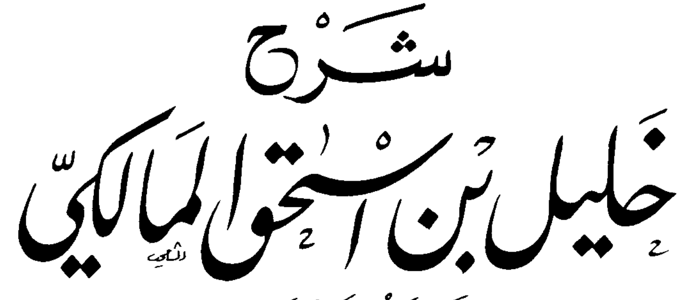


رحمه الله تعالى

المسمّى نصيحة المرابط محمّد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشّنقيطي

ت ١٣٢٥ هـ

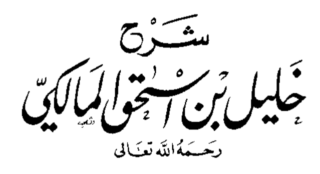
قدّم له وصحّحه وعلّق عليه

حفيد المؤلف

الحسين بن عبد الرّحمن بن محمّد الأمين أحمد زيدان

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم


شرح
خليل بن إسحق المالكي
رحمه الله تعالى

الطبعَة الأولىٰ

١٤١٣هـ-١٩٩٣م

باب في النكاح

[**ندب لمحتاج**]، أي: راغب فيه رجا نسلاً أم لا، وإن قطعه عن عبادة لم تجب، ولم يخش عنَّة [**ذي أهبة**]، أي: قدرة على صداق ونفقة ووطء، [**نكاح بكر**] مندوب ثانٍ، وإن خشي العنَّة الراغب فيه وجب عليه إن لم يمكنه التسري، ولم يكفه الصوم ولو مع إنفاق عليها من حرام خلافاً لأبي علي قائلاً: إنه لا يحل فعل محرم لدفع محرم، وإنما يصار لمثل [**هٰذا**] عند الإكراه كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها، وإن لم يرغب فيه، وخاف القطع عن عبادة غير واجبة كره، رجا نسلاً أم لا، وإن لم يخف ورجا النسل ندب، فإن لم يرجه أبيح، وكل من المندوب والمكروه والجائز مقيد بما إذا لم يوجد موجب تحريم، وإلا منع كضرر بامرأة بعدم بوطء أو نفقة إن لم تعلم بعجزه عن بوطء وإلا جاز، وإن لم تكن رشيدة، وكذا الرشيدة في الإنفاق.

وتجري الأحكام الخمسة في المرأة، ويزاد وجوبه عليها إن عجزت عن قوتها وعدم تيسيرها بغيره، ثم الأحكام الخمسة تجري في الاكتفاء بوطء الملك أيضاً.

[**و**] له هو دون وكيله الذكر [**نظر وجهها**] دون أسنانها [**وكفيها**] ظاهرهما وباطنهما إلى كوعيهما، إن لم يقصد لذة، وإلا حرم، وبشرط أن يعلم الإجابة منها أو من وليها، أو لا يعلم شيئاً، وإلا لم يجز إن خشي فتنة وإلا كره [**فقط**] لا غيرهما، فلا يجوز ولا اللمس، قال ح: ولا نص عندنا في ندب نظرها هي

وجهه وكفيه، والظاهر أنه مندوب وفاقاً للشافعية [**بعلم**]، ويكره استغفالها.

[**وحل**] بلا كراهة اتفاقاً [**لهما**] في نكاح صحيح مبيح للوطء نظر جميع جسد صاحبه، [**حتى نظر الفرج**] حالة الجماع وغيرها، وحديث أنه يورث العمى مكذوب به على رسول الله ﷺ، والزوجة والزوج في ذٰلك سواء، لكن كرهوا ذٰلك للطب، لأنه يؤذي البصر ويورث قلة الحياء في الولد، وقد يرى ما يكره فيؤدي ذٰلك إلى البغضاء، [**كالملك**] التام المستقل به، وليس بها مانع من محرمية ونحوها كعتق لأجل، فيحل لكل منهما نظر جميع جسد صاحبه.

[**و**] حل لزوج وسيد أمة [**تمتع بغير**] وطء [**دبر**]، فيجوز التمتع بظاهره ولو باستمناء دون باطنها [**وخُطْبة**] بضم الخاء اسم لألفاظ تقال: [**بخِطْبة**] بكسرها وهي التماس النكاح، [**وعقد**]، وجملة الخطب أربع [**وتقليلها وإعلانه**]، أي: النكاح الخِطْبة بالكسر فيندب إخفاؤها كالختان، [**وتهنئته**]، أي: إدخال السرور على العرس ذكراً أو أنثى عند العقد، والبناء على وجه الدعاء كما فَعَلْتَ إلا خيراً وسَرَّنا ما فعلت، [**والدعاء له**]، أي: العرس عند العقد وبعد البناء، كبارك الله لك وعليك، وجمع بينكما بخير.

[**و**] ندب لكل من الوليين [**إشهاد عدلين غير الولي**]، أي: غير من له ولاية العقد، ولو تولاه غيره بإذنه فلا يشهد بعقد وليته ولا بتوكيلها، ومصب الندب هو قوله: [**بعقده**]، فإن حصل الإشهاد عند العقد صح النكاح مع الندب وإلا وجب في صحة النكاح، وإن لم يشهداهما لقوله: [**وفسخ**] بطلقة بائنة [**إن دخل بلاه**]، أي: بلا إشهاد، فإن لم يشهدا أحداً عند العقد ولقيا معاً قبل البناء رجلين وأشهداهما على وقوع العقد بينهما، أو لقي كل واحد بانفراده شاهدين، وأشهداهما صح، ولو شهد له شاهدا صاحبه.

قلت: هٰذا مقيد بقيد لا بد منه فيما إذا أشهد كل منهما غير شهود صاحبه، ذكره ح، وهو أنه لا تعمل هٰذه الشهادة حتى يتفق شاهدان على نص، وفيه أنه لا يقبل إلا العدول في توكيل المرأة الثيب من يعقد نكاحها، غير أنه إن نزل من غيرهم وعلم منها الرضى والدخول بعد علمها مضى النكاح، وفيه أن من زوّج أخته البكر بإذن وصيها لا تجوز شهادة الوصي له في ذٰلك النكاح، لأنه المنكح، وفيه استحباب الخطبة يوم الجمعة بعد العصر، واستحباب العقد في شوال والابتناء فيه، وأنه يستحب لمن ابتنى بزوجته أن يأمرها أن تصلي خلفه ركعتين، ثم يأخذ بناصيتها ويدعو بالبركة، بأن يسمي الله تعالى ويقول: بارك الله لكل منا في صاحبه، ويقول: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه.

وذكر أنه يجوز للمرأة أن تتزين للناظرين بل لو قيل إنه مندوب ما كان بعيداً، وأنه يجوز النظر للشابة الأجنبية للإشهاد عليها والطب، وزاد الأقفهسي: النظر إليها للبيع والشراء خلافاً للقباب في البيع والشراء، [**لا حد**] عليهما بإثبات الوطء ببيّنة كالبيّنة في الزنى أو بإقرار [**إن فشا**]، أي: فشا الدخول بوليمة، أو ضرب دف، أو دخان، أو يكون على العقد شاهدان ويجيئا مستفتيين، ولا تدرأه شهادة الولي ولو تولى العقد غيره، [**ولو علم**] كل من الزوجين وجوب الإشهاد قبل البناء، ومفهوم الشرط الحد عند عدمه ولو جهلا حكم الشهادة، ولما كان الركن وهو التقارب بوجه يفهم منه إذعان كل واحد بشرط صاحبه، وإرادة عقده إنما يعتبر من المجبر ومن غير المجبرة، إذ لا عبرة بغيرهما مع ظهور الرد منهما كما لا عبرة بالرد من غيرهما عند ركونهما، وله صور ذكرها بقوله: فيجوز لصالح أو مجهول حال لا فاسق خطبة راكنة غير مجبرة أو مجبرة رضى مجبرها به من فاسق.

[وحرم] لصالح ومجهول حال وفاسق **[خطبة راكنة]** كذٰلك **[لغير فاسق]** بل لصالح أو مجهول حال أو ذمية لذمي، ثم شرط الرد الذي ينفي الحرمة أن يكون لا بسبب خطبة الثاني، فإن ادّعت هي أو وليّها الرجوع عن الركن قبل خطبة الثاني، أو ادّعى الأول أن الرجوع بسبب خطبة الثاني ولا قرينة، فالظاهر أنه يعمل بقولها، وقول مجبرها: **[ولو لم يقدر صداقاً وفسخ]** استحباباً عقد الثاني بطلاق، وإن لم يطلبه الخاطب، وإن لم يعلم بخطبة الأول **[إن لم يبن]**، أو لم يحكم حاكم بصحة نكاح الثاني، **[وصريح خطبة معتدة]** من طلاق غيره ولو رجعياً، أو موته لا من طلاقه هو إن لم تكن بالثلاث بأن يقول لها كلاماً لا معنى له إلا إرادة النكاح وإلا فسيأتي، **[ومواعدتها]** بأن يعدها وتعده بالتزويج بعدها، وأما من أحدهما فسيأتي.

قلت: لا يخفى أن المواعدة تكون مع التصريح مثل: أتزوجك بعد العدة، فتقول له: نعم، وتكون بغيره وحينئذ يمكن أن يكون المراد صريح خطبتها مع مواعدة، فتكون الواو بمعنى مع، لأن المواعدة لا تغاير التصريح، والعطف يقتضي المغايرة، ويحتمل أن يكون المعنى: وحرم أن يصرح ليتزوجها الآن أو بعد العدة، والأول أليق لشهرة حرمة نكاح المعتدة، والثاني أليق بكلام ح الذي نقل هنا، ولم أر من تعرض للفرق بين اللفظين **[كوليها]** المجبر يحرم صريح الخطبة له، ومواعدته، وأما غيره بغير علمها فمكروه فيه ذٰلك على المشهور **[كمستبرأة]** يحرم فيها ذٰلك، وإن **[من زنى]** ولو منه لأن ماء الزنى لا ينسب إليه، **[وتأبد تحريمها]**، أي: المعتدة غير الرجعية وغير المستبرأة منه **[بوطء]** بنكاح، بأن يعقد ويطأ فيها. قال ح: وكذا بإرخاء الستور عليهما، وإن تقارّا أنهما لم يتماسا، بل **[وإن بشبهة]** بأن يظنها زوجته ويطأ.

قلت: ولما كانت الشبهة كالنكاح اعتبرا بالظاهر، وكالزنى اعتبرا بنفس

الأمـر ألحقوها بالنكاح إن وطيء في العدة، وبالزنى إن فعل المقدمات، أو وطيء بعد العدة، **[ولو]** كان الوطء بنكاح لا بشبهة **[بعدها]**، أي: العدة، وانظر: هل وطء الصبي يؤبد التحريم أو لا؟

[و] تأبـد تحريمها **[بمقدماته]**، أي: النكاح لا الشبهة **[فيها]**، أي: العدة، ثم عطف على المبالغة قوله: **[أو]** وطء **[بملك]** معتدة من نكاح غيره أو شبهـة نكـاح، أو فعـل مقـدماته في العدة، وشبهة الملك كشبهة النكاح **[كعكسه]** بأن يطأ بنكاح أو شبهة مستبرأة من سيدها، أو غيره من زنى أو غصب أو انتقـال ملك ببيع أو موت **[لا]** يتـأبـد التحـريم **[بعقـد]** على معتـدة من نكاح أو شبهة أو محبوسة من زنى أو غصب أو ملك أو شبهة، **[أو]** وطء بـ **[ـزنى]** في واحـدة من هٰذه الستة، **[أو]** وطء بملك أو شبهة من هي **[عن]**، أي: في استبراء من **[ملك]** أو شبهة أو غصب أو زنى، **[أو]** وطء **[مبتوتة]** منه بنكاح في عدة منه **[قبل زوج]** غير وطء **[كـ]** ـالنكاح **[المحرم]** بضم الميم، وفتح الحاء، والراء المشددة كخامسة، أو بلا ولي، أو جمع بين محرمتي الجمع، أو هارب بامرأة، أو مفسد لها على زوجها، وإن كان لا يمكن من تزويج الأخير تبين واستظهر الأبي أنه إن تزوج بها فسخ قبل وبعد معاملة له بنقيض قصده لا لتأبيدها عليه.

[وجـاز تعـريض] لمعتدة غير رجعية، وهو ضد التصريح بأن يتضمن كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره إن عرفا معاً أنه تعريض، فإن لم يعـرفا بين التعريض والتصريح منع كأن جهل هو فقط، أو علم فقط **[كفيك راغب]**. قال ح: والنساء من شأني، أو أنك عليَّ كريمة وإن يقدر الله تعالى خيراً يكن، أو أن يمدح نفسه، أو يذكر مآثره، **[و]** جاز **[الإهداء]** لا النفقة عليها فتحرم، فإن أهدى أو أنفق ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء، وقيده

بعضهم بما إذا كان المانع منه لا منها، فيرجع عليها، وصححه ابن غازي.

[و] جاز، بل ندب [**تفويض الولي**] وأحرى الزوج، [**العقد لفاضل**] ترجى بركته ولغيره خلاف الأولى، [**وذكر المساوىء**] للزوج والزوجة أنه لم يسأل عن ذلك، وإلا وجب لأنه من النصيحة، لكن إن أمكن ذكر عيبهما بغير التصريح فعل، وإلا صرح به.

[**وكره عدة**] بالنكاح في العدة [**من أحدهما**] للآخر من غير أن يعده الآخر.

[و] كره [**تزويج**] امرأة [**زانية**]، أي: متجاهرة بالزنى، وأولى من ثبت عليها يحرم تزويجها حيث لم تتب، ولم تحد [**ومصرح لها**] بالخطبة في العدة يكره لمن صرح تزويجها [**بعدها**] امرأة، [**وندب فراقها**]، أي: المذكورة الزانية والمصرح لها.

[و] ندب [**عرض**] عاقد على امرأة [**راكنة لغيره عليه**]، أي: ندب تركها بالطلاق لذلك الغير الذي ركن لها، لأن فسخ نكاحه مستحب على المشهور، [**وركنه**]، أي: النكاح الشرعي، أي: الأمر الذي لا توجد حقيقة النكاح الشرعي بدونه عاقد وهو[**ولي**] بشرطه الآتي، وزوج [**و**] عوض وهو[**صداق**]، ويأتي الكلام عليه، ومعقود عليه [**و**] هو[**محل**]، أي: زوجة، ويأتي الكلام عليها، [**و**] شيء يدل على وجوده وهو [**صيغة**]، وبدأ بها لقلة الكلام عليها مصورة [**بأنكحت**]، أو أنكح، [**أو زوجت**]، أو أزوج، [**وبصداق**] مسمى حقيقة وحكماً نحو قوله: [**وهبتـ**]ـها لك بدينار، أو حكماً نحو: وهبتها لك تفويضاً، ومهما ظهر قصد النكاح كفى عن ذكر الصداق، وغير الصيغ الثلاث من تصدقت وأعطيت داخلاً في قوله، [**وهل**] صيغة محصورة في الثلاث، أو

يدخل فيها [**كل لفظ يقتضي**]، أي: يستلزم [**البقاء**] للزوجة مع الزوج [**مدة الحياة**] لها حال كونه أيضاً [**كبعت**] ونحوها مما يفيد ملك الذات، كملكت وأبحت وأحللت، وقصد النكاح أو سمى الصداق [**تردد**] الراجح منه عدم الانعقاد.

ولا ينعقد بلفظ الإجارة، والرهن، والعارية، والوديعة، والوصية، ولا بلفظ الحبس والوقف، ولو قصد به النكاح، واقترن بلفظ الصداق اتفاقاً، وعطف على قوله بأنكحت قوله: [**وكقبلت**] وما أشبهها.

ولما لم يكن تقديم الإيجاب على القبول شرطاً بل مندوباً فقط، ذكر تقديم القبول فقال [**و**]: ينعقد [**بـ**] ـقول الزوج: [**زوجني**]، أو أنكحني، [**فيفعل**] الولي ذلك فوراً بقوله: أنكحت، أو يشير له، كما تكفي إشارة الزوج إذا بدأ الولي ولو بما فيه التردد، ولا تكفي إشارة الولي إذا بدأ الزوج بغير التزويج والنكاح، فإن لم يفعل فوراً بل تراخى ففيه خلاف، والراجح منه الفساد إلا مَسأَلة. وصح إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض للإجماع على عدم اشتراط الفور فيها، [**أو**] إذا ذكرت الصيغة [**لزم**] النكاح، [**وإن لم يرض**] أحدهما به مدعياً أنه قصد الهزل أو لا قصد له، لأن هزله جد كالعتق والرجعة، ويمكن منها، وإن قال: كنت هازلاً، وقيل: يلزمه نصف الصداق ولا يُمَكَّن، ثم شرع في بقية الأركان على ترتيبها فقال: [**وجبر المالك**] المسلم الحر [**أمة**] أبوها حر وهي ثيب، وأحرى غيرها [**وعبداً بلا أضرار لا**] بأضرار كرفيعة من عبده الأسود على غير صلاح، أو تزويج عبده بمن لا خير فيها، وتزويجها من ذي عاهة كجذام وبرص، وهل يفسخ ولو ولدت الأولاد، أو لا يفسخ، ويحتمل أن يكون [**عكسه**] عدم جبر المملوك المالك لكن يندب له أن يتزوجها إلا أن يخشيا الزنى، فيؤمر بالتزويج أو بالبيع [**ولا**] يجبر [**ملك بعض**] عبداً بعضه

حر أو لغيره ذكراً أم أنثى ، [و] لكنه **[له الولاية]**، فلا يزوج بغير إذنه لأنها أعم من الجبر، ولما كانت لا تستلزم الرد لقوله وبأبعد مع أقرب، قال: **[و]** له **[الرد]** في العبد الذكر، وعليه في الأمة التي جزؤها لغيره، أو حر، وللمبعض الذكر أيضاً الرد إن زوج بغير إذنه، فإن دخل فعليه الأقل من المسمى، وصداق المثل إذا جهل أن له الرد، وينبغي أن يلزم السيد تكميل المسمى حيث كان أكثر، ثم المالك المتقدم يجبر كامل الرق، وأما ذو الشائبة فمبعضه وغيره هو قوله: **[والمختار]** أنه كما لا يجبر المبعض، [و] المبعضة كذا **[لا]** تجبر **[أنثى]** متلبسة **[بشائبة]** كأم ولد، والأرجح جبرها فلا يفسخ بجبرها النكاح، والأرجح عدم جبر غيرها من الإناث.

[و] المختار لا يجبر **[مكاتب]** ومكاتبة **[بخلاف مدبر]** ذكر فقط، **[ومعتق لأجل]** كذلك فَيُجْبرانِ **[إن لم يمرض السيد]** مرضاً مخوفاً، **[أو]**، أي: وإن لم **[يقرب الأجل]** في المعتق لأجل بالعرف كالشهر، وإن لم يجعل عليهما من الصداق ما يضربهما بعد العتق، وتزوج المخدمة برضاها ورضى من له الخدمة إن كان مرجعهما الحرية، وإلا كفى رضى من له الخدمة، قلت: أي: مع من مرجعها له، **[ثم]** إن لم يكن مالك يجبر **[أب]** رشيد أو سفيه ذا عقل ودين، وإن كان ناقص التمييز خص بالنظر في تعيين الزوج وصيه، وتزوج كيتيمة، وهل العقد يتولاه الوصي أو الأب، ولو عقد حيث يمنع نظر، فإن حسن إمضاؤه أمضى وإلا فرق بينهما.

[و] العاقلة **[البكر ولو عانساً]**، أي: طالت إقامتها عند أبيها حتى عرفت مصالح نفسها، ولو لقبيح منظر أو أعمى أو أقل حالاً منها، أو مالا، أو بما يحل به البضع، وإن كان صداقها ألف دينار ولا كلام لها ولا غيرها، وليس غيره من الأولياء مثله للحنان والشفقة اللذين هما من شأنه، وإن لم يوجدا بالعقل، ولذا

قال هنـاك بلا أضـرار، وقال هنا: [**إلا لـ**] ـمن به عيب خيار [**كخصي**] لا يمني، وإلا أجبرها، ولا تجبر على فاسق شريف، والصواب أن لو زاد المص، والمختار على قوله: [**على الأصح**] لأن اللخمي اختاره أيضاً مع الباجي.

[**و**] يجبر [**الثيب**] في صغرها [**إن صغرت**] ساعة الإجبار لا إن بلغت على الصحيح، [**أو**] بلغت وثيبت لكن [**بعارض**] عرض لها كوثبة أو عود دخل فيها، [**أو**] ثيبت [**بحرام**] زنى أو غصب، ولو ولدت منه فيقدم الأب على الابن هنا، ثم ظاهر المدونة الجبر مطلقاً وهو المشهور، وقيدها عبد الوهاب بما أشار له بقوله: [**وهل إن لم تكرر الزنى**] حتى اشتهرت به، وحدت فيه، فلا تجبر مطلقاً [**تأويلان**]، وبقيت عليه ثيب بنكاح كبيرة تجبر وهي من ظهر فسادها، وعجز وليها عن صونها، أو لم يكن لها من يصونها، فإن الأب وغيره يجبرها، لكن الأحسن رفع غير الأب للحاكم، وإن زوج بغير رفع مضى.

قلت: وظهـور الفسـاد عدم الصيانة، انظر ح عند قول المص: وفسخ تزويج حاكم [**لا**] إن ثيبت بالغة [**بفساد**] من نكاح ولو مجمعاً عليه إن درأ الحد ودخل فيه الزوج وأزال بكارتها، [**وإن**] كانت [**سفيهة و**] لا يجبر بالغة [**بكراً**] لكنهـا [**رشـدت**]، ولا يتـولى معـاملتهـا في التصرف وغيره، لأن الرشد لا يتبعض، والترشيد قوله لها: رشدتك أو أنت مرشدة، أو أطلقت يدك ونحو ذلك بعد أن بلغت بإقرار أو بيّنة إذا أنكر، [**أو**] لا يجبر من [**أقامت بيتها**] الساكنة فيه مع زوجها [**سنة**] من حيـن دخولها مع الزوج ثم طلقها، [**وأنكرت**] مس الزوج لها، ولو وافقها على عدمه، أو جهلت خلوته بها وأنكرت المس أيضاً، فإن أقرت بالمس فكذلك أيضاً، وإن دون سنة وإن علم عدم الخلوة بها، وعدم وصول الزوج إليها لم ترفع الإجبار عنها، ولو قامت على عقد النكاح أكثر من سنـة، كمـا تجبر إن قامت أقل من سنة، وأنكرت المسيس قبل العقد، ولا

يصـدق في ذلك. وإقرارها بقرب العقد كإقرارها قبله **[وجبر وصي]** وإن بعد على النكاح من يجبرها الأب عليه ولو في حياته، هٰذا إن [**أمره أب به**]، أي: بالجبر صريحاً كأجبرها، أو ضمناً كزوجها، صغيرة [**أو عين**] له [**الزوج**] ولو ذا زوجات أو سراري وقت الإيصاء أو بعده، لا إن كان فاسقاً ساعة الإيصاء أو بعـده، [**وإلا**] يأمـره به صريحـاً ولا ضمنـاً، بل قال: زوجهـا ممن أحببت [**فخلاف**] راجحه عدم الجبر، وأما زوجها فقط، أو أنت وصي على بناتي، أو على بضع بناتي، فليس الخلاف فيهما في التشهير مع أن الصحيح عدم الجبـر فيهـا أيضاً، ثم لما فرغ من وصي البكر ذكر حكمه في الثيب فقال: [**وهو**]، أي: الوصي [**في الثيب**] الموصى على نكاحها [**ولي**] من أوليائها ولو رشدت، ويكون في مرتبة الأب يقدم على ابنها ما دامت في حجره، [**وصح**] النكـاح في قول الأب: [**إذا مت فقد زوجت ابنتي**] من فلان، وكان قوله المذكور [**بمرض**] مخوف أم لا، طال أو قصر إذا مات منه، فإن كان ذٰلك في صحته لم يصح، فإن صح بطلت الوصية، ولا يصح ذٰلك من السيد لانتقال الملك للوارث، [**وهل**] صحته [**إن قبل**] الزوج [**بقرب موته**]، أي: بعد موت الأب بقرب وهو الأقوى، والقرب بالعرف، ولبعضهم أن السنة قرب أو يصح، وإن قيل بعد موته ببعد ولعله مقيد بما إذا كان الزوج لا علم عنده بذٰلك، إذ لو علم بالمـوت وترخى فينبغي الاتفاق على عدم الصحة [**تأويلان، ثم**] بعد المالك والأب ووصيه [**لا جبر**] لأحد من الأولياء ليتيمة.

[**فالبالغ**] تزوج بإذنها وتصدق في بلوغها إن لم ترب، ولا تزوج غير البالغ [**إلا يتيمة**] أذنت نطقاً كما يأتي إذا [**خيف فسادها**]، أي: فساد حالها بزنى أو نحوه، أو افتقرت ولها ميل إلى الرجال [**وبلغت عشراً**]، أي: عشر سنين، وأتمتهـا لا دخلت فيهـا، [**وشور القاضي**]، أي: رفع الأمر له لتثبت عنده

الموجبات مما تقدم، وخلوها من زوج وعدة، ورضاها بالزوج وأنه كفؤ لها في الدين والحرية والنسب والحال والمال والصداق، وأنه مهر مثلها، وإن غاب الأب عن غير بالغ، وقطع النفقة، وخشيت الضيعة، زوجها السلطان، أو من يقوم مقامه إن بعدت الغيبة **[وإلا]** بأن زوجت مع فقد الشروط أو بعضها **[صح إن دخل وطال]** بعد الدخول بمضي مدة تلد فيها ولدين فأكثر بالفعل، أو قدرها إن لم تلدهما، فإن لم يدخل أو لم يطل فسخ على المشهور.

ثم شرع يفصل الأولياء غير المجبرين فقال: **[وقدم ابن]** ولو من زنى إن ثيبت بحلال **[فابنه]** وإن سفل لأنهما أقوى عصبة في الميراث وغيره من الأب، **[فأب]** شرعي لا أب زنى، **[فأخ]** لغير أم، فابنه وإن سفل، **[فجد]** وإن علا على المشهور، وفي الموّاق والشيخ سالم قصره على الجد دنية، وأن الأعلى منه يسبقه العم وابنه **[فعم فابنه، وقدم الشقيق]** في الأخ وابنه، والعم وابنه على الذي للأب **[على الأصح و]** على **[المختار]**، ثم أخ الأب، ثم ابن أخ شقيق **[فمولى]** أعلى وهو المعتق بكسر التاء فعصبته، **[ثم هل]** يليه المولى **[الأسفل]** الذكر فقط، **[وبه فسرت]** المدونة **[أولا]**، ولا ولاية له أصلاً على من أعتقه، **[وصحح]** وهو القياس لأن الولاية إنما تستحق بالتعصيب **[فكافل]** ذكر، أي: قائم بأمورها حتى بلغت عنده، **[وهل إن كفل عشراً]** من السنين، **[أو أربعاً أو]** لأحد بأعوام، بل **[ما]**، أي: كفل زمناً فيه **[يشفق]** بالفعل وهو الأولى **[تردد]** فأن تأيمت فهل تعود ولاية الكافل ثالثها إن كان فاضلاً، رابعها إن عادت لكفالته، ولا ولاية لكافلة أنثى.

[وظاهرها] وهو المعتمد عندهم **[شرط الدناءة]** في ولاية الكافل للمكفولة بأن تكون لا قدر لها ولا مال، بخلاف من لها غنى أو قدر، ونَقَلَ رَه هنا أن للرجل أن يدفع ابنته لمن يكفلها إن كان محرماً أو مأموناً ذا أهل، ولا

قول لأمها أو غيرها ممن له الحضانة إذا كان ذٰلك لحاجة أو فقر إلا أن تتحمل مؤنتها، وليس للأب أن ينزعها من الكافل دون إساءة أو ضرر، وللكافل أن يسافر بها ويخلو بها، لأنه كالأب لها، المطلع عليها من الصغر إلى الكبر، [**فحاكم**] يقيم السنة، ويعتني بما يجوز به العرف، وإلا فلا، وأراد به المص القاضي بعد أن ثبت عنده صحتها، وأنها غير مجبرة ولا محرمة، وبلوغها، وصحة حريتها، ولا ولي لها أو أعضلها، أو غاب عنها، وخلّوها من زوج وعدة، ورضاها بالزوج، وأنه كفؤ لها ديناً، وحرية ونسباً، وحالاً، ومالاً، وأن مهرها مهر مثلها في غير المالكة أمرها أو بكارتها أو ثيوبتها، فإن زوجها القاضي من إثبات ما ذكر فالظاهر أنه لا يفسخ حتى يثبت ما يوجب فسخه، [**فولاية عامة**]، أي: كل [**مسلم**] فيدخل الزوج فيتولى الطرفين [**وصح**] النكاح دواماً، وجاز ابتداء [**بها**]، أي: الولاية العامة، لكن [**في دنيئة**] وهي التي لا يرغب فيها بمال ولا جمال ولا حسب، [**مع**] وجود ولي لها [**خاص**] بها، لكنه [**لم يجبر كشريفة**] ضد الدنيئة يصح نكاحها بولاية عامة مع خاص لم يجبر لكن [**إن دخل**] بها من زوجة له، [**وطال**] بولادة ولدين غير توأمين، أو مضى قدر ذٰلك ثم ظاهره الصحة وإن له صواباً. وفي المدونة تقييده بما إذا كان صواباً [**وإن قرب فللأقرب**].

وإن كان ثم حاكم [**أو الحاكم إن غاب**] الأقرب على ثلاثة أيام، أو حضر ولكن قال: لا أتكلم في هٰذا الأمر [**الرد**]، فإن قرب عن ذٰلك كتب إليه، ووقف الزوج عنها، وإن سكت مع حضوره فهو رضاً، [**وفي تحتمه**]، أي: الرد [**إن طال**] بالعرف [**قبله**]، أي: طال ما بين العقد والبناء، وعدم تحتمه [**تأويلان**]، ولو طال بعد الدخول مضى.

[**و**] صح أيضاً [**بأبعد**] ولو الحاكم لا الولاية العامة [**مع**] وجود [**أقرب**

إن لم يجبر] بناء على أن تقديمه من باب الأولى، [**ولم يخير]** بناء على أنه من باب الأوجب وهو راجع لهذه خاصة [**كأحد]** الوليين المتساويين غير المجبرين يصح به، ويجوز نحو [**المعتقين]** والعمين ونحوهما، ثم غير المجبر محتاج للإذن له، فرضاء الثيب يأتي [**ورضى البكر]** بالزوج والصداق [**صمت]** حيث استؤذنت وجوباً في التي لا تجبر، وندباً في غيرها، وكما يستدل بالصمت على رضاها بالزوج والصداق، يستدل به على [**تفويضها]**، أي: إعطائها العقد لأحد وليين متساويين، قد طلبت التفويض له، فإن لم يتعدد الولي فلا حق لها في عدم تولية أخيها بعد الرضى بالصداق والزوج، [**وندب إعلامها به]**، أي: بأن صمتها رضا، فيقال لها: خطبك فلان بصداق قدره كذا، مؤخره كذا، فإن رضيت فاصمتي، وإن كرهت فانطقي مرة، ولابن شعبان ثلاثاً [**ولا يقبل منها]** بعد صمتها حتى عقد نكاحها [**دعوى جهله]**، أي: جهل كون الصمت رضاً [**في تأويل الأكثر]** لشهرته عند كل أحد، ولو عرفت بالبلادة وقلة المعرفة خلافاً لعبد الحميد.

[**وإن منعت]** قائلة: لا أقبل، [**أو نفرت]**، أي: هربت [**لم تزوج]**، وإلا فسخ، ولو طال، أو أجازته [**لا إن ضحكت]** ولم يظهر منها استهزاء [**أو بكت]**، ولم يظهر منها امتناع، وإن أتت بمتنافيين فالظاهر اعتبار الأخير منهما.

[**والثيب]** غير المجبرة السابقة [**تعرب]**، أي: تنطق بما دخل ضميرها من تعيين الزوج والصداق، وبالتفويض للعقد، ومثلها في ذلك سبعة أبكار لقوله: [**كبكر]** بالغ [**رشدت]** من أب أو وصي، وهل لأبيها رد ترشيدها بغير موجب الرد، وغير موجب عدمه أو لا قولان، وإلا اتفق.

[**أو أعضلت]**، أي: منعت من النكاح فرفعت لحاكم فزوّجها، فإن أمر

المجبر العاضل لم يحتج لإذنها، **[أو]** يتيمة مهملة **[زوجت بعرض]** كل الصداق أو بعضه، وهي من قوم لا يزوجون به، **[أو]** زوجت بـ **[رق]**، وإن قل جزء رقه ولو مجبرة، **[أو]** زوجت بزوج ذي عيب لها فيه خيار ولو مجبرة، **[أو يتيمة]**، وهي المتقدمة له، وبقي من شروطها النطق، وذكرها هنا لأجله، **[أو]** بكر غير مجبرة **[أفتيت]**، أي: تعدى **[عليها]** وعقد عليها بغير إذنها، والافتيات على الزوج كالافتيات عليها فيما تقدم، وفيما يأتي، وأما عليها وعلى الزوج معاً فلا بد من فسخه.

[وصح] العقد على البكر غير المجبرة، ومن الحق بها مع الافتيات بأربعة شروط **[إن]** رضيت، فعل الولي، و **[قرب رضاها]** بفعله منه بأن لا يجاوز ثلاثة أيام، وكانت بالبلد، أي: ببلد الافتيات حال الافتيات، والرضا، فإن اختلف المحل لم يصح ولو قريباً، **[ولم يقر]** الولي **[به]**، أي: الافتيات **[حال العقد]**، بل سكت حينه، وادعى الإذن وخالفته، فإن وافقته صح مطلقاً، وزاد الشارح أن لا ترد قبل رضاها، وإن مات وقالت: رضيت قبل موته، فالقول لها، ولو بعد حيث ادعى العاقد الإذن، وأما إن سكتت فلا تقبل دعواها إلا في القرب.

ثم ذكر مفهوم قوله: مع أقرب إن لم يجبر فقال: **[وإن أجاز]** النكاح ولي **[مجبر]**، أب أو وصي أو مالك، أي: أمضاه مضى لكن **[في]** عقد صادر بغير إذنه من **[ابن]** لذلك المجبر، **[وأخ]** له أيضاً، **[وجدٍّ]** لها هي وأب له هو، وألحق ابن حبيب بهم سائر الأولياء، وبعض الأجنبيين لأن علة الإمضاء أنه قد **[فوض]** أموره **[له]**، أي: لمن ذكر بأن تقول: بينة هٰذا المجبر أعطى **[أموره]** جميعها لفلان بقوله: فوضت له جميع أموري، أو أقمته مقامي في جميع أموري وما أشبه ذٰلك، أو بإقامة **[بينة]** على رؤية من ذكر بتصرف للمجبر

التصرف العام، كتصرف الوكيل المفوض حتى يكون بمنزلة المصرح به، وجواب قوله: وإن أجاز هو قوله: **[جاز وهل]** محل إمضائه بإمضاء المجبر **[إن قرب]** ما بين العقد والإجازة، والظاهر أنه كقرب الافتيات أو مطلقاً **[تأويلان]**.

وأما إن لم يفوض فهو قوله: **[وصح تزويج حاكم أو غيره]** من الأولياء **[بنته]** المجبرة بغير إذنه وتفويضه ولو أجاز، لكن الفسخ إنما هو **[في]** غيبة قريبة **[كعشر]** من الأيام ذهاباً فقط من بلد العقد، إلا أن يتبين ضرره بها بغيبته فيكتب له الحاكم إما زوجتها، وإلا زوجناها عليك، وإلا أن تقدم النفقة، أو يخاف عليها الضيعة فلا يفسخ تزويج الحاكم قياساً على الثاني من أقسام الغيبة وهو قوله: **[وزوج الحاكم]** المجبرة إن غاب الأب غيبة انقطاع، وذلك كما **[في]** غيبة لا يرجى قدومه منها بسرعة غالباً **[كإفريقية]** لتضررها غالباً بتلك الغيبة، ولو دامت نفقتها ولم يخف عليها ضيعة، ويجبرها في هذه الحالة دون إذنها، وقال ره: لا بد من إذنها، وصوّبه ره، **[وظهر]** ابن رشد كون إفريقية معتبرة **[من مصر]**، وبينهما ثلاثة أشهر، لأن ابن القاسم قال بها، وقال الأكثر من المدينة لأن المسألة لمالك لا ابن القاسم، وبينهما أربعة أشهر، وما فوق عشر، ودون ثلاثة لا يجوز له تزويجها فيه، لكنه يصح بعد الوقوع **[وتأولت أيضاً بالاستيطان]** بالفعل، وأنه لا تكفي مظنته، وعليه إن نوى العود ولم تطل إقامته لا تزوج **[كغيبة الأقرب]** غير المجبر **[ولثلاث]**، أو ما فوقها فيزوج الحاكم، لكن إن زوج غيره صح، ودون ذلك الحكم كذلك بعد الإرسال له بأن يحضر، وإلا زوّج.

وقسم الغيبة الثالث قوله: **[وإن أسر]** الولي **[أو فقد]** مجبر أو لا، **[فالأبعد]** ولو جرت النفقة ولم تخف الضيعة، وإن حبس أو جن فلمحمد يزوج الأبعد، وفيه خلاف، انظره في الأصل، **[كذي رق]** قريب أو مالك غير

مكاتب، [**وصغر وعنة وأنوثة**] لا ولاية لهم إذ شرطها الذكورة والحرية والعقل والبلوغ [**لا فسق**] فلا تنقلها، [**و**] لكن [**سلب الكمال**] عمن اتصف به، لأن العدالة شرط كمال.

ثم ذكر قسماً من الأنوثة لا ينقل الولاية ولا بد فيه من توكيل، فقال: [**ووكلت مالكة**] لأنثى ذكراً يعقد، وكذا يقال في قوله: [**ووصية ومعتقة وإن**] كان الموكل [**أجنبياً**] من الموكلة في الثلاث، ومن الموكل عليها في الأولى والثانية، ويباشر كل منهن تزويج الذكر [**كعبد أوصي**] على إناث لا يسلب الرق ولايته، ولكن يوكل ويباشر العقد بنفسه، ولمن أوصى عليه من ذكر، [**و**] يوكل [**مكاتب في**] تزويج [**أمة**] له إن [**طلب**] ورجى [**فضلاً**] بأن يزيد صداقها على ما يجبر عيب التزويج، وعلى صداق مثلها معاً، فله ذلك، [**وإن كره سيده**] ككون ثمنها خمسين، ويعيب التزويج أربعين، وصداق مثلها عشرة، فيتزوجها بإحدى وعشرين، [**ومنع**] عقد النكاح من إيجاب وقبول، وتوكيل عليه، وإجازته، والخطبة [**إحرام**] بحج أو عمرة [**من أحد الثلاثة**] الزوجة والولي والزوج إلا السلطان والقاضي إن كانت لهما الولاية، ونائبهما حلال فيصح العقد لعموم مصالح الناس.

وشبه في المنع قوله: [**ككفر**] يمنع عقد النكاح [**بمسلمة وعكسه**] فلا يكون المسلم ولياً لقريبته الكافرة، واستثنى من العكس قوله: [**إلا**] ولاية ذي إسلام [**لأمة**] له كافرة، [**و**] ككافرة [**معتقة**] بفتح بمسلم ببلد الإسلام لكونها [**من غير نساء**] أهل [**الجزية**]، فإن أعتقها ببلدهم، أو أعتق كافر أمته ثم أسلم لم يزوجها إلا أن تسلم هي، وكان قد أعتقها ببلد الإسلام، [**وزوج الكافر**] كتابية له ولاية نكاحها [**لمسلم**] مع مراعاة أركان النكاح، وشروطه في الإسلام غير وليها، فإن لم يكن لها ولي فأساقفتهم، فإن امتنعوا ورفعت

للسلطان جبرهم على تزويجها، **[وإن عقد مسلم لكافر]** على كافرة أخت المسلم أو معتقته، أو أجنبية فهو غير جائز كما تقدم، ولكن **[ترك]** بلا تعرض له إذ لا نتعرض لهم في الزنا إذا لم يعلنوه، وأحرى النكاح.

ثم ذكر أن المشهور عدم اشتراط الرشد في الولي بقوله: **[وعقد السفيه]** الآتي تعريفه بتعريف الرشيد نكاح وليته، وفيه تفصيل ضعيف الرأي تقدم، و **[ذو الرأي]**، أي: العقل والدين إن عقدها **[بإذن وليه]** فلا كلام، وإلا استحسن اطلاعه عليه لينظر فيه، فإن لم يفعل مضى ويمضي فعل ذي الرأي المهمل بلا نزاع، وينظر في عقد غيره **[وصح توكيل زوج]** من يقول عنه قبلت ولو صبياً مجبراً أو كافراً أو امرأة لا **[الجميع]**، إذ لا يوكل محرماً ولا معتوهاً غير مميز، **[لا]** رجل **[ولي]** لامرأة فلا يوكل منعاً **[إلا كهو]** من ذكر بالغ حر مسلم، في مسلمة غير محرم، وسفيه إذن وليه، **[و]** الولي غير الأب، أو الأب غير المجبر تجب **[عليه الإجابة]** لتزوجها **[لكفء]** معين من غير أن تدعوه هي إلى الزواج، أو دعت إليه وطلبها كفء رضيت به، **[و]** لو دعاها لكفء، وعينت كفؤاً غيره **[كان كفؤها أولى]**، أي: واجب في غير المجبرة، أو فيها عند تبين الضرر **[فيأمره الحاكم]** أن يزوجها في المسألتين من دعت إليه، فإن فعل فواضح، **[ثم]** إن امتنع سأله عن وجه امتناعه، فإن رآه صواباً ردها إليه وإلا عُدَّ عاضلاً برد أول كفء خاطب، وحينئذ **[زوج]** الحاكم بشروطه المتقدمة، إلا أنها إن كانت ثيباً رشيدة لا يشترط كون المهر مهر مثلها، وقد علم من المصنف أن العضل ينقل الولاية للحاكم لا لمن هو أبعد من العاضل.

[ولا يعضَّل أب]، أي: لا يجعل عاضلاً مجبرة **[بكراً]** كانت أم لا، **[بردّ]** منه **[متكرراً]** ذلك الرد لخاطب واحد أو متعدد لما جبل عليه من الحنان والشفقة **[حتى يتحقق]** عضله بأمر آخر، فإن تحقق ولو بمرة أمره حاكم ثم

زوج، وأما الوصي المجبر أو الأب غير المجبر، فيعد عاضلاً برد أول كفء، **[وإن وكلته]**، أي: شخصاً رجلاً أو امرأة وكالة تفويض بأن يزوجها **[ممن أحب]** الوكيل **[وأراد رجلاً عينـ]** ـه لها لاختلاف الأغراض **[وألا]** يعينه لها سواء زوّجها من نفسه أو من غيره **[فلها الإجازة]** لفعله بالقُرْب، بل **[ولو بعد]** ما بين العقد وعلمها، وأما الرد فلها مع البعد بلا توهم حتى يبالغ عليه، وإن وكلته ممن أحبت هي ولم يعين فكالافتيات عليها **[لا العكس]**، بأن يوكل الرجل شخصاً مفوضاً له من غير تعيين زوجة، ولم يعين له ولم يستأذنه لذمته إن كانت ممن تليق به، إلا إن زوّجته من نفسها فيخير، **[ولابن عم ونحوه]** ممن له ولاية نكاحها وتزويجها كمعتق وحاكم وكافل ووصي ومقدم قاض مع كراهة ذٰلك لهما **[إن عين]** لها أنه الزوج **[تزويجها من نفسه]**.

ويحصل التعيين والتزويج **[بـ]** ـقوله لها: **[تزوجته بكذا]** من المهر وإن لم يقل بعده قبلت، ولذا زاد قوله: **[وترضى]** مع الإشهاد على رضاها أو إقرارها به، ولا بد من الإشهاد على النكاح، وأتى بقوله: **[وتولى الطرفين]** مع استفادته مما قبله للرد على من يقول ليس له ذٰلك، **[وإن أنكرت العقد]** الصادر من وليها مقرّة بالإذن فيه **[صدق]** بلا يمين وليها **[الوكيل]** عليه **[إن ادعاه]**، أي: العقد **[الزوج]**، وإن لم يدّعه صدقت هي كما يصدق الوكيل أنه عقد قبل عزلها له إن خالفته إلا أن يطول ما بين توكيلها له وعقده بستة أشهر.

[وإن تنازع الأولياء المتساوون] في درجة، وإن كان أحدهم أفضل **[في العقد]** يريده كل منهم مع اتفاقهم على الزوج، **[أو]** تنازعوا في **[الزوج]**، فإن أراد كل تزويجها من غير الآخر ولم تعينه المرأة، أو عينت غير كفئها، أو قيل لها عليه فرضيت به، **[نظر الحاكم]** فيمن رآه من الأولياء أحسن رأياً فيجيز ما رآه من الزوج، وفيمن يتولى العقد في الأولى ولا يتولاه الحاكم،

قلت: وقولي: أو عينت غير كفء، إلخ، نحوه لره، وسلّمه بناني، قال ره: وفيه نظر، وعندي أن مراد ز أنها عينت غير كفء، ومعها في تعيينه أحد الوليين، وبه يسقط كلام ره، **[وإن أذنت]** غير مجبرة **[لوليين]** معاً أو مترتبين، أو أذن مجبر لاثنين **[فعقدا]** على الترتيب، وعلم الأول **[فـ]** ـالمرأة **[للأول]** من المعقود لهما **[إن لم يتلذذ]**، أي: انتفى تلذذ **[الثاني]** الكائن **[بلا علم]** بعقدها منه ولا منها، بأن لم يتلذذ أصلاً، أو تلذذ بعلم ولا حد عليه.

[ولو تأخر تفويضه]، أي: إذنها لمن عقدها له عمن عقد لغيره قبله مبالغة في كونها للمتلذذ، مع عدم العلم، وفسخ نكاح الأول بطلاق حينئذ للخلاف فيه **[إن لم تكن]** تلذذ الأول بها، أو يموت ويقع العقد أو التلذذ **[في عدة وفاة]** من الأول، فلا تكون للثاني، **[ولو تقدم العقد]** الذي عقده عليها على موت الأول **[على الأظهر]**، فيفسخ نكاحه، وترث الأول، ويرد على ظاهر المصنف العقد في العدة والوطء بعدها، فإن نكاحه يفسخ ويتأبد التحريم لقوله السابق ولو بعدها، **[وفسخ]** عقد كل منهما **[بلا طلاق]** لاستحالة الشركة فيها، **[إن]** تبين أنهما **[عقدا]**ها لرجلين **[بزمن]** واحد، ولو وهما دخلا أو أحدهما أم لا، **[أو]**، أي: وفسخ بلا طلاق عقد الثاني، **[ببينة]** شهدت **[بعلمه]** بـ **[أنه ثان]** سمعته، أقر بذلك قبل التلذذ، وكذا على علمها أو علم وليها، **[لا إن أقر]** الثاني بأنه عالم، فإنه يفسخ بطلاق لاحتمال كذبه، ولا تكون للأول، **[أو جهل الزمن]** مع تحقق الترتيب دخلا أو لم يدخل واحد منهما، فإنه يفسخ بطلاق.

ثم فرع على جهل الزمن قوله: **[وإن ماتت وجهل الأحق]**، وجزم كل أنه الأول **[ففي]** ثبوت **[الإرث]** لهما معاً ميراث زوج واحد مقسوماً بينهما، وعدم إرث كل واحد منهما بناء على أن الشك في تعيين مستحق الإرث كالشك

في سبب الإرث **[قولان]**.

فإن جزم واحد ففيه القولان ولا شيء لمن قال: لا أدري، **[وعلى]** القول بثبوت **[الإرث فالصداق]** يجب على كل واحد منهما كاملاً، **[وإلا]** بأن قيل بعدم الإرث، وادعى كل أنه الأول، وتركت مثلاً خمسين ولا ولد لها، وعقد أحدهما مائة والآخر خمسين **[فـ]** ـلاشيء على صاحب الخمسين، لأنه يضم ما تركت لما عقد، وعلى صاحب المائة **[زائدة]**، أي: زائد صداقه على الإرث لو ورث وهو خمسة وعشرون، لأن نصف ما تركت ونصف مائة خمسة وسبعون، ولا يأخذ كل ما زاد على صداقه لو زاد الميراث عليه على الثاني، ولكنه لا شيء عليه، ويأخذه على الأول فهٰذا محل اختلاف القولين، وإذا علمت أنه لا خلاف في الصداق، فانظر ما وجه مقابلة قوله: وإلا فزائدة مع قوله: فالصداق.

قلت: فتحصّل أن صوابه ترك قوله: فالصداق، إلخ، ويقول: وعلى الإرث فزائد الميراث لهما وإلا فلا، فإن شكا فلا شيء لهما، وإن لم تترك إلا الصداق غرم كل ما زاد على ميراثه حتى على القول الثاني، **[وإن مات الرجلان]** عند جهل الأحق، ومات أحدهما **[فلا إرث]** لها **[ولا صداق]** لها إلا إن أقر أحدهما أنه الأول، وصدقته فلها الصداق عليه، وفي الإرث قولان **[وأعدلية]**، أي: كون إحدى بينتين **[متناقضتين]** أعدل لا يفيد، بل **[ملغاة]** خلافاً لأشهب فيما إذا صدقت المرأة أحدهما تساوتا أم لا فلا تختص المبالغة في قوله: **[ولو صدقتها المرأة]** بوجود أعدلية فصوابه: وتساقطت المتناقضتان، ولو صدقت المرأة إحداهما، أو كانت أعدل.

وذكر نكاح السر بقوله: **[وفسخ]** نكاح السر وحقيقته ما أوصى زوج وحده،

أو مع زوجة جديدة، حال العقد عليها أو قبله بكتمه حيث كان [**موصى**] بكتمه عن امرأة الزوج غير الشهود، بل [**وإن**] كان الإيصاء إنما هو [**بكتم شهود من امـرأة**] للزوج، ولو مع إشهاره لامرأة أخرى له، أو امرأتين أو اتفق الزوجان والولي على كتمه، ولو لم يعلم البينة بذٰلك، أو، أي: أوصى أن يكتم عن أهل [**منـزل**]، ويظهـر لغيرهم، [**أو**] يكتم في [**أيام**] ويظهر بعدها، لا إن كان الإيصـاء بعـد العقـد، أو لم يوص إلا واحداً من الشهود، فليس نكاح السر والتقييد بامرأة الزوج لأنها إن كانت غيرها لم يكن سراً إلا إن انضم لها الكتم من غيرهـا فلا بد من جمـع، وجعل اللخمي اليومين كالأيام [**إن لم يدخل ويطل**]، وإلا بأن حصلا معاً فلا يفسخ، وانظر هل الطول هنا كالطول في نكاح اليتيمة وهو الظاهر، أو ما هو مظنة لظهوره بأن يحصل فيه الفشو.

[**وعوقبا**]، أي: الزوجان في غير المجبرة، وإلا عوقب مجبرها والزوج، [**و**] عوقب [**الشهود**] الذين أوصوا لا الحاضرين فقط، إن لم يعذر كل من الأزواج والشهود بجهل، وإن دخل بها وإلا فلا معاقبة.

[**و**] فسخ أيضاً [**قبل الدخول**] ما عقد على شرط يناقض، وعبارة الإمام أنه لا خير فيه، وحملت على كون فسخه و [**وجوباً**] مثاله: أن يعقد [**على**] شرط [**أن لا تأتيه**] أو تأتيها [**إلا نهاراً**] أو ليلاً أو بعض ذٰلك فيهما [**لو**] عقد النكاح [**بخيار**] يوم أو أكثر [**لأحدهما**] أو لهما [**أو غيره**] لا خيار المجلس فيجوز، [**أو**] عقدها [**على**] أنه [**إن لم يأته بالصداق**] الذي وقع به العقد أو بعضه [**لكذا**]، أي: لأجل مسمى [**فلا نكاح**]، فإنه يفسخ وجوباً، [**و**]إن [**جاء به**] قبل الأجل أو عنده قبل البناء، ومطلقاً إن جاء بعد الأجل أو لم يأت به أصلاً.

[و] فسخ قبل الدخول وجوباً على المشهور، وقال العراقيون استحباباً جميع [**ما فسد لصداقه**] بأحد الأسباب الآتية، [**أو**] عقد [**على شرط يناقض**] العقد وهو نكاح السر المستثنيان من فسخ ما فسد بعقده بعد البناء، ومن أمثلته قوله: [**كـ**] شرط [**أن لا يقسم لها**] في المبيت مع زوجة له قديمة، [**أو**] شرط أن [**يؤثر عليها**] كقسمه لضرتها بليلتين ولها ليلة، أو سمى لها في العقد نفقة معلومة كل يوم أو شهر، أو على أن لا ميراث بينهما أو جعل أمرها بيدها، أو شرطت عليه في العقد أن ينفق على ولدها، أو شرطت نفقة زوجة الصغير أو السفيه أو العبد على الأب أو السيد، وكشرط ألا تأتيه إلا نهاراً إلى آخر الصور المتقدمة على الفاسد لصداقه، فصوابه لو ذكر هاهنا، [**وألا**] يناقض العقد كأن لا يتسرى عليها أو لا يتزوج كُرِهَ، ولا يجب الوفاء به، بل [**أُلغي**]، وندب الوفاء به كما يلغى المناقض إن دخل، أي: فتأتيه نهاراً أو ليلاً، ولها مهر المثل، ويسقط الخيار، وشرط إن لم يأت به فسخ ولها المسمى، ويسقط الصداق الحرام ولها مهر المثل، ويقسم لها بلا إيثار عليها، ولها مهر المثل، ويثبت النكاح.

وإن تطوع بالنفقة متطوع بعد العقد جاز، وسقطت بموته لأنها هبة لم تقبض، وإن اختلفا في التطوع والشرط في العقد فقول مدعي الشرط المعرف، وانظر بقية أحكام هنا في الأصل.

[و] فسخ [**مطلقاً**] قبل البناء وبعده فاسد لعقده غير ما مر، وذا [**كالنكاح لأجل**] يبلغه عمرهما أو لا مصرح به، أو أعلم الزوج الزوجة أنه يفارق بعد سفره مثلاً بلا طلاق، لأنه مجمع عليه ولكن لا حد فيه، ولو على العالم، ويعاقب ويلحق به الولد، وفيه المسمى على الأحسن، وإن لم يصرح بالأجل ولكن قصده الرجل، وفهمته المرأة منه، فإنه يجوز [أ]ي [و] من نكاح المتعة

توقيت الإباحة بزمن دون زمن كقوله: [**إن مضى شهر فأنا أتزوج**]، ورضيت هي أو وليها وقصدا انبرام العقد بذلك، ولا يأتنفان غيره.

ثم تكلم على أمور تلزم على العقد الصحيح مفصلاً في لزومها على الفاسد ومفصلاً فيه هو أيضاً فقال: [**وهو**]، أي: الفسخ [**طلاق**]، أي: به، لكن [**إن اختلفت فيه**] بين العلماء في المذهب وخارجه حيث كان قوياً صحة وفساداً، وإن اتفقا على منعه كنكاح الشغار خلافاً لقول ابن عبد السلام: إنه إن اختلف في جوازه، وتكون العدة من وقت الفسخ، ولا يحتاج لحاكم إلا إن امتنع الزوج، ومثله بقوله: [**كمحرم وشغار والتحريم**] للأم يكون [**بعقده**] على البنت كالصحيح، وتحرم المعقودة على آبائه وأبنائه كالصحيح، [**و**] يكون بـ[**وطئه**] أو مقدماته للأم، فتحرم البنت، [**وفيه الإرث**] إن مات أحدهما قبل الفسخ والوطء أم لا؟

ثم ذكر التفصيل في الفاسد في بعض الأحكام التي هي الإرث فقال: [**إلاَّ نكاح المريض**] مات المريض منهما أو الصحيح، ونكاح الخيار، [**و**] إلا [**العبد والمرأة**]، أي: يكون العبد ولياً، أو امرأة لنفسها أو لغيرها، لما في الأول من إدخال وارث، والثاني منحل، والأخيران لقوة ضعف القول، وصحة النكاح.

ومن التفصيل في الفاسد في جميع الأحكام التي هي الطلاق والتحريم والإرث قوله: إنه لا يثبت شيء منها فيما [**اتفق على فاسده فلا طلاق**] بفسخ [**ولا إرث كخامسة**] أو معتدة، ولا يحرم عقده بل [**وحرم وطؤه فقط**] ومقدماته.

ثم تكلم على حكم الصداق فقال: [**وما فسخ بعده**] لفساد عقده

[**فالمسمى**] الحلال هو اللازم فيه، [**وإلا**] يكن مسمى كصريح شغار أو غير حلال، أو فسد لعقده وصداقه معاً، [**فصداق المثل، وسقط**] ما ذكر من مسمى وصداق مثل [**بالفسخ قبله**]، أي: الدخول، كما يسقط بالموت قبله إن فسد لصداقه أو لعقده، واتفق عليه، أو اختلف فيه، و [**لكن**] أثر خللاً في الصداق كنكاح محلل، وأن لا ميراث بين الزوجين [**إلا نكاح أقل من**] أقلّ الصداق مثل: [**الدرهمين فنصفهما**] إن فسخ على أحد قولين، والآخر لا شيء فيه ولا يرد على حصره اللعان، ومدعي الرضاع لأن فيهما النصف مع الفسخ، لأنا نقول فسادهما طرأ.

وكما ذكر أحكام الفسخ شبه به إذا طلقها اختياراً لقوله: [**كطلاقه**]، أي: النكاح المستحق الفسخ، فالمسمى بعد الدخول إن كان وإلا فصداق المثل، وسقط بالطلاق قبله إلا نكاح الدرهمين، أو فاسداً لعقده مختلف فيه، ولم يؤثر خللاً فالنصف.

قلت: ويعني من التشبيه أن الطلاق يلزم إن اختلف فيه إلا إن اتفق. أ. هـ.

ولما أفهم قوله، وسقط بالفسخ قبله أن لا شيء لها في التلذذ غير الدخول، دفعه بقوله: [**وتعاض**]، أي: تعطى عوضاً وجوباً ذات النكاح الفاسد [**المتلذذ بها**] بدون وطء باجتهاد الحاكم والناس، [**ولولي صغير**] عقد بلا إذنه [**فسخ عقده**] بطلاق، لأنه نكاح صحيح، وله إمضاؤه إن لم تتعين المصلحة في أحدهما، وإلا وجب، ويجري هنا قوله الآتي ولو ماتت، وتعين لموته، وإن لم يفسخ متى رشد، فينبغي أن ينتقل النظر إليه [**فـ**] ـبسبب صغره [**لا مهر**] عليه ولو بكراً افتضها، [**ولا عدة**] إلا في الموت، فتعتد وطىء أم لا، [**وإن زوج**] صغير [**بشروط**] شرطت على وليه تلزم إذا وقعت من مكلف،

كأن تزوج عليها، فهي طالق [أو] زوج نفسه بها، و [أجيزت]، أي: أمضاها وليه، [وبلغ] بعد ذلك الصغر الواقع فيه ما ذكر، [وكره] ذلك الصبي الشروط [فله التطليق] لكي لا تلزمه إذا تزوجها في هذه العصمة، ولئلا يلزمه الصداق على القول بعدم لزومه إلا إذا دخل بها بعد بلوغه، عالماً بالشروط قبلها وقبل البلوغ فتسقط، أو تسقطها فتسقط ولو محجوراً عليها، [وفي] لزوم [نصف الصداق] له إن طلق وعدم لزومه [قولان] أرجحهما عدم اللزوم.

[والقول لها] بيمين ولو سفيهة في [أن العقد] المصحوب بالشروط وقع [وهو كبير]، وعليه الإثبات هو أو وليه، ويحلف عن الصغيرة وليها إن كانت الدعوى منه، فإن كانت منها أخر الحلف لبلوغها، [وللسيد] ذكراً أو أنثى [رد نكاح عبده] الذكر القن، ومن فيه شائبة.

وله الإجازة ولو طال بعد العلم، ولا يلزمه ما فيه مصلحة، وإن مات السيد واختلف وارثوه في الفسخ وعدمه، فالقول قول ذي الفسخ [بطلقة فقط]، لا أزيد، فلا يلزم منه إلا واحدة، ووصفه لها بقوله: [بائنة] يغني عنه قوله الآتي في نكاح لازم: [إن لم يبعه] عالماً بتزويجه أم لا، فلا يرده هو ولا مشتريه، فليس كالوارث والموهوب له والمتصدق عليه كالمشتري، [إلا أن يرد به]، أي: بعيب التزويج فله رده إن باعه غير عالم بتزويجه، وإن رده بغيره بعد علم به ورضيه كان كعيب حدث عنده، ولا يرده البائع لأخذه الأرش من المشتري، وإن لم يعلم به المشتري لم يرجع عليه، وله رد نكاحه إن لم يبعه عالماً، والكتابة والتدبير بعد التزويج كالبيع، [أو بعتقه] عطف على قوله: إن لم يبعه، وسواء أعتقه عالماً بتزويجه أم لا، [ولها]، أي: زوجة العبد المردود نكاحه [ربع دينار] من مال العبد إن كان له مال، فإن لم يكن له مال أتبعته في ذمته [إن دخل]، وكان بالغاً.

والدليل على أنه من ماله قوله: **[واتبع عبد ومكاتب]** إن عتقا **[بما يغني]** عن ربع الدينار **[إن غرا]**ها بأنهما حران، أو لم يغراها **[إن لم يبطله سيد]** قبل عتقه **[لو سلطان]** طلبه السيد أن يسقطه له عن عبده، أو في غائب، لأن السلطان يذب عن مال الغائب، **[وله الإجازة]** ليس قسيم قوله رد نكاح عبده، بل ما هنا امتنع من الإجازة ابتداء، أو بعد أن طلبت منه **[إن قرب]** كيوم أو أقل، **[ولم يرد]** بامتناعه **[الفسخ]** بقوله: لا أرضى أو: لا أجيز، **[أو يشك في قصده]** عند امتناعه هل قصد الفسخ أو القضاء، وصدق في عدم إرادة الطلاق في المجلس ما لم يتهم **[ولولي سفيه]** بالغ، واللام للاختصاص **[فسخ عقده]** ممن تزوجها بغير إذنه بطلقة بائنة، ولا شيء لها قبل بناء، ولها بعده ربع دينار، وإن لم يطلع عليه حتى خرج من ولايته فلا فسخ للسفيه على الأصح، خلافاً لما يأتي المصنف في الحجر، ولا يتبع إذا رشد بما زاد على ربع دينار، ويثبت الخيار للولي.

[ولو ماتت] المرأة فإن ورثها حين الموت ثم وقع الفسخ ردّ ما أخذه **[وتعيّن]** الفسخ من قبل الشرع **[لموته]**، أي: السفيه، لا من قبل الولي لأن ولايته انقطعت بالموت، ولا يتوقف الفسخ على حاكم.

[و] جاز **[لمكاتب ومأذون]** له في تجارة بمال نفسه **[تسر]** من مالهما **[وإن بلا إذن]** من سيدهما بأن منعهما أو يسكت، وأما غيرهما فلا يجوز له أن يشتري جارية من مال نفسه ويطأها إلا بإذن السيد، وإن لم يكن للمكاتب والمأذون مال فلا يجوز لهما ذلك من مال السيد إلا أن يهبهما أو يسلفها ثمنها، ويجوز للسيد هبة ذات الأمة لمكاتب ومأذون دون غيرهما، لأن لهما ملكاً في الجملة وغيرهما فيه شبه أمة محللة.

[**ونفقة**] زوجة [**العبد**] القنّ أو المدبر أو المعتق لأجل تكون [**في غير خراج**] وهو ما يقاطع على إعطائه لسيده، كأن يقاطعه على إعطاء دينار في كل شهر، [**و**] في غير [**كسب**] وهو ما نشأ عن عمله، بل في هبة ووصية ونحوهما، وأما المكاتب فكالحر والمبعض في يوم يخصه كالحر، وفي يوم سيده كالعبد، [**إلا العرف**] على سيدهم فعليه، أو عرف جار بالإنفاق من خراج، وكسب، أو من أحدهما فيعمل به [**كالمهر**] من غير خراج، وكسب إلا لعرف، [**ولا يضمنه**]، أي: ما ذكر من مهر ونفقة [**سيد بإذن التزويج**]، ولو باشرا لعقد، ولذا لم يكونا من خراج وكسب.

ولما كان الجبر مخصوصاً بالأنثى، وجبر الذكر مخصوص بثلاثة في ذكور ثلاثة على خلاف في بعضها، بيّن ذلك بقوله: [**وجبر أب ووصي**] ومقدم قاض، وإن لم يكن للوصي جبر الأنثى، [**وحاكم مجنوناً**] مطبقاً وإلا انتظرت إفاقته، وإن جنّ بعد رشده لم يجبره إلا الحاكم [**احتاج**]، أي: رغب في النكاح، وإن لم يكن فيه غبطة، وكذا لمن يخدمه ويعانيه، ولعله إذا تعين النكاح طريقاً للخدمة، [**و**] جبروا [**صغيراً**] ذكراً في نكاح غبطة كتزويجه من شريفة، أو بنت عم، أو موسرة، إن كان الصداق من ماله، وإلا فلا تشترط الغبطة، [**وفي**] جبر [**السفيه**] إن لم يترتب على تزويجه مفسدة، ولم يحتج له وعدم جبره، بل لا بد من رضاه [**خلاف**].

وعلى جبره فيسعني تقييده بالغبطة المقدمة في الصغير، وترك جبره اتفاقاً إن ترتب عليه مفسدة، وجبر اتفاقاً إن خيف الزنى وإن لم يكن غبطة، [**وصداقهم**]، أي: الثلاثة في نكاح تسمية أو تفويض [**إن**] كانوا [**أعدموا**]، أي: معدمين وقت جبر الأب لهم [**على الأب**]، وإن لم يشترط عليه، ولو

أعدم، ويؤخذ من ماله **[وإن مات]**، وإنما خص الأب لأنه لا صداق على الحاكم والوصي، بل على الزوج، فإن امتنع فرق بينهما، **[أو أيسر وأبعد]**، أي: بعد جبره لهم، ولو قبل الفرض في المقبوض، **[ولو شرط هٰذه]** بأن شرط أن الصداق على ولده، **[وألا]** يكونوا معدمين، **[فعليهم]** كله أو بعضه، وإن أعدموا بعد **[الاشتراط]** فيتبع به الأب، وكذا إن اشترط على الحاكم والوصي.

[وإن تطارحه]، أي: المهر، **[رشيد وأب]**، أي: أراد كلٌّ إلزام ذمة الآخر به فيما إذا باشر الأب عقد ابنه الرشيد بإذنه بصداق، ولم يبين على أيهما، فقال الابن: ظننت أن الصداق عليك، وقال الأب: إنما أردت أن يكون الصداق على الابن **[فسخ ولا مهر]** على واحد منهما إن لم يبن بها الابن، كذا لمالك، **[وهل]** محله كما قال محمد، **[إن حلفا]** وعليه فيُبرأ الأب، وقيل: يقرع فيمن يبرأ، **[وإلا]** يحلفا لم يفسخ، بل يثبت، و **[لزم]** الصداق **[الناكل]** منها أو هما على كل نصفه إن نكلا، فيتفق مع مالك أو الفتح، وعدم المهر من غير شرط الحلف فيكون خلافاً **[تردد]**، فإن بنى بها الابن حلف الأب وبُرىء، ثم إن كان المسمى أقل من صداق المثل غرم الابن المسمى بلا يمين، وإن كان أكثر وحلف وغرم صداق المثل،

[وحلف] ابن بالغ **[رشيد]** زوجه أب، **[وأجنبي]** زوّجه غير وكيل، وهو غير مدع التوكيل، كالأب، فإن قال: وكلتني وهو حاضر فإنكاره كالعزل، **[وامرأة]** زوجها غير مجبر زاعماً التوكيل **[أنكروا]** عقب فراغ العقد، ولم يمض مقدار التهنئة **[الرضى]** بالنكاح بسكوتهم ساعة العقد، **[و]** أنكروا **[الأمر]** به الذي زعمه من ذكر، وإنما ادعى عليهم الرضا لكونهم **[حضوراً]** للعقد عليهم ساكتين لتمامه، فيحلفون أن سكوتهم لم يكن رضا، ويسقط النكاح، فإن نكلوا ألزمهم النكاح، وقرينة أنهم سكتوا لتمام العقد قوله: إن

حلفهم **[إن لم ينكروا]** التوكيل **[بمجرد علمهم]** أن العقد عليهم، فإن لم يحضروا وأنكروا حين بلغهم سقط النكاح، وإن علم وطال لم يقبل منه الإنكار نظير الحاضر الذي قال فيه، **[وإن طال]** سكوته **[كثيراً]** بأن أنكر بعد تمام العقد والانصراف وتهنئتهم، والدعاء لهم، أو بالعرف بأن يقضى بألا يسكت إلا عن رضا **[لزم]** نصف الصداق، وعلم من أن الحاضرة في محل العقد عليها لا يشترط نطقها مطلقاً، والأنثى الغائبة لا تدخل هنا، بل إن ثبت استئذانها فهو قوله: ورضى البكر صمت، والثيب تعرب، وإن لم يثبت فهي المفتاة عليها، وإن رضي الـزوج في الأوجه الثلاثة بالنكاح بعد إنكاره، فإن قرب رضاه من العقـد، ولـم يكن منه إلا الإنكار، فإن لـم يقل رددت ذٰلك، ولا فسخته فله ذٰلك، لأن إنكاره الرضى لا يقتضي ردّاً، واستحسن حلفه إن لم يرد بإنكاره فسخـاً، فإن نكل لـم يفرق بينهما، وإن رضي بعد طول، أو كان قال رددت للعقد لم يكن له ذٰلك إلا بعقد جديد.

[ورجع لأب] ضمن صداق ابنه وزوجه بالغاً رشيداً أو صغيراً **[وذي قدر]** وأحرى غيره **[زوج غيره وضامن لابنته]** صداقها عمن زوجها له **[النصف]** الزائد على ما تأخذه المرأة، وهو فاعل قوله: ورجع **[بالطلاق]** قبل البناء ممن ذكر، لأنهم إنما التزموه على كونه صداقاً، وهو يتشطّر بالطلاق قبل البناء، **[و]** يرجع لهم **[الجميع بالفساد]** إن فسخ قبل البناء، كإن خالعته به قبل البناء ثم رجوعهم به إن لم يقصدوا الصدقة، **[ولا يرجع لأحد منهم]**، أي: من الأب، وممن عطف عليه على الزوج بالنصف الذي أخذته المطلقة، أو به إذا دخل ولم يطلق إن قصدوا الحمل عن الزوج، كان في العقد أو بعده، إذ لا يقصد به إلا القربة **[إلا أن يصرح]** واحد منهم قبل العقد أو فيه أو بعده **[بالحمالة]**، كعلي حمـالة صداقك، **[أو يكون]** التزامهم بأحد ألفاظ الضمان، وكان **[بعد**

العقد] فيرجع، وإن كان قبله فلا رجوع، وهٰذه الأقسام الثلاثة حيث لا شرط ولا عرف ولا قرينة برجوع مطلقاً، أو عدمه مطلقاً، ومثل النكاح البيع، قال:

أنفا رجوعاً عند حمل مطلقاً   حمالة بعكس ذا فحقّقا
لفظ ضمان عند عقد الارتجاع   وبعده حمالة بذا تراع

وللزوجة أن ترجع عليهم في الحالة التي لا رجوع لهم، ولو كان زوجها حاضراً ملياً، وفي الحالة التي لهم الرجوع عند عدم الزوج أو غيبته ببعد، **[ولها الامتناع]** من الدخول والوطء بعده، إن كان الصداق على غير الزوج، سواء كان يرجع به عليه أم لا **[إن تعذر أخذه]** من المتحمل به، **لأنها** وإن دخلت على اتباع غيره لم تدخل على تسليم سلعتها بلا عوض، **[حتى يقدر]**، أي: يعين لها صداقاً في التفويض، وإن لم تقبضه عند الشرح والخطاب، وتقبضه عند ابن عاشر، ونحوه لابن عرفة والقلشاني.

[و] حتى **[تأخذ الحال]** أصالة أو مؤجلاً فحل في نكاح تسمية لكن ما على الحامل لها منع نفسها فيه فيما كان حالاً، لا ما كان مؤجلاً وحل، **[وله]** إن منعت نفسها لأجل أن يدفع الصداق من ماله ويتبع به الحامل **[الترك]** **لأن** يطلق ولا شيء عليه، **لأنه** لم يدخل على غرم شيء، وإن دخل على غرم شيء، وهو ما فيه رجوع عليه للحاملة مثلاً غرم لها النصف، إن طلق قبل البناء، والجميع بعده.

[وبطل] التزام العطية، وصح النكاح **[إن ضمن]** بلفظ الحمل **[في مرضه عن وارث]** ابن أو غيره ومات، لأنها وصية لوارث أو عطية في المرض، **[لا]** الحمل عن **[زوج ابنته]** أجنبياً كان أو قريباً، غير وارث، فلا يبطل إلا ما زاد على الثلث، إلا أن يجيزه الورثة، **[والكفاءة]**، أي: المماثلة بين

الزوجين من حق المجبرة مع المجبر، ومن حق غير المجبر مع غير المجبرة، فلا بد عند عدمها من رضاهما معاً، والصحيح أن الذي يعتبر فيها إنما هو [**الدين**]، أي: التدين بكونه غير فاسق، [**والحال**]، أي: سلامة الزوج من عيوب الخيار، ويأتي الكلام على اليسار، [**ولها وللولي**] **معاً** مجبراً أم لا، [**تركها**]، أي: ترك الحال لا ترك الدين فلا يجوز تزويجها لفاسق، ولو أمن عليها منه، ويفسخ قبل الدخول وبعده على الراجح، لأن هجر الفاسق واجب شرعاً، ومخالطته ممنوعة، فكيف بخلطة النكاح، لكن قال الشيخ ره: إنه اليوم لا يمكن فسخه، فيكون الراجح عدم فسخه، كما للفاكهاني: [**وليس لولي رضا**] بتزويج غير كفء، فزوج، [**فطلق**] الفاء بمعنى الواو، وفي بعض النسخ رضي بمطلق بالبناء اسم فاعل من طلق، [**امتناع**] من تزويجها له ثانياً إن رضيت [**بلا**] أمر [**حادث**] يوجب الامتناع، وعد عاضلاً، ولولا تقدم رضاه لكان له منعها.

ثم تكلم على اليسار فقال: [**وللأم التكلم في تزويج الأب**] ابنته المجبرة [**الموسرة المرغوب فيها**] إذا زوجها الأب [**من فقير**]، قلت: وعلى رواية الإثبات هٰذه يقال: إن اليسار من شروط الكفاءة فيمن هي على هٰذين الوصفين، ومن غير شروطها فيمن لم تكن عليهما، [**ورويت**] المدونة أيضاً [**بالنفي**]، أي: بأنه ليس للأم التكلم، قلت: وعليه فاليسار لا يشترط، وقال ابن القاسم: لا أرى لها تكلماً، وأراه ماضياً [**إلا لضرر بيّن**] فلها التكلم، [**وهل**] ما روي عنها خلاف فيبقى كلام الإمام على إطلاقه، أي: كان هناك ضرر أم لا، وابن القاسم يقول بالتفصيل، أو [**وفاق**] فهو قيد في كلام مالك على رواية النفي، أي: قيدها بعدم الضرر، وقيد رواية الإثبات بالضرر [**تأويلان، والمولى**]، أي: العتيق كفء، ولكن ندب أن لا يكون مولى، لأنه

أدوم للعشرة للحرة أصالة، [**وغير الشريف والأقل جاهاً كفؤ**] للشريفة، وذات جاه أكثر منه، [**وفي**] كفاءة [**العبد**] للحرة ولو عبد أبيها، وعدم كفاءته وهو الصحيح، ومقابله مرجوح جداً [**تأويلان**].

ثم لما فرغ من الوقت تكلم على الركن الآخر وهو المحلّ فأخبر أن النكاح لا يحلّ في نساء بينهن بقوله: [**وحرم أصوله**] الإناث الأم وأمهاتها وإن عَلَيْن، [**وفصوله**] الإناث وإن سفلن، [**ولو خلقت**] الفصول [**من مائه**] الخالي عن عقد، وما يقوم مقامه من شبهة بأن خلقت من زنى، ومثلها مخلوقة من زنى ابنه أو أبيه، [**وزوجتهما**]، أي: زوجة الأصول الذكور على الفروع الذكور، وزوجة الفروع الذكور على الأصول الذكور، وفي كلامه استخدام، لأن ضمير زوجتهما راجع لذكور من ذكر، والمتقدم الإناث منهم، فهو من باب صلين الجمعة بها.

[**و**] حرم فصول [**أول أصوله**]، أول أصول الشخص أبوه وأمه، والمنفصل منهما أخ وأخت، وهما وذريتهما حرام على العم والعمة، والخال والخالة، [**و**] ما علا عن الأب والأم، إنما يحرم منه [**أول فصل**] لأنه عم أو عمة، أو خال أو خالة، والمنفصل منهما حلال، وهٰكذا الذي خلق [**من كل أصل**] وإن بعد، إذ لا يزال عمّاً أو خالاً.

[**و**] حرم بمجرد العقد [**أصول زوجته**]، وهي أمهاتها من نسب أو رضاع، وإن علين ممن له عليها ولادة من قبل أبيها أو أمها.

[**و**] حرم فصول زوجته المتقدم منهم والمتأخر، وإن صغيرة جداً لكن لا بمجرد العقد، بل [**بتلذذه**] منها في حياتها، بل [**وإن**] تلذّذ [**بعد موتها**] بقبلة أو مباشرة بباطن الجسد، ولو من فوق حائل يصف، أو بغير باطنه كالوجه

واليدين إن قصد لذة ووجدها، أو وجدها، أو لم يقصده، وإن قصدها فقط فقولان، والنظر للوجه لغو اتفاقاً ولغيره من تحت الثياب هو قوله، **[ولو]** تلذذ **[بنظر]** إلى باطن الجسد، وبما قررنا علم أن قوله **[فصولها]** فاعل حرم محذوفة لتقدمها **[كالملك]** يحرم به ما يحرم بالنكاح، لكن إن تلذذ لا بمجرد الشراء، لأن الزوجة لا تراد إلا للوطء، فجعل العقد فيها يقوم مقام الوطء، بخلاف البيع، فإن الأمة كثيراً ما تراد لغير الوطء، بل قد يشتري محرمة، وشمل كلامه التلذذ بأمة مجوسية، يملكها، والراجح عدم التحريم بلذة الصبي.

[وحرم العقد]، أي: عقد النكاح الواقع على الابنة أمهاتها، وإن رُدّ كعبد وسفيه وصبي بلا إذن أو افتيت على غائب ولم يرض، أو رضي بعد طول، **[وإن فسد إن لم يجمع عليه]**، ومثله عقد البيع إن اختلف في فساده حرم وطؤه بلا شرط، **[وإلا]** بأن اتفق على فساد كل كمعتدة، **[فـ]** ـالذي يحرم إنما هو **[الـواطىء]**، وهٰذا كله مستفاد مما تقدم، إلا أن قوله: وحرم وطؤه فقط مقيد بقوله هنا: **[إن درأ]**، أي: دفع العقد **[الحدّ]** عن الواطىء ككونه غير عالم بعدتها أو محرميتها، فإن علم حُدّ في المحرم وفي المعتدة قولان، ويصير عند عدم درء الحد شبيهاً بالزنى، **[وفي]** نشر الحرمة لأصول المزني بها وفروعها بـ **[ـالـزنى]** أعاذنا الله تعالى منه، وعدم نشره، فيجوز للزاني تزويج بناتها وأمهاتها، وهو الراجح من غير كراهة، **[خلاف]**، وإن وطىء مكرهاً فهل كالزاني أو كالمعذور وعقد المكره لا يحرّم، ويؤخذ من المصنف أن وطء الشبهة يحرّم في أجنبية تصلح أن تكون زوجة في المآل، كأخت الزوجة وإن لم تصلح فهو قوله: **[وإن حاول]**، أي: أراد **[تلذذاً بزوجته]** في ظلام مثلاً فظن ابنتها منه أو من غيره هي **[فالتذ بابنتها]**، بمقدمات، **[فتردد]** في تحريم زوجته عليه أرجحه التحريم، وإن وطىء البنت فخلاف، أرجحه التحريم

أيضاً، ولو كان الغلط في ابنها الذكر لم تحرم.

[**وإن قال أب**] عند قصد ابنه نكاح امرأة أنا [**نكحتها**]، أي: عقدت عليها، [**أو**] قال الأب: [**وطئت الأمة**]، أو تلذذت بها [**عند قصد الابن ذلك**] العقد على المرأة، أو عند قصده ملك من ادعى الأب التلذذ بها، [**وأنكر**] الابن ما قاله الأب [**ندب**] للابن [**التنزه**] عن نكاح المرأة، ووطء الأمة ولا يتأكد الندب، [**وفي وجوبه**]، أي: التنزه [**إن فشا**] قول الأب بتكرر فيهما فيفسخ إن وقع، وعدم وجوبه لكن يتأكد الندب، ولا ينظر لقول الأمة [**تأويلان**]، ولو ملكها بعد موت أبيه، أو أبوه بعد موته هو، ولم يعلم هل وطئها من ملكت عنه أو لا؟ فقال ابن حبيب: لا تحل له، واستحسنه اللخمي في العلية، ويندب في الوخش أن لا يصيبها، وينبغي إذا صدقت الحرة الأب أن لا تزوج لولده.

[**و**] حرم على حرّ وعبد [**جمع خمس**] من النساء في عصمة، [**و**] جاز [**للعبد الرابعة**] خلافاً لمن قال: تحرم عليه الثالثة.

[**و**] حرم جمع [**اثنتين**] من صفاتهما أنهما [**لو قدرت أيّة**]، أي: لو قدرت التي أردت منهما [**ذكراً حرم**] وطؤها على الأخرى، فيجوز الجمع بين المرأة وأم زوجها، أو ابنته أو أمتها [**كوطئهما**]، أي: ثنتين كذلك [**بملك**] بخلاف جمعهما بملكٍ للخدمة أو إحداهما فجائز.

ثم جمع محرّمتي الجمع إما بنكاح فقط أو بملك فقط، أو بنكاح وملك معاً، ويشرع في هذه الأقسام لو وقعت فقال: [**وفسخ نكاح ثانية**] من محرّمتي الجمع إن [**صدقت**]، أو علم ببينة أنها ثانية، [**وإلا**] بأن ادعت كل أنها الأولى، أو قالت: لا علم عندي ولا بيّنة، وادّعى هو أنها غير الأولى،

[حلف] على تكـذيبهـا **[لـ]** ـينفسخ النكاح بطلاق قبل المسّ فيؤدي ذٰلك لانعدام **[المهر]**، وإن دخل فلها المهر، وبقي هو على الأولى بلا يمين، وإن نكل غرم النصف بعد حلفها إن حققت، فإن نكلت فلا شيء لها، وإن ادعى الزوج جهلهما فارقهما ولكل ربع صداقهـا سواء ادعتا معه الجهل، أو قالت كل إنها الأولى، لكن إن حلفتا في الأخير، ولا شيء للناكلة منهما على الراجح، وإن ادعت إحداهما المعرفة حلفت، ولها النصف، ولا شيء لمن لا تعرف، وإن نكلت فلكل ربع صداقها، هٰذا كله إن أقيم على الزوج وهو حي، وإن لم يقم عليه إلا بعد موته، فكما إذا أقيم عليه وهو حي، وادعى الجهل **[بلا طلاق]** متعلق بفسخ، وأخره ليشبه به قوله: **[كأم وابنتها]**، جمعهما **[بعقد]**، أي: فيه، فسخ بلا طلاق ككل محرّمتي جمع.

وللأم وابنتها في تأبيد التحريم ثلاثة أوجه مستفادة مما تقدم دخوله بهما هو قوله: وإلا فوطؤه، وقوله هنا: **[وتأبد تحريمهما إن دخل]** بهما معاً جاهلاً أو عالماً اندرأ الحد، بأن جهل التحريم، وكذا قوله: **[ولا إرث]** لواحدة منهما هو قوله السابق: بلا إرث، وكذا قوله هنا بلا طلاق: هو قوله السابق: ولا طلاق **[وإن ترتبتـا]** فسـخ بلا طلاق، وحرمتا إن دخل بهما، ولكل الصداق، ولا ميراث، وعـدم دخـوله بهما هو قوله: **[وإن لم يدخل بواحدة]** وكانتا بعقد **[حلت الأم]** بعقد جديد، وهٰذا هو قوله السابق، وحرم وطؤه فقط، وقوله: إن لم يجمع عليه، وإلا فوطؤه، إلخ، وحلّيّة البنت أظهر لعدم مسّ أمها كما تقدم، وإن دخل بواحدة، وهما بعقد، فهو قوله: فيمن لم يدخل بها، وحرم وطؤه، ولا وجه لحرمة من دخل بها، أمّاً أو بنتاً إذ لم يقع على غيرها إلا عقد مجمع على فساده، فلا تحرم أمها، وأحرى بنتها، وإذا علمت ما تقدم للمؤلف لا يخفى عليك حكم ما إذا لم يدخل أصلاً مع الترتيب، أو دخل بواحدة، فإن

نكاح الثانية فاسد إجماعاً، فإن لم تمسّ لم تضر الأولى، وحرمت إن كانت أمّاً أبداً لعقد البنت الصحيح، لا إن كانت بنتاً لم تمسّ أمّها، وإن دخل بواحدة تأبّد تحريم الثانية لصحة العقد في البنت إن كانت الأولى، وصحته ومسّ الأم إن كانت الأولى، هٰذا إن دخل بالأولى، ولا وجه لفسخ نكاح الأولى إلا إذا دخل بالثانية وهي أمّ فتحرم الأم لعقد بنتها، والبنت بمس أمها أبداً، وإن كانت بنتاً حرمت الأم أبداً لمس بنتها، ولا وجه لحرمة البنت، لأن أمها لم تمسّ.

قلت: أوضحت هٰذا غاية، ولكن أقول: إن قول المصنف، وفسخ نكاح ثانية إلى هنا لم يفد شيئاً عما تقدم إلا قوله: صدقت، وإلا حلف، وإن دخل بواحدة وجهلت وادعتاها صدق الزوج في تعيينها، فإن مات دون تعيين، فأقل المهر من تركته بينهما بعد أيمانهما ولا إرث، هٰذا إن كانتا بعقد واحد؛ ويؤخذ من كلام ابن عرفة أن ترتيبهما كذٰلك، ولا تحل واحدة منهما أبداً، و[**إن**] ترتبتا ولم يدخل بواحدة، و[**لم تعلم السابقة**] منهما [**فالإرث**] بينهما، [**ولكل**] منهما [**نصف صداقها**] الذي عقدت عليه، تساوى أو اختلف، لأن الموت كمله، وكل تدعيه.

ثم شبه فيما هو محقق وجوبه وهو الميراث، وصداق واحدة بينهما تأخذ منه كل نصف ما عقدت به، فقال: [**كأن لم تعلم الخامسة**]، ولم يدخل ومات فالإرث، وأربعة أصدقة بينهن لكل صداقها إلا خمسة إن لم يدخل بالجميع، وإلا فلهن أصدقتهن، وبأربع فللباقية نصف صداق لاحتمال كونها رابعة فجميعه، أو خامسة فلا شيء لها، وبثلاث فللباقيتين صداق ونصف، فيكون لكل منهما صداقها إلا ربعه، وبواحدة فللبواقي ثلاثة أصدقة ونصف، لكلٍّ سبعة أثمان صداقها، [**و**] من نكح امرأة وأراد وطء أختها مثلاً بنكاح أو ملك [**حلت**] له [**الأخت**] المرادة [**ببينونة السابقة**]، أي: بطلاقها بائناً،

وسيأتي ما تعرف به البينونة.

ولما فرغ مما تحل به في نكاح الأولى الأخت ذكر ما تحل به في الملك بقوله: [**أو زوال ملك**] لمن كان يطؤها به [**بعتق**] ناجز للموطوءة، بل [**وإن لأجل**]، وإن وطئت معتقة لأجل منع وصارت أم ولد [**إن حملت**] تسقط عنها الخدمة، ونجز عتقها حينئذ، [**أو كتابة**] وإن عجزت لم تحرم الأخرى، كما لو رجعت ببيعة بعيب واشتراها، أو أنكحت وطلقت، أو رجعت من أسر أو إباق إياس، [**أو إنكاح**]، أي: عقد التي كانت يطؤها لغيره فتحل إن صح العقد بدليل قوله: [**يحل المبتوتة**] بأن يكون صحيحاً لازماً، [**أو أسر**] بلا قيد الإياس [**أو إباق إياس**] حصل أحدهما في موطوءته بملك فتحل أختها، فإن وطئت بنكاح فأسرت أو أبقت لم تبح أختها إلا ببينونتها، أو يمضي لطلاقها غير البائن خمس سنين من يوم أسرها، وثلاث من يوم طلاقها لاحتمال ريبة البطن، وتأخير الحيض، ولو سبيت نفساء فطلقها لحدثانه تربص ثلاث سنين، [**أو**] مجرد [**كبيع دلس فيه**]، وأحرى إن لم يدلس [**لا**] نكاح أو بيع [**فاسد لم يفت**] بدخول أو حوالة سوق، فإن فات حلت، [**و**] لا [**حيض وعدة شبهة**] استبراء شبهة أو زنى أو غصب، [**و**] لا [**ردة**] أعاذنا الله تعالى وإياكم منها من أمة لا من زوجة، فتحل أختها لأنها بانت منه إلا إن قصدت بها فسخ النكاح، [**وإحرام**] منها ولو بحج لقصر زمنه [**وظهار**]، ومثله يمين على ترك وطئها ولو بحريتها، [**و**] لا تحل إن باعها وبقيت في ضمانه لأجل [**استبراء**]، أي: مواضعة [**وخيار عهدة ثلاث**] حتى ينقضي ما ذكر.

وفي عهدة السنة خلاف [**وإخدام سنة**] واثنتين وثلاث أو أربع، [**و**] لا [**هبة لغير ثواب**] لكونها [**لمن يعتصرها منه**] بغير شيء كولد صغير أو كبير أو عبد، بل [**وإن**] كان قادراً على رجوعها له [**ببيع**] كيتيم في حجره وولده،

وقد فاتت فلا تحل له ظاهراً، بل باطناً فيما بينه وبين الله تعالى، ومنع شراء الوصي من مال محجوره في ما لم يهبه له وإلا فمكروه فقط، [**بخلاف صدقة عليه**]، أي: على من يعتصر منه فتحل أختها [**إن حيزت**] عن المتصدق أو عتقها المتصدق عليه، أو وهبها لأن هذا حوز حكماً، والصواب أن يخص كلام المصنف بالابن الرشيد، لأن غيره مقدور على الأخذ منه ببيع، [**و**] بخلاف [**إخدام**] الموطوءة [**سنين**] كثيرة كخمس فما فوق، وحياة المخدم فتحل له، وفي كلامه إشعار بأن المخدمة للغير لا يجوز وطؤها، وهو كذلك وإن قلت المدة على المشهور، وقيل: يجوز في القليلة وهذا القول مراعاته منعت إباحة أختها، ولا تحل أيضاً بإجارة الموطوءة، لأن الإجارة لا تمنع وطأها، ثم ذكر ما إذا وطىء الثانية قبل جوازه، فقال: [**وقف**] عنهما [**إن وطئهما**]، أو تلذذ بكل منهما بملك [**ليحرم**] إحداهما، وكذا إن وطىء بملك ونكاح، لأن ما يأتي في تلذذه فقط، ثم إذا وطىء الأمتين لا يوكل إلى أمانته في وقفه عنهما ليحرم، [**فإن أبقى الثانية**] وطئاً لا عقداً ولا ملكاً، ولا تلذذاً فقط بلا وطء، [**استبرأها**] وإن كان الولد لاحقاً به لما سيأتي عند قوله: وفي إمضاء الولي وفسخه تردد، وإن أبقى الأولى لم يستبرئها ما لم يطأها زمن الإيقاف، أو بعد وطء الأخرى قبل الإيقاف.

[**فإن عقد**] على إحدى محرّمتي الجمع بنكاح ولم يحصل منه وطئهما جميعاً [**فاشترى**] بعد عقده أو بعد تلذذه أختها مثلاً، [**فالأولى**] هي الحلال، وشراء الثانية لا يضر، [**فإن**] تجرأ أو [**وطىء**] المشتراة أو تلذذ صار بمنزلة وطء الأختين بنكاح، ووقف عنهما ليحرم إحداهما بما سبق، [**أو عقد**] على الأخت [**بعد تلذذه**] بمقدمات جماع فما فوقها [**بأختها بملك**] له عليها، فهذا العقد حرام لكن لا يفسخ، وإن وقع [**فكـ**] ـالفرع [**الأول**] فيوقف ليحرم المنكوحة أو الأخرى بما سبق، وإن عقد قبل التلذذ بالمملوكة إن أبقى الأولى

للوطء أو إن الثانية، وإن أبقى الثانية كف عن الأولى، ويوكل في ذٰلك على أمانته.

[و] حرمت [**المبتوتة**] بالملك، كما لو بتّ زوجة أو أمة ثم ملكها، أو بنكاح فلا يطؤها بملك ولا نكاح [**حتى يولج**]، أي: يدخل زوج [**بالغ**]، حين الإيلاج ولو صبياً حين العقد، ولا تشترط حيرته بخلاف إسلامه [**قدر الحشفة**] فيمن لا حشفة له خلقة، أو قطعت، والحشفة فيمن هي له [**بلا منع**] في الإيلاج من وطء في دبر أو في المسجد، أو في الفضاء مستقبلاً أو مستدبراً، أو هي غير مطيقة أو في حيض أو نفاس أو إحرام أو صوم، واختار اللخمي الحلية إن وطىء بصوم تطوع أو قضاء أو نذر غير معين، وحكى عليه الاتفاق، [و] كان الإيلاج [**لا نكرة فيه**] من أحد الزوجين، بأن يتصادقا عليه، أو لا يعلم منهما إقرار ولا إنكار، فإن حصلت نكرة لم تحل ولو بعد الطلاق، ولو بعد طول ما لم يحصل تصادق عليه، ولا بد من تلبس الإيلاج [**بانتشار**] للذكر، وكونه في غير هوى الفرج، وعدم لف خرقة كثيفة على الذكر، ولو حصل بعد الإيلاج، ولو لم يكمل [**في نكاح**] لا وطء سيد [**لازم**] ابتداء أو بعد الإجارة ويطأ بعدها، [و] بشرط [**يعلم خلوة**] بينها وبين محللها، وثبتت بامرأتين لا بتصادقهما، [و] علم [**زوجة**] بالوطء لا مجنونة أو مغمى عليها أو نائمة، وخرج بقوله: [**فقط**]، علم الزوج فتحل بوطء مجنون، [**ولو**] كان مولج قدر الحشفة، أو هي [**خصياً**] علمت به [**كتزويج**] ذي قدر دنية مبتوتة لشخص [**غير مشبهة**] لنسائه [**لـ**] ـأجل [**يمين**] حلفها ليتزوجن فلا يُبْرِئه، وتحل هي لباتها إن طلقها هو أو مات [**لا بفاسد**] ولو بنى فيه [**إن لم يثبت بعده**]، أي: البناء، فإن ثبت بعده حلت لمن أبتها [**بوطء ثان وفي**] حلها بالوطء [**الأول**] الذي أفات فسخ الفاسد بناء على أن النزع وطء، وعدمه بناء على أنه ليس

بوطء، **[تردد]** ومثل لفاسد لا يثبت بعده بقوله: **[كمحلل وإن]** جمع قصد التحليل **[مع نية إمساكها مع الإعجاب]** له لانتفاء نية الإمساك المطلوبة شرعاً في الإحلال، وفسخ بلا طلاق إن تزوجها بشرط التحليل أو بغير شرط، لكن أقرّ به قبل العقد، وإن أقر به بعد فالفسخ بطلاق، وإن بنى بها فلها المسمى على الأصح، وقيل مهر المثل، ويعاقب المحلل ومن علم بذلك من الزوجة والشهود والولي، ثم محل فساده ما لم يحكم بصحته من يراه كالشافعي **[ونية]** الزوج الأول **[المطلق]** ثلاثاً، التحليل **[ونيتها]** هي ذلك **[لغو]**، أي: ملغاة لا تضر، لأن الطلاق ليس بيد واحد منهما، فلا يكون نكاح متعة إلا بنية الزوج المحلل، **[وقبل دعوى]** مبتوتة **[طارئة]** من بلد بعيد يعسر الكشف فيما تدعيه **[التزويج]**، وأنها طلقت أو مات، وأنها اعتدت فتستثنى من قولهم: لا بد في الإحلال من شاهدين على التزويج، وامرأتين على الخلوة، واتفاق الزوجين على الوطء لمشقة الإثبات عليها، فإن قرب البلد لم تصدق **[كحاضرة]** معنا ادعت ما ذكر، وقد **[آمنت]** على دينها فتصدق **[إن بعد من التزويج الذي تدعي]** بحيث يمكن موت شهودها واندراس العلم **[وفي]** قبول دعوى **[غيرها]** بمن تؤمن مع البعد المذكور، وعدم قبوله **[قولان]**، وذكر في الأصل مسألتين حاصلهما تشهير حنث الزوج إن قصدت الزوجة تحنيثه خلافاً لأشهب.

قلت: وفي ح عند قول المصنف: وفي فعل ما نصه، وما إليه، أي: إلى قول أشهب بعض أصحابنا لكثرته من النسوة في هذا الزمن. أ. هـ.

المسألة الثانية نظمها سيدي مياره في تكميله بقوله:

ثمة شرط الرعي ألا يتركا   مذهبـــه كـــلا. أ. هـ.

كأن يتزوج في نكاح فاسد عندنا صحيح عند غيرنا، ويطلق ثلاثاً فنلزمه رعياً للصحة، ولا يجوز تزويجها، وإن وقع فلازم مذهب غيرنا فسخه، ونحن

لو فسخناه تركنا مذهبنا أصلاً، لأن لزوم الطلاق أولاً لازم على مذهب غيرنا فقط، لا على مذهبنا، فلو أخذنا لازم مذهب غيرنا ولازم لازمه لتركنا مذهبنا أصلاً فلا نفسخ نكاحه بل نتركه على عصمة جديدة. أ. هـ، وقد أوضحت هٰذا لما علمت من عسره على غير ممارس.

[و] حرم [**ملكه**]، أما الأنثى فلأنها إن طلبته بالنفقة للزوجية طلبها بها للرقية، وأما الرجل وأمته فلأنها إن طلبته حقها في الوطء للزوجية طلبها برفعه عنه بالملك، وسواء كان قنّاً أو ذا شائبة، [**أو لولده**] فلا يجوز للرجل تزويج أمة ذُرِّيته، وإن ابن بنت سفل، ولا للمرأة أن تتزوج بعبد ذا لربتها، كذٰلك لقوة الشبهة في مال الولد، وسواء كان الأب حراً أو عبداً، ولو قال المص. أو لقرعة كان أشمل، [**و**] إن وقع [**فسخ وإن طرأ**] ملكها وملك ولده لها أو بعضها بعد التزويج والفسخ، [**بلا طلاق**] لأنه مجمع على تحريمه، وهل له وطئها بالملك قبل الاستبراء قولان، [**كامرأة**] حصل لها أو لولدها ملك [**في زوجها**]، فيفسخ نكاحه بلا طلاق، ثم قوله: كامرأة مستغنى عنه مما قبله، وذكره ليرتب عليه قوله: [**ولو**] كان ملكها الزوج إنما هو [**بدفع مال**] لسيد زوجها [**ليعتق**] الزوج عنها، ويكون لها الولاء، وكذا سؤلها له أو ترغيبه فيه عنها، فإن أرادت عتقه من غير تعيين فأعتقه عنها لم يفسخ، وأحرى إن أعتقه عنها بلا سبب منها، والولاء لها، وظاهره كانت حرة أو أمة، والولاء لسيدها، ويحتمل تخصيصه بالحرة.

ويعلم حكم الأمة من مفهوم قوله: [**لا إن رد**] السيد [**شراء من**]، أي: أمة زوجها وهو [**لم يأذن لها**] في شرائها زوجها، فإن أذن فيه أو بعموم في تجارة أو تضمن بكناية فسخ، [**أو قُصد**] بالبناء للمفعول، وإسقاط الألف فيشمل ما إذا كان مراد الزوجة وسيد الزوج [**بالبيع**] إنما هو [**الفسخ**]، أو قصدت هي

وحدها أو السيد وحده فلا يفسخ [**كابنتها**]، أي: أن سيد الأمة المتزوجة لعبده إن أعطاها [**للعبد**] المملوك له، ولم يقبلها عنده، ولم يعطها إلا لأنه إن قبلها فسخ النكاح فيصح للسيد أن [**ينتزعها منه**] لم يفسخ النكاح معاملة للسيد بنقيض قصده، وإن لم يقصد السيد فسخاً فسخ لأنه مجبر على قبولها، [**فأخذ جبر العبد على**] قبول [**الهبة**] كما يفسخ إن قبل في قصد السيد الفسخ، والراجح أنه لا يجبر على القبول [**وملك أب**] وإن علا، وإن عبداً [**جارية ابنته**]، أي: فرعه وإن سفل لبنته حرّاً أو عبداً [**بتلذذه**] بها بوطء أو بمقدماته لا مجاناً، بل [**بالقيمة**] يوم التلذذ أو الوطء، ولو لم تحمل، ويتبع بها إن عدم، وتباع عليه إن لم تحمل، وله عليه الزيادة والنقص، وما مشى عليه المصنف هو المشهور خلافاً لابن عبد الحكم في قوله أن للابن التمسك بها في يسر الأب وعدمه إن كان الولد مأموناً، ثم إنه لا حدّ على الأب، ولو علم بوطء الابن قبله على الراجح، ويؤدب فيهما إن لم يعذر بجهل، وينبغي أن يحدّ الابن بوطء جاريته بعد علمه بتلذذ أبيه، [**وحرمت عليهما إن وطئاها**] تأبيداً تقدم وطء الابن أو تأخر،

[**و**] إن حملت من أحدهما مع وطئهما [**عتقت على مولدها**] منهما ناجزاً، لأن كل أم ولد حرم وطئها نجّز عتقها، فإن أولدها الابن عتقت عليه وولاؤها له، وغرم الأب قيمتها على أنها قن، فإن أولداها ولدين عتقت على السابق إن علم، وإلا فعليهما فيما يظهر، وولاؤها لهما.

[**و**] جاز [**للعبد**] ولو مكاتباً [**تزوج بنت سيده**] أو ابنة سيدته برضاها ولو مجبرة، [**بثقل**] بكسر أوله وفتح ثانيه أو سكونه ضدّ الخفة، أي: بكراهة لأنه ليس من مكارم الأخلاق، وإن ولدت منه أولاداً وماتوا فإرثهم لأمهم ولبيت المال، لأن أباهم عبد وسيده جدّ لأم.

[**و**] للعبد تزويج [**ملك غيره**]، أي: غير سيده، أو غير أمة نفسه، بأن تكـون ملكاً لسيده أو لأجنبي، وإن قدر على حرة أو لم يخش العنـت لأنه ناقص بالرق فلا عار عليه في استرقاق ولده [**كحر**] يجوز له إن كان [**لا**] يؤدي لملك ولده، أما لكونه لا [**يولد له**] كخصي ومجبوب وشيخ فانٍ وعقيم وعقيمة فيما يظهر، أو يولد له.

[**و**] الأمة [**كأمة الجد**] والجدة، والأب والأم لأن هٰؤلاء إن كانوا أحراراً تكون ذريّته هو من أمتهم ذريتهم، والذرية لا تملك، [**وإلا**] بأن كان يولد له وهي لأجنبي أو الجد رقيق، [**فـ**] ـيجوز له نكاحها [**إن خاف زنى**] فيها أو في غيرها، [**وعدم ما**]، أي: مالاً [**يتزوج به حرة**] من نقد وعرض ودين على مليء ودابة ركوبه، وكتب فقه محتاج إليها، لا دار سكناه لشدة الحاجة لها [**غير مغالية**] في مهرها، أي: غير طالبة منه ما يخرج به عن العادة إلى السرف، ولا بد فيها من مدافعـة ومـراوضـة، وإن خشي زنى من أمـة بعينهـا تزوجها بلا شرط، وقال اللخمي: يتزوج حرة إن كان خالياً من النساء، فقد يذهب ما في نفسه، فإن لم يذهب تزوجها، وبالغ على مفهوم الشرط الثاني بقوله: فإن وجد مالاً يتزوج حرة [**ولو كتابية**] وبالغ على منطوقه بقوله: وإن عدم ما يتزوج به حرة تزوج أمة، أي: [**و**] لو [**تحته حرة**] لا تكفيه لأن الحرة ليست بطول.

وفرع على ذٰلك بقوله الآتي: كتزويج أمة عليها، ولو تزوج بشرطه ثم زال المبيح لم يفسـخ نكـاحـه، وفسـخ بطلاق إن تزوجهـا مع فقـد الشرطين أو أحدهما، وهل قبل فقط أو بعد إن لم يطل، أو إن طال لأنه فاسد لعقده.

[**و**] يجـوز [**لعبـد بلا شرك**] لسيدتـه فيه [**ومكـاتب**] بلا شرك أيضاً، [**وغْـدَيْن**]، أي: قبيحي المنظر [**نظر شعر السيدة**] المالكة لهما، وبقيت

أطرافها التي ينظرها محرمها لا الخلوة بها على الظاهر، ولا عبد لها فيه شرك ولو لزوج [**كخصي وغد**] رقيق [**لزوج**] يرى شعر زوجة سيده، وأحرى إن كان لهـا [**وروى**] عن [**مـالـك جوازه وإن لم**] يكن لهمـا، أي: الزوجين بل لأجنبي، والمجبوب مثل الخصي فيما يظهر، [**وخيرت الحـرَّة**] حال كونها [**مع الحر**] بتزوجها فتجـد معه أمة بنكاح جائز له [**في نفسها**] لما يُلحقها من المعرة لا في الأمة، ولا إن وجدت معه أمة بملك [**بطلقة**]، وإن أوقعت أكثر لم يلزم غيرها [**بائنة**] لأن الطلاق الذي توقعه كطلاق الحاكم [**كتزويج أمة عليهـا**] عكس ما قبلهـا، [**وثانية**] بعد الرضى بواحدة، [**أو علمها بواحدة فألفت أكثر**] فتخير في نفسها فقط في الصورتين.

[**ولا تبـوأ أمة**]، أي: لا تنفرد ببيت مع زوجها جبراً على سيدها [**بلا شرط**] من الزوج على سيدها، [**أو عرف**] بذلك لئلا يبطل حق سيدها أو غالبه من استخدامها، فإن كان شرط أو عرف عمل به ولسيدها فيها من الاستخدام ما لا يسقط حق زوجهـا، وتبوأ أم الولد والمكاتبة بلا شرط عرف وتبوأ المعَّضة في اليوم الـذي هي فيه حرة، [**وللسيد السفر**] حيث شاء والبيع لمن يسافر [**بمن لم تبوأ**] ولو طال السفر ما لم يكن العرف عدم السفر ولا بمن بوّئَتْ إلا بشرط أو عرف.

[**و**] لكل سيد أمة [**أن يضع**] عن زوجها [**من صداقها**] بغير إذنها [**إن لم يمنعه**] من إسقاطها [**دينها**] المحيط الذي أذن لها في تداينه، أو دينه هو [**إلا ربـع دينـار**] فيتـركـه لحق الله تعالى إن لم يدخل بها، وإلا فله وضع الجميع، ويشترط أيضاً أن يكون للسيد انتزاع مالها، وظهر من كلامه أن من زائدة.

[**و**] لسيدها [**منعها**] من الدخول والوطء بعده [**حتى يقبضه**] كما للحرة

منع نفسها، [و] له [**أخذه**] لنفسه جميعاً خلافاً لمن قال: إلا ربع دينار، [**وإن قتلها**] بنى بها أم لا، ويتكمل بالقتل، [**أو باعها بمكان بعيد**] يشق على الزوج الوصول إليه، [**إلا**] أن يبيعها قبل البناء [**لظالم**] فلا شيء على الزوج، ويقضى على البائع برده للصداق، [**وفيها يلزمه تجهيزها به**]، مع أن له أخذه ومنعها حتى يقبضه وإسقاطه، وهٰذه تدل على أن له حبسه وتركها بلا جهاز، [**وهل خلاف وعليه الأكثر، أو**] وفاق وعليه الأقل فلـ [**ـلأمثل**] فيمن قامت عنده، [**ولم يتبوأ**]، والتي بوئت فيها الثاني، [**أو**] الأول في أمة [**جهزها**] سيدها [**من عنده**] بما اعتيد، والثاني لم يجهزها [**تأويلات**] أحدها بالخلاف، واثنان في كيفية الوفاق، [**وسقط ببيعها**] لغير زوجها [**قبل البناء**]، وقبل قبض صداقها [**منع**] البائع والمشتري لها من [**تسليمها**] للزوج حتى يدفع الصداق، أما المشتري فلأن الصداق ليس له إلا إذا اشترطه فيمنعها، وأما البائع فلقول المص: [**لسقوط تصرف البائع**] فيها بشيء يسبب بيعه لها، فإن أعتقها فلا منع له إن لم يستثن الصداق فيأخذه ولا يمنعها من الزوج، وإن وهبها فعلى أن المال للواهب كالبيع، وعلى أنه للموهوب كالعتق، وإن لم يبع إلا بعضها فله منعها.

[**و الوفاء بالتزويج**] يعني أنه إذا أعتق أمته مواعدة له أنه إذا أعتقها وتزوجت له أو لفلان لا يلزمها أن تأتيه في ذٰلك الذي أعتقت [**عليه**]، ولها أن توفي له الوعد إذا لم يكن صداقها عتقها، [**و**] سقط [**صداقها**]، أي: نصفه عن الزوج [**إن بيعت لزوج**] قبل البناء، وإن قبضه السيد رده، لأن الفسخ من قبله، وروي أن صداقها لا يسقطه بيع السلطان لها في الفَلَس، [**وهل**] وفاق فيكون السقوط حاصلاً، [**ولو**] خرجت من يد سيدها [**ببيع سلطان**] أو غيره لها عليه [**لـ**] ـأجل [**فلس أو**] خلاف فـ [**ـلا**] يسقط الصداق إن بيعت بغير

اختياره، وهٰذا وجه للوفاق إن جعلناه قيداً، ثم ذكر وجه الوفاق الآخر بقوله: **[ولكن]** القول بأنه لا يسقط ببيع السلطان، ليس مراده نفي سقوطه مطلقاً، بل بوجه هو أنه **[لا يرجع به]**، أي: بصداقه الذي دفع قبل إن اشتراها من الثمن، أي: لا يقول أنا أحق بثمني الذي أدفعه عن الأمة حتى تستوفي منه صداقي، بل يتبع السيد به في ذمته، ولا يحاصص الغرماء فهو راجع للمبالغة **[تأويلان و] إن** بيعت له **[بعده]**، أي: البناء فصداقها **[كمالها]** لسيدها انتزاعه **إن** كان ينتزع مالها، ولا يسقطه عن الزوج بيعها له أو لغيره.

[وبطل] النكاح **[في الأمة]** الممنوعة التزويج لفقد شرط مما مرّ **[إن جمعها]** بعقد **[مع حرة]** غير سيدتها **[فقط]**، وصح في الحرة وإن كانت سيدتها بطل فيهما، وإن جاز نكاح الأمة له صح فيهما **[بخلاف]** جمع **[الخمس]** بعقد واحد فيبطل في الجميع كن كلهن حرائر أو إماء أو فيهن أمة، سمى لكل صداقاً أم لا، يحرم الجمع بين بعضهن أم لا.

[و] بخلاف جمع **[المرأة ومحرمها]** بعقد واحد، فيفسخ فيهما بلا طلاق ولو إحداهما أمة كالتي قبلها **[ولزوجها]**، أي: الأمة **[العزل]**، أي: عدم إنزاله ماءه فيها عند جماعه، أو يجعل في الفرج خرقة أو نحوها مما يمنع وصول الماء إلى الرحم، لكن إنما يجوز **[إذا أذنت]** هي **[و]** أذن **[سيدها]** إن كانت ممن تحمل وإلا فلا يُشترط إذنه **[كالحرة]** لزوجها العزل **[إذا أذنت]** في ذٰلك مجاناً أو بعوض، ولا كلام لوليها فإن أخذت عليه شيئاً فلها أن ترجع وترد جميع ما أخذت، وأشعر كلام المصنف بأن المني إذا صار داخل الرحم لا يجوز إخراجه، وهو كذٰلك ولو قبل الأربعين، وينبغي تقييده بغير ماء الزنى، وأشد من ذٰلك إذا تخلّق، وأشد من ذٰلك إذا نفخت فيه الروح إجماعاً، وأما جعل ما يقطع الماء أو يبرد الرحم فلا يجوز لرجل ولا امرأة، وكذا يمنع الرجل من أن

يتسبب فيما يقطع ماءه ويقلل نسله، وللشافعية أنه لا يحل للمرأة أن تستعمل دواء يمنع الحمل.

[و] حرمت [**الكافرة**]، أي: وطأها بملك أو نكاح [**إلا الحرة الكتابية**] فتجوز [**بكره**] عند مالك لمسلم حر أو عبد، لأنها تتغذى بالخمر والخنزير وهو لا يمنعها من ذٰلك، وإن أضرت به رائحته، ولئلا تموت حاملاً فتدفن في مقابرهم، وهي حفرة من حفر النار، ولخوف المودة لهن لأن بين الزوجين مودة ورحمة، وذٰلك ممنوع في الكافرة لقوله تعالى: ﴿**لا تجد قوماً**﴾ الآية، [**وتأكد**] الكره إن كانت بدار الحرب، أي: دار الكفر، لتركه ولده بها، ولئلا تربيه على دينها، أو تغرس في قلبه ما يتمكن منه [**ولو يهودية تنصرت**]، وأظهرت ذٰلك أو أخفته، وكذا يقال في قوله: [**وبالعكس**] نصرانية تهودت، ولو انتقلت مجوسية أو دهرية لم تحل قولاً واحداً، والظاهر حلها إن انتقلت من مجوسية لنصرانية أو يهودية، ولا تحد مسلمة تزوجت عمداً بكافر بخلاف المسلم فيرجم إن تعمد المجوسية، وإن كان فيه قول بالجواز لأنه لشدة ضعفه ترك كالقول بإباحة الخامسة.

[و] إلا [**أمة**]، أي: أمة على دين أهل الكتاب ملكها مسلم فيجوز له أن يطأها [**بالملك**]، ولا يجوز أن يتزوجها مسلم لا حر ولا عبد [**وقرر**] زوج الحرة الكتابية [**عليها إن أسلم**] وهل مع الكراهة أو لا تردد ترغيباً لهم في الإسلام، حيث لا مانع من قوله إلا المحرم، وحيث حصل بينهما قبل الإسلام ما يعتقدونه نكاحاً، [و] ليس التقرير بصحة نكاحهم، بل [**أنكحتهم فاسدة و**] قرر [**على الأمة والمجوسية**] حرة أم لا، دخل أم لا، [**إن عتقت**] الأمة أو كانت كتابية [**وأسلمت**] كل منهما، وتصير أمة مسلمة تحت مسلم، ولو سبيت الأمة بعد قدومه وإسلامه، وأسلمت ولم تعتق لم يفسخ نكاحه بناء على

أن الـدوام ليس كالابتـداء، وإن لم تسلم لم يقـرر عليهـا إلا إذا تهودت أو تنصـرت، وه حرة فيقـر عليهـا إن أسلم [**ولم يبعـد**] عتقها الناجز لا كالدبير وإسلامها من إسلامه.

[**قلت**] وفي [ح] ما نصه: وإذا كانت الأمة المجوسية إذا أسلمت ثبت عليها فأحرى الأمة الكتابية، ثم مثل عدم البعد بقوله: [**كالشهر وهل**] إقراره عليهـا بالشـرط المـذكور [**إن غفل**] عن إيقافها هٰذه المدة فلم توقف حتى أسلمت في نفسها، أما لو وقفت وقت إسلامه فأبت الإسلام فلا يقر عليها، وإن أسلمت بعد ذٰلك، [**أو**] يقر عليها إن قرب إسلامها كالشهر [**مطلقاً**] عقل عنها أو عرض عليها فتوقفت أو أبت [**تأويلان ولا نفقة**] لها على الزوج فيما بين إسلاميهما إلا أن تكون حاملاً، وكلامه مقيد بمن حصل منها امتناع بعد وقفها، أي: [**و**] يقرر عليها في عكس هٰذه وهي إن [**أسلمت**] هي قبله [**ثم أسلم**] هو بشرط أن يدخل بها، وأسلم [**في عدتها**] لا بعدها فتبين منه، وإن كان غائباً عن بلدهـا وعقد عليها غيره بعد العدة مع إسلامه هو في العدة لم تفت إلا بدخول الثاني فتفوت ما لم يثبت أنه أسلم قبل إسلامها كما لا تفوت بدخول إن أسلم في عدتهـا مع حضـوره بالبلد، ومـا في حكمه ولم يعلم بتزويجها بالثاني، وبالغ على تقريره عليها مع طلاقه لها حال كفره بعد إسلامها، والبناء بها بقوله: [**ولو طلقها**]، لأن لزوم الطلاق فرع صحة النكاح، [**ولا نفقة**] لها فيما بين إسلامهما مدة عدتها إن لم تكن حاملاً [**على المختار، والأحسن**] كما لا نفقة لو لم يسلم في العدة، [**و**] إن سبقته للإسلام وكان [**قبل البناء**] منه بها [**بانت مكانها**] إن بعد إسلامه من إسلامها، أو قرب على الراجح فلا تحل إلا بعقد جديد، ثم عطف على قوله: إن أسلم، قوله: أي [**و**] قرر عليها إن [**أسلما**] معاً قبل بناء أو بعده، ثم استثنى من الضمير في عليها قوله: وقرر

عليها إن إسلم أو أسلمت أو أسلما، [**إلا لمحرم**] بنسب أو رضاع أو صهر إن وطىء البنت وأحرى الأم، [**و**] إلا نكاحاً في العدة أسلما فيه أو أحدهما [**قبل انقضاء العدة**] وقع دخول أم لا فلا يقران عليه، لأن فيه سقي زرع غيره بمائه، وإن وطىء فيها بعد إسلام أحدهما تأبد التحريم، وإن أسلما بعدها لم يفسخ، ولو وطىء فيها [**و**] إلا نكاح [**الأجل**] وقد قالا: إنهما [**تماديا له**] فلا يقر لأنه نكاح متعة، بخلاف ما إذا قالا في حال كفرهما إنهما متماديان أبداً، أو قالاها بعد الأجل قبل الإسلام لا بعده، لأنه في الأجل لا يفيد، لأن المفسد قارن الإسلام وبعد الأجل لا نكاح عندهما.

ثم بالغ على بقاء نكاحهما في قوله: وقرر عليهما إن أسلم، وقوله: أو أسلما، فقال: [**ولو**] كان [**طلقها ثلاثاً**] ثم أسلم وأعاده مع ما تقدم ليقول ثلاثاً ولقوله: [**و**] لأجل عدم لزوم الثلاث [**عقد**] عليها [**إن أبانها**] بتلك الثلاث فلا تعد مبتوتة وبما شرحنا علمت تعلق [**بلا محلل**] يعقد، وإنما احتاج للعقد لأجل إخراجها عن حوزه واعتقاده أن ذلك فرقة، [**و**] لأجل فساد نكاحهم [**فسخ**] بلا طلاق ما فسخ منه [**لإسلام أحدهما فلا طلاق**] فيما لا يقر عليه مما سبق.

[**قلت**] ولعلّ قوله له: لإسلام أحدهما مستغنى عنه إذ لا أعلم له شيئاً تقدم يفسخه سواه [**لا ردته**]، أي: أحد الزوجين المسلمين نعوذ بالله تعالى الحفيظ منها، فليس فسخاً بلا طلاق، بل بطلاق لا نصف صداق لها على المشهور لأنه مغلوب على الطلاق، وقوله: [**فبائنة**] ليس معناه إلا أن الارتداد نعوذ بالله تعالى منه نفسه طلاق بائن لا أنه ينشأ بعده طلاق، وذكر السعد: أن من أفتى امرأة بالكفر لتبين من زوجها يكفر ومحل كلام المصنف ما لم تقصد بالردة الطلاق، وإلا فلا طلاق.

[**ولو**] ارتد الزوج [**لدين زوجته**] اليهودية أو النصرانية خلافاً لمن قال: إنه إن تاب رجعت له كتابيته [**وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها**]، أي: زوجته ثلاثاً، ولم يفارقها [**وترافعا إلينا**]، وعلى هٰذا القول فلا بد من محلل مسلم بشروطه الشرعية، [**أو إن كان**] نكاحها [**صحيحاً في الإسلام**] بأن توفرت فيه شروطه، وإلا فلا يلزمه شيء، ويحتمل أنا لا نتعرض له [**أو**] نلزمه [**بالفراق مجملاً أو لا**] نلزمهم شيئاً وهو أرجحها، [**تأويلات**] محلها إذا ترافعا ساكتين لنحكم بينهما، وإن قالا: احكم بيننا بحكم الإسلام على المسلمين حكم به، وإن قالا: احكم بيننا بما في التوراة لم يحكم بينهم، وإن لم يترافعا فلا نتعرض لهم.

ثم أشار لحكم الصداق إن قرر عليها بقوله: [**ومضى صداقهم الفاسد**] إن قبضته ودخل، أي: [**و**] مضى [**الإسقاط إن قبض**] قبل الإسلام في الأولى ودخل كما تقدم، [**و**] إن [**دخل**] في الإسقاط، [**وإلا**] بأن لم يقبض ولم يدخل، أو لم يقبض ودخل، أو لم يدخل وقبض، أو أسلم في الإسقاط قبل الدخول [**فكالتفويض**] إن شاء فرض المثل أو طلق ولا شيء عليه في الصورة الأولى، ولزمه المثل في الثانية كالثالثة إن أراد الدخول، ويلغى ما قبضه، والرابعة كالأولى، والمشهور في الثالثة إمضاؤه بالمقبوض، [**وهل**] محل المضي بالفاسد المذكور والمسقوط [**إن استحلوه**]، أي: النكاح بذٰلك، وإلا لم يمض إلا أن يكونوا تمادوا على ذٰلك النكاح قبل الإسلام على وجه صحته في زعمهم [**تأويلان، واختار**] العاقل البالغ [**المسلم**] على أكثر من أربع [**أربعاً**] منهن إن أسلمن، أو كن كتابيات أو إماء مسلمات، وإن وجد طولاً ولم يخش عنتاً وإن مريضاً أو محرماً بحج، [**وإن**] كانت الأربع [**أواخر**] في العقد [**و**] اختار [**إحدى أختين**] أسلم عليهما، أو محرّمتي جمع غير أختين [**مطلقاً**]

كانتا بعقد أو عقدين، دخل بهما أو بواحدة أم لا، إن أسلمتا معه أو كانتا كتابيتين.

[و] إن تزوج [**أُمّـاً وابنتهـا**] في كفـره وأسلم وهو [**لم يمسهما**] اختار إحـداهمـا، سواء كانتا بعقد أو عقدين إن أسلمتا، أو كانتا كتابيتين، [**وإن مسهما حرمتا**] أبداً لأنه وطء شبهة، [و] إن مس [**إحداهما تعينت**] للبقاء، والأخرى بتأبد تحريمها عقد عليهما معاً أم لا، [و] التي ترك من الابنة وأمها [**لا يتزوجـ**] ـها [**ابنه أو**] أي، وإن تركها الابن لا يتزوجها [**أبوه**]، وهل منعا وعليه الأكثر أو كراهة تأويلان، وهٰذا مخصوص بكون [**من فارقها**] منهما لم يمسها، وإن مسها حرمت قطعاً [**واختار بطلاق**]، أي: عُدَّ مختاراً به، فليس له أن يختار أربعاً غيرها، وهل يعد بائناً وإن مدخولاً بها لأنه في نكاح فاسد أو لا، بل رجعي في مدخول بها لم يبلغ ثلاثاً خلاف، وإن طلـق واحدة مجهولة بطل اختياره فيهن، [**أو ظهار**] لأنه لا يكون في أجنبية فيعد به مختاراً، واللعان من الرجل يكون اختياراً، وانظر لعان الزوجة فقط، ولعانهما فسخ [**أو إيلاء**] يعـد اختياراً، أو يكـون الاختيار بالفعـل لقوله [**أو وطء**] أو مقدماته نوى به الاختيار أم لا، [و] لا يعد مختاراً لمن قال لها: فسخت نكاحك فله أن يختار [**الغير**]، أي: غير ما فألْ عوض عن المضاف إليه، وإنما اختارها [**إن**] طلقها ولم يخترها إن [**فسخ نكاحها**] لأن الفسخ يقع في الجمع على فساده دون الطلاق.

[**أو**] اختـار نسوة و [**ظهر**] بعده [**أنهن أخوات**] ونحوهن من محرّمتي الجمـع فله اختيار واحـدة منهن، وتتميم الأربع، أو اختيار غيرهن، [**ما لم يتزوجـــن**] فَيَفُتْنَ عليه بمجرد العقد كما هو ظاهر المصنف وغيره. وشهر ابن فرحون أنه لا بد من تلذذ الزوج غير عالم بأن من فارقها له اختيارها بظهور أن

من اختـــارهن أخـــوات، **[ولا شيء]** من الصـداق **[لغيـرهن]**، أي: لغير المختارات إن **[لم يدخل به]**، أي: بالغير، فإن دخل فلها صداقها، فإن لم يختر شيئاً، وفارق بعد الإسلام قبل البناء فعليه صداقان إذا اقتسمهما العشر ناب كل خمس صداقها لأن الذي عليه نصف، لأربع مبهمات وذٰلك صداقان، وإن اختار اثنتين فللباقيات صداق، وثلاثاً فللباقيات نصف **[كاختياره]**، أي: الزوج كافراً أو مسلماً **[واحدة من أربع رضيعات تزوجهن]** في حال كونهن رضيعات، **[و]** بعد عقده عليهن **[أرضعتهن امرأة]** تحل له بناتها، فله اختيار واحدة ولا شيء لغيرها، فإن لم يختر فلكل ثمن صداقها، وإن مات ولم يختر فلكـل ربـع صداقهـا، **[وعليـه]**، أي: على من أسلم على أكثـر من أربع **[صدقات]** يقسم بين العشر مثلاً **[إن مات]** بعد الإسلام، **[ولم يختر]** منهن واحدة، وإلا فلا شيء لغيرها، لأنه بمجرده تبين البواقي، وينوب كلا خمسان من صداقها في منطوقه إن لم يدخل في الكفر، وإلا فلمن دخل بها صداقها كاملاً، ولغيرها خمسان من صداقها.

[ولا إرث] للمسلمات منهن **[إن]** مات مسلماً لم يختر، وأسلم من العشر مثـلاً ست، و**[تخلف]**، أي: أبى **[عن الإسـلام أربع]** حرائر **[كتابيات]** لاحتمـــال أنـه كان يختـارهن لا دونهن، فتـرث المسلمـات إن كان تخلف مجوسيات، **[أو]** مات عن مسلمة وكتابية طلق إحداهما بائناً و**[التبست علينا المطلقة من مسلمة وكتابية]**، فلا إرث للمسلمة، فإن كان رجعيّاً لم تنقـض عدته، ورثت المسلمة **[لا إن طلق]** مسلم **[إحدى زوجتيه المسلمتين]** غير بائن ولم يبلغ الغاية **[فجهلت]** عنـدنـا، **[ودخـل بإحداهما]** وعلمت لنا **[فـ]**ـعلى تقـديرنـا أن المـطلقـة المـدخول بها مات، و**[لم تنقض العدة فللمـدخـول بهـا]** المعلومـة **[الصـداق]** كاملاً بالمسيس، **[وثلاثة أرباع**

الميراث]، لأنها وارثة قطعاً، فتأخذ نصفه ثم تنازع الأخرى فيقتسمان النصف الآخر، [و] لذا لم يكن [**لغيرها**] إلا [**ربعه، و**] تأخذ غيرها نصف صداقها قطعاً، وتنازع الورثة في كونها المطلقة، فتأخذ نصف النصف الآخر، فيحصل لها [**ثلاثة أرباع الصداق**] بعد يمينها، ويمين الورثة على ما ادعى كل ومفهوم جهلت واضح، فإن انقضت العدة أو كان الطلاق بائناً فالصداق على ما مر، والميراث بينهما نصفين، وإن لم يدخل بواحدة فلكل واحدة ثلاثة أرباع الصداق والميراث بينهما سواء، وإن دخل بكل فالصداق والميراث، وإن علمت المطلقة وجهلت المدخول بها، ولم تنقض العدة فللتي لم تطلق الصداق، وثلاثة أرباع الميراث، ولغيرها ثلاثة أرباع الصداق، وإن جهلت المطلقة مع جهل المدخول بها فالميراث بينهما، ولكل صداقها إلا ثمناً.

ويمنع النكاح كون الشخص خنثى مشكلاً، [**وهل يمنع**] منه [**مرض أحدهما**]، أي: الزوجين [**المخوف**]، وإن لم يشرف ولو مع احتياجه، [**وإن أذن الوارث**] الرشيد في النكاح لاحتمال موته قبل مورثه، وكون الوارث غيره، [**أو**] المنع [**إن لم يحتج**] للنكاح، أو لمن يقوم به، فإن احتاج للنكاح لم يمنع، وإن لم يأذن الوارث [**خلافٌ**]، قيل مشهوره الأول، ويلحق بالمريض نحوه من حاضرٍ صف القتال، ومن ذكر معه وإن كانا مريضين اتفق على المنع، [**وللمريضة**] المتزوجة فيه [**بالدخول المسمى**] لأن ما فسخ بعده فيه المسمى [**وعلى المريض**] المتزوج بمرضه المخوف بمسمى ومات قبل الفسخ، ودخل [**من ثلثه**]، أي: من ثلث مال المريض [**الأقل**] مبتدأ وخبره، وعلى المريض [**منه**]، أي: من المسمى، ومن صداق المثل، فالحاصل أن ثلثه وصداق المثل والمسمى يعطى الأقل منهما، وإن مات بعد الفسخ والدخول فلها المسمى مبدءاً من الثلث، ولو زاد على صداق المثل،

[**وعجل**] وجوباً [**بالفسخ**] لنكاح المريض دخل أو لم يدخل على القول بفساده، وإن لم يحتج لا إن احتاج. فلا يفسخ [**إلا أن يصح المريض منهما**] فلا يفسخ، [**ومنع نكاحه**]، أي: المريض الحرة [**النصرانية والأمة**] المسلمة [**على الأصح**]، وهو الراجح فلا شيء لهما إن فسخ قبل موت وبناء، ولا إرث لهما إن مات من مرضه بعد الإسلام والعتق، وإن مات قبل الفسخ وبعد البناء، فعليه الأقل من المسمى وصداق المثل من الثلث، [**والمختار خلافه**] إن كان الصداق ربع دينار أو تحمل به غير الزوج لأن كلًّا من الإسلام والعتق نادر، فلا يكون فيه إدخال وارث.

فصل

الخيار ثابت للسليم من الزوجين على المعيب كأن كان العيب بكل منهما، واختلف كجنون به وجذام بها، وإن اتفق كجذام بهما أو برص فله الخيار دونها عند اللخمي، وعند الرجراجي: أن لكل الخيار، وشرط ثبوت الخيار أن لا يحصل الرضى به بأن انتفى قرائن الرضى كـ[**ـأن**] عقد على المعيب من [**لم يسبق**] منه [**العلم**] بعيبه، [**أ**]ي [**و**] مثال انتفاء الرضى بنفسه كون السليم [**لم يرض**] صريحاً بأن لا يقول: رضيت، ومن قرائن الرضى التلذذ والتمكين بعد العلم به، فلذا قال: [**أو**] لم [**يتلذذ**]، وأو بمعنى الواو عالماً به، فإن لم ينتف الرضى إلا امرأة المعترض العالمة قبل العقد أو بعده بعيبه، ومكنته من التلذذ وهي ترجو برأه فيها، ولم يحصل ما رجته فلها الخيار، وما يكون اختياراً ممن أسلم على أكثر من أربع يكون رضى هنا، وما سيأتي في خيار المعتقة تحت العبد يأتي هنا، [**وحلف**] المدعى عليه مسقط الخيار الذي هو الرضى أو قرائنه المتقدمة [**على نفيه**]، أي: على نفي مسقط الخيار، فإن نكل حلف الآخر وسقط، فإن نكل ثبت عليه الخيار.

وكلام المصنف إن لم يكن العيب ظاهراً، وتدعى علمه به بعد البناء، وإلا صدقت مع يمينها، وقوله: **[ببرص]** متعلق بالخيار، أو هو خبره، ولا فرق بين قليله وكثيره، ولا فرق بين أبيضه النابت عليه الشعر الأبيض، وأسوده، لأنه من مقدمات الجذام، وعلامته التقشير، ولا رد ببهق وهو يشبه البرص في لونه، وشعره النابت عليه أسود، وإذا نخس بإبرة خرج منه دم، ويخرج من البرص ماء، **[وعذيطة]** بفتح العين مصدر عذيط، وهو حدوث الغائط عند الجماع، ومثل الغائط البول، وإذا وجدها تبول في الفراش فهل هو عيب أو لا، قولان، قال [ح]: لا يكون كثرة البول عيباً إلا لشرط **[وجذام]** بيّن، أي: محقق، ولو قل ويعرف البرص والجذام بالرؤية ما لم يكونا بالعورة، فيصدق فيهما **[لا جذام الأب]** أو الأم، وأحرى إن علا **[وبخصائه]** وهو قطع الذكر أو الأنثيين إن كان لا يمنى، ويرد بقطع الحشفة على الراجح، وحرم إجماعاً خصاءُ آدمي، وجاز خصاء بغال وحمير، وقيل: يكره، وجاز في مأكول اللحم بلا كراهة، **[وجبه]** وهو قطع الذكر والأنثيين معاً، أو خلقه بدونهما.

[وعنته] بضم العين المهملة وهو صغر ذكره جدّاً حتى لا يتأتى منه وطء، **[واعتراضه]**، أي: عدم انتشاره، **[وبقرنها]**، بفتح الراء، أي: بروز شيء في فرجها يشبه القرن بسكون الراء، وهو العظم، ورتقها بفتح الراء، أي: انسداد محلها، **[وبخرها]** أي: نتن فرجها، **[وعفلها]** بفتح العين والفاء، لحم يبرز من قبلها يشبه أدرة الرجل، أي: نفخ خصيته، وقيل: رغوة تحدث في الفرج عند الجماع، **[وإفضائها]** وهو اختلاط مسلكي البول والذكر حتى يصيرا مسلكاً واحداً، واختلاط مسلك البول والغائط أحرى.

ويشترط ثبوت الخيار بالبرص وما بعده وجوده فيمن هو فيه **[قبل العقد]** أو حينه، وأما الحادث بعده فيها فمصيبة نزلت به، وأما به فهو قوله: **[ولها فقط]**

دون الزوج [**الرد بالجذام البين**] ضد الخفي، أي: المحقق، وإن لم يتفاحش [**والبرص المضر**]، أي: المتفاحش، لا بيسير البرص [**الحادثين بعده**]، وحكم ما حدث بعد البناء لذلك، وسكت عن الرد بالعذيطة الحادثة بعده، وهي كالجنون فيما يظهر، [**لا**] ردها [**بكاعتراض**] أو إخصاء، أو جب، أو كبر أدرة، أو كبر سن، إن حدث كل بعد وطء، وإن حدث قبل الوطء فلها الخيار بعد التأجيل، كان تسبب فيه ولو بعد وطء، والخيار لها فيه، وله فيها [**بجنونهما**]، أي: بجنون أحدهما، وأحرى هما جميعاً إن سبق العقد، [**وإن مرة في الشهر**] ويفيق فيما سواه، بل وإن حدث مرض الجنون بها أو به [**قبل الدخول وبعده**]، أي: العقد، ويلغى ما بعد الدخول عند اللخمي، والمتيطي، وقول ابن القاسم وروايته: إن لها هي الخيار بما حدث للزوج من الجنون ولو بعد الدخول، وعند ابن عرفة وابن عائش أن لا رد بجنون المرأة بعد العقد، بل مصيبة نزلت بالزوج.

[**و**] إذا قلنا بالخيار في كل من القديم والحادث [**أجلا فيه**[أي: الجنون.

برؤها]، أي: الأمور الثلاثة، لا إن لم يرج [**سنة**] قمرية للحر، ونصفها للعبد، والأمة من يوم الحكم بعد الصحة من غير الداء المؤجل وفيه، [**و**] يكون الخيار [**بغيرها**]، أي: العيوب المتقدمة من اسوداد أو قرع واستحاضة، وصغر وكبر مما يعد عيباً عرفاً [**إن شرط**] أحد الزوجين [**السلامة**] من ذلك الغير، سواء عين ما شرط السلامة منه، أو قال من جميع العيوب، أو من كل عيب، والقول لها هي في عدم شرط السلامة إن ادعاه الزوج، [**ولو**] كان شرطه السلامة إنما هو [**بوصف الولي**] لها ببياض وصحة عينين، أو وصف غيره بحضرته، وسكت [**عند الخطبة**] بكسر الخاء من الزوج أو وليه، وإن لم يسألاه عنه، فتوجد سوداء عوراء، فله الخيار، وإن لم يعلم حتى دخل ردت لصداق مثلها،

ورجع بالزائد عليه، وإن كان أكثر مما دفع لم يرجع بشيء.

[**وفي الرد إن شرط**] بمعنى كتب الموثق [**الصحة**] في العقل والبدن، فتوجد على خلاف ذٰلك، وعدم الرد وهو الراجح لجري العادة أنه من تلفيق الموثق، [**تردد**] فالشرط إنما علم من كتب الموثق وتنازع فيه الزوج والولي، ولا بينة، أما إن اشترط الزوج الصحة بلفظه فترد [**لا**] رد [**بخلف الظن كالقرع**]، وهو عدم نبات شعر الرأس من آفة، [**والسواد**] يوجد فيها، أو هي من قوم [**بيض ونتن الفم**]، أو الأنف، [**و**] لا رد بـ [**ـالثيوبة**]، إذا لم يشترط شيئاً بل ظنها بكراً [**إلا أن يقول**]: أتزوجها بشرط أنها [**عذراء**]، وهي التي لم تزل بكارتها بمزيل، فله الرد علم الولي أم لا، كانت الثيوبة بنكاح أم لا، [**وفي**] ثبوت الخيار بشرط [**بكر**] فتوجد ثيباً بلا وطء نكاح كوثبة، وتكرر حيض، ولم يعلم أبوها بذٰلك، واتفقت مع الزوج على أنها الآن غير بكر، وعدم ثبوته [**تردد**]، فإن ثبت بنكاح، أو علم الأب ردت قطعاً، وإن ادعت أنها بكر صدقت بيمين، وحلف أبوها أن كانت سفيهة، وإن قالت: كنت بكراً وافتضضتني، نظر النساء، ثم عطف على قوله: إلا أن يقول عذراء، قوله: [**وإلا تزوج الحر الأمة**] ولو بشائبة يظنها حرة فإذا هي أمة، فله الرد.

[**والحرة**] وإن دنية [**العبد**] ولو بشائبة تظنه حراً فلها رده، [**بخلاف العبد مع الأمة**] يتزوجها ظاناً أنها حرة، فإذا هي أمة، [**والمسلم مع النصرانية**] يتزوجها ظاناً أنها مسلمة، فإذا هي نصرانية أو يهودية، وكذا إن ظنته نصرانياً، فإذا هو مؤمن، فلا رد، واستثنى من العبد أن يغرها أو تغره بالحرية، ومن المسلم أن يغرها بالنصرانية، وتغره بالإيمان، فقال: [**إلا أن يغرا**] بالبناء للمفعول أو الفاعل، ولا يكون المسلم مرتداً بغروره للذمية بقوله: إنه ذمي، لأن قرينة الحال صارفة عن ذٰلك.

[وأجـل المعتـرض] الذي فيه خيار بألا يحصل منه وطء، سواء سبق اعتـراضـه العقد أم لا لعلاجه **[سنة]** قمرية **[بعد الصحة]** من مرض، غير الاعتراض وابتداؤها **[من يوم الحكم]** بالتأجيل لا من يوم الرفع وإن لم يترافعا وتراضيا على التأجيل لا يزاد عليها، **[وإن مرض]** بعد الحكم جميع السنة أو بعضها، **[والعبد]** يؤجل **[نصفها]** ستة أشهر عند مالك، وبه الحكم، وقيل سنة عند اللخمي وهو أبين لتمر عليه الفصول الأربعة.

وقول المصنف: **[والظاهر]** عند ابن رشد: **[لا نفقة لها فيها]**، إنما قاله ابن رشد في زوجة المجنون مدة تأجيله، لأنه يعزل عنها حيث لم يدخل، ولعل المصنف قاله هناك، وتأخيره من ناسخ المبْيَضَّةِ لا في زوجة المعترض، لأنه يرسل عليها، **[وصدق]** المعترض **[إن ادعى فيها]**، أي: السنة **[الوطء]** بعد إقراره لا اعتراضه وضرب الأجل **[بيمين]**، فإن ادعاه بعدها لم يصدق، **[فإن نكل حلفت]** على نفي دعواه، وفرق بينهما قبل تمام السنة كما في المدونة خلافاً لما رواه في المتوازية من أنه يبقى للسنة، ثم يطلب بالحلف، ولا يكون نكوله أولاً مانعاً من حلفه، **[وإلا]** بأن لم تحلف **[بقيت]** زوجته، لأنها مصدقة عله على الوطء، ولا كلام لها بعد ذلك، **[وإن لم يدعه]** بعد السنة بأن وافق على عدمه أو سكت، **[طلقها]** إن شاءته الزوجة، **[وإلا]** بأن أبى أن يطلق، **[فهل يطلق الحاكم]** وهو المشهور، **[أو يأمرها به]** فتوقعه، كأن تقول: أنا طالق منك، وتبين لكونه قبل البناء لا لكونها نائبة عن الحاكم وهو الراجح عند بعض، ومعنى قوله: **[ثم يحكم به]** أنه يشهد به وبما تقدم من تشهير كليهما بان أن الصواب لو قال خلافاً **[قولان]**.

ولا إعذار في الشهود الذين شهدوا بتطليقها نفسها إذ لا إعذار فيما يقع يدي الامـام من إقـرار وإنكـار، أو إشهـاد في مشهور المذهب، **[ولها]**، أي:

زوجة المعترض بعد انقضاء الأجل والرضى بالمقام معه [**فراقه بعد**] ذلك [**الرضى**] بالإقامة [**بلا**] ضرب [**أجل**] ثان، وبلا رفع لحاكم إن لم تقل رضيت به أبداً، فليس لها فراقه، ولها [**الصداق**] كاملاً [**بعدها**]، أي: السنة، لأنه مكنت من نفسها، وطال مقامه معها، وتلذذ بها، وأخلق شورتها، فإن طلق قبلها فلها النصف إن لم يطل مقامه معها، وإلا فالصداق، وتعاوض المتلذذ بها بالاجتهاد.

ثم شبه في وجوب الصداق قوله: [**كدخول العنين والمجبوب**]، أي: انتفاعهما منها بحسب الإمكان، ثم طلقا باختيارهما لا إن طلق عليهما لعيبهما فهو قوله، ومع الرد قبل البناء فلا صداق، [**وفي تعجيل الطلاق**] على المعترض [**إن قطع ذكره فيها**]، أي: السنة قبل تمامها حيث طلبته الزوجة، وتعطى نصف الصداق، وعدم تعجيله لعلها ترضى بالإقامة [**معه قولان**]، فإن كان هو الذي قطع ذكر نفسه عجل الطلاق قطعاً [**وأجلت الرتقاء**] وغيرها من ذوات داء الفرج [**للدواء**] لكي يزول العيب، فيسقط الخيار ومقدار التأجيل [**بالاجتهاد**] من أهل الخبرة رجى البرء، أم لا، والظاهر أن الدواء عليها والنفقة عليه، لقدرته على الاستمتاع بغير الوطء، [**ولا تجبر عليه**] إن كانت خلقة بأن كان عليها في القطع ضرر شديد، سواء كان يحصل بعده عيب في الإصابة أم لا، لكن إن كان لا يحصل بعده عيب وأرادته فليس للزوج كلام، فإن طلق فعليه النصف، وإن حصل بعده عيب فلا بدّ من رضاه، فإن لم يرض وطلّق فلا شيء عليه، وإن لم يكن خلقة بأن لم يكن عليها في القطع ضرر، فإن كان لا يحصل بعده عيب في الاصابة أجبر الآبي منهما لطالبه، وإلا أجبرت إن طلبه الزوج.

[**و**] إن ادعت عليه عيباً يدرك باللمس وأنكر نحو: الجب [**جس**]، أي: مس بظاهر اليد [**على الثوب**] ليعلم أن الحق ما قاله [**منكر الجب ونحوه**]

كالإخصاء والعنة، ولا ينظره الشهود أو الحق ما قالته هي، وأجرة الجس على الزوج، [**وصدق**] بيمين [**في**] إنكاره ما لا يعرف بالجس نحو [**الاعتراض**]، لأنه إذا صدق في زواله بعد الإقرار به كما تقدم، فأحرى في إنكار أصله، كما يصدق في نفي برص أو جذام بدبره أو ذكره، [**كالمرأة**] تصدق [**في**] نفي [**دائها**] المدعى أنه بالفرج كعفلها، ولها رد اليمين على الزوج، وأما داء غير الفرج فما يطلع عليه الرجال منه، كما في وجهها وكفها لا بد فيه من رجلين يشهدان على ثبوته، وما لا يجوز للرجال تكفي فيه امرأتان كما سيأتي، [**أو**] نفي [**وجوده حال العقد**] قائلة حدث بعده حيث كان التنازع بعد البناء، فإن كان قبله وبعد العقد، فالقول قوله، [**أو**] في شأن [**بكارتها**]، سواء ادعت أنها بكر الآن، أو ادعت أنه أزالها فلا ينظرها النساء على المشهور خلافاً لما تقدم، [**وحلفت هي**] في المسائل الثلاث إن كانت رشيدة، [**أو**] حلف عنها [**أبوها إن كانت سفيهة**] أو صغيرة، لأن الغرم متعلق به فيرده عن نفسه، والأخ كالأب، ولا يمين على غيرهما من الأولياء، بل عليها وينبغي كونها على نفي العلم، لأنه مما يخفى إلا أن يشهد أن مثله يوم العقد لا يكون إلا ظاهراً، فإن نكل حلف الزوج على نحو ما وجب على الأب، وقال المتيطي: إذا لم يدخل الزوج فاليمين إنما هي عليها لا على الولي، إذ لا غرم عليه.

ثم ذكر ما هو كالتأكيد كقوله: كالمرأة في دائها، فقال: [**ولا ينظرها النساء**] جبراً عليها، وإما برضاها فينظرنها فلا منافاة بينه وبين قوله: [**وإن أتى بامرأتين تشهدان له**] على ما ادعى [**قبلتا**]، وترك تصديقها، ولو كانت حلفت أولا ولا يقدح فيهما نظر عورتها عمداً، [**وإن علم الأب**] أو غيره من الأولياء [**بثيوبتها بلا وطء**] في حالة شرط الزوج البكارة، [**وكتم**] ذلك عند العقد، [**فللزوج الرد على الأصح**]، ويرجع بالصداق على الأب وغيره المتولي ذلك

لقوله: وعلى غَارٍّ، إلخ، وإن كانت ثيباً بوطء فيرد اتفاقاً في كتم الأب علمه، وفي عدم علمه أيضاً، وجعل الشرح كلام المصنف شاملاً لشرط البكارة، وعدم شرطها وهٰذا الظاهر من نقل المواق، فيكون مخصوصاً لعموم قوله: والثيوبة.

ثم إن الاختيار إن جاء مع الإمساك فظاهر، **[و]** إن كان **[مع الرد]** لأحدهما، فإن وقع **[قبل البناء فلا صداق]** سواء ردته بلفظ الطلاق في عيبها لا بطلاق فعليه نصف الصداق، كذا لـ [ـ ز] ومسلم، وانظره مع تنظير له عند قول المصنف، ولم يرض أو يتلذذ. أ. هـ **[كغرور]** من أحدهما ولو من رقيق لمثله **[بحرية]** تبين عدمها، أو بإسلام كما مر، **[و]** إن وقع اختيار الرد **[بعده]**، أي: البناء من غير مناكرة ممن يتصور وطؤه كمجنون، وأبرص **[رفع]** الرد بسبب **[عيبه]**، يلزمه **[المسمى]** لتدليسه، وإن كان البناء من المجنون فلا مهر عليه إلا إذا أطلق اختياراً كما مر، **[و]** يكون المسمى لها **[معها]**، أي: معْ ردها بعيبها بعد البناء، ولٰكن **[رجع بجميعه]** حتى ربع دينار على ولي، إلخ، وكلامه في الحرة فقوله: **[لا بقيمة الولد]** في غير محله، وسيأتي محله إن شاء الله تعالى، وإنما رجع به **[على ولي]**، سيد أم لا، لأنه لما **[لم يغب]** عنها بل خالطها بحيث لا يخفى عليه عيبها، لكونه كجذام مثلاً لا كالعفل صار غاراً بفعل، مدلساً لأن موضوع المصنف أنها غائبة عن مجلس العقد، وسواء كان قريب القرابة **[كابن وأخ]** وأب، أو بعيدها كعم.

وإن زوج من ذكر مع وجود المجبر بإذنه فالغرم على المجبر، ولا رجوع للولي عليها كما قال: **[ولا شيء عليها]** من الصداق الذي أخذته من الزوج، كما يرجع على الولي بجميع الصداق إن غر بانقضاء العدة، وإن غرت هي يرجع به عليها إلا ربع دينار.

ثم تكلم على ما إذا غرته هي والولي معاً، فقال: **[و]** رجع الزوج بالصداق **[عليه]** إن شاء حتى ربع الدينار **[وعليها أن]** اختارها، لأنه لما **[زوجها]** وليها **[بحضورها]** حال كونها هي ووليها **[كاتمين]** عن الزوج العيب، استويا في الغرور، بل هي أقوى، ولذا قال: **[ثم الولي]** يرجع **[عليها]** به **[إن أخذه]** الزوج **[منه، لا]** إن أخذه منها، فلا ترجع به على الولي، وهو **[العكس]**، لأنها المباشرة للإتلاف، **[و]** رجع **[عليها]** فقط **[في]** تزويج من يخفى عليه حالها **[كابن العم]** والمولى والسلطان، أو في كفعل وإن قرب الولي واستثنى من رجوعه به عليها هي خاصة قوله: **[إلا ربع دينار]**، لحق الله تعالى، لئلا يعرى البضع من الصداق، **[فإن علم]** الولي البعيد أو القريب الغائب عنهما بعيبهما وكتمه عن الزوج، **[وكالغريب]** الذي لم يغب فالرجوع عليه إن لم تحضر العقد عليه، وعليها إن زوجها بحضورها، إلخ.

[وحلفه]، أي: حلف الزوج الولي البعيد **[إن ادعى عليه]** بعيبها وكتمه **[كاتهامه]** اتهام الزوج الولي أنه اطلع على العيب وكتمه **[على المختار، فإن نكل]** الولي وقد حقق الزوج عليه الدعوى **[حلف أنه]**، أي: الولي علم العيب، و**[غره]** به بالكتمان، فإن نكل بطل حقه، وأما قوله: **[فإن نكل]** الزوج أيضاً **[رجع على الزوجة على المختار]**، فغير موجود اللخمي، بل الموجود له أن ابن حبيب قال: إن حلف البعيد أو أعدم القريب يرجع على الزوجة، وإن كلام ابن حبيب أصوب من كلام من خالفه، إلا أن يكون المراد أن نكول الزوج بعد نكول الولي بمنزلة حلف الولي، فيصح كلام المصنف، والله تعالى أعلم.

وقال [ره]: الصواب ما قال المصنف، ورجع بجميعه حتى ربع الدينار **[على غارّ]** له بحرية أمة **[غير ولي]** يشترط أن **[تولى العقد]** عليها له بإذن

سيدها، ويدعي أنه وليها، أو لم يخبر بشيء فإن الزوج يغرم لسيدها المسمى، وإن ولدت منه غرم للسيد أيضاً قيمة ولده، ويرجع على من غره بالصداق لا بقيمة الولد، فإن أخبره بأنه غير ولي، وإنما عقد بولاية الإسلام أو الوكالة أو علمها هو وحده أو غيره، أو لم يعقدها له فلا رجوع له عليه لقوله: [**إلا أن يخبر أنه غير ولي**]، ولقوله: [**لا إن لم يتوله**] ما لم يقل له: أنا ضامن ذلك أنها غير سوداء، فيرجع عليه بضمانه.

[**و**] يستثنى [**ولد الأمة المغرور**] بأمة من قاعدة اتباع الولي أمه في الرقبة والحرية، فلا يتبعها إلا في المغرور العبد لا [**الحر**]، فإن ولده [**فقط**] دون ولد غير المغرور [**حر وعليه**] لها في غرورها هي وسيدها لأجل وطئه [**الأقل من المسمى، وصداق المثل**] ويقيد غرورها بما إذا أراد فراقها، وإن أراد إمساكها فعليه المسمى، وله إمساكها ولو مع فقد الشروط، مع أن أولاها منها بعد العلم عبيد، وليستبرئها ليفرق بين الماءين، لأن ما قبل العلم الولد فيه حر، وعطف على قوله الأقل قوله، [**و**] على الزوج الحر المغرور منها، أو من سيدها، بأنها ابنته أو أخته [**قيمة الولد**] الذي حصل له منها، لأن حريته لا حق سيد الأمة فيه من كل وجه، ولأن المغرور مباشر، والسيد متسبب [**دون ماله**]، أي: الولد، وتعتبر القيمة [**يوم الحكم**] بدفعها لا يوم الولادة ما لم يكن التنازع قبل الولادة، فيعتبر يومها [**إلا**] أن يكون ولدها يعتق على سيدها ككونه غرّ بأمة [**لكجدّه**] أو أبيه أو أمه، وإن كانت لابنه ملكها بالقيمة، وتصير أم ولد بمنزلة وطئه لها عالماً بأنها لابنه، [**ولا ولاء له**]، أي: الجد ونحوه على الولد المذكور، فلو كان جد الأم لم يرث هذا الولد، قلت: كما لو غر بأمة أمه، فماتت الأم، وتركت أباً ثم الأمة المغرور بها إن كانت لا شائبة فيها غرم قيمة أولاده عبيداً بلا نقص.

[و] قوم الولد **[على الغرر في]** ما إذا كانت الأمة ذات شائبة نحو **[أم ولد]** فيقوم على رجاء العتق له بموت سيدها فلا خدمة، أو موت الولد في الرق فتستمرّ الخدمة، **[و]** يقوم في **[المدبرة]** على تقدير موته أو لا، أو بعد موت السيد، ولا يحمل الثلث منه شيئاً، أو يحمل بعضه فيرقُّ، أو يحمله جميعاً فيعتق، وولد المبعضة بمنزلتها، وولد المعتقة لأجل على أنه حرّ بعد الأجل، **[وسقطت]** قيمة ولد المغرور **[بموته]** قبل الحكم، أو موت سيد أم الولد، والمدبرة، **[و]** على الأب لسيد الأمة **[لأقل من قيمته أو ديته إن قتل]** قبل الحكم، وأخذ الأب ديته، فإن اقتص أو هرب الجاني، فلا يتبع بشيء، كأن عفي، وهل يتبع الجاني؟ في هٰذه قولان.

ولو استهلك الأب الدية، ثم أعدم لم يتبع القاتل بشيء، ثم إن كانت القيمة أقل أدّاها من أول نجوم الدية، فإن لم تف فمن الثاني، وإلا فمن الثالث، ولو صالح الأب بأقلّ من الدية رجع السيد على القاتل بالأقل من تتمة القيمة أو الدية، **[و]** عليه الأقل **[من غرته]** التي هي عبد أو وليدة تساوي عشر دية حرة، لأنه حرّ، **[أو ما نقصها]** به الإسقاط، صوابه: أو عشر قيمتها يوم ضربت لأنه الذي في ابن الحاجب وغيره، وهٰذا نظر الأمة، ومحل هذا **[إن]** ضربها شخص مثلاً **[فألقته]**، أي: ولدها **[ميتاً كجرحه]**، أي: الولد، يقوّم ناقصاً يوم الحكم، فيعطى الأب قيمته ناقصاً، ثم يعطى أيضاً أرش الجرح، أو يعطى بقية قيمته لو كان سالماً يوم الجرح، **[ولعدمه]**، أي: الأب أو موته **[يؤخذ]** ما لزم الأب فيشمل الجرح **[من الابن]** الموسر عن نفسه، ولا يرجع بشيء منها على أبيه، فإن أعدما فعلى أولهما أيسر **[طولاً يؤخذ من]** كل **[ولد من الأولاد]** المتعدّدين **[الأقسطة]** وعبّر به، ولم يقل إلا قيمته ليشمل ما إذا دفع الأب بعضها وأعسر فلا شك أن الباقي يقسط عليهم بقدر قيمهم،

[ووقعت قيمة المكاتبة] الغارّة بالحرية فأولدها، ثم علم أنها مكاتبة تحت يد عدل بعد تقويمه عبداً، وأخذها من الأب، **[فإن أدت]** كتابتها **[رجعت]** القيمة **[للأب]** المغرور، وأخذها السيد، وإنما قوم عبداً، لأنه عبد ما بقي على الأم شيء، **[وقبل قول الزوج]** الحر ذكراً أو أنثى **[أنه غرّ]** بالحرْية، وقيل له: بل علمت ابتداء بعدم الحرية بيمين.

[ولو طلقها] ثم اطلع على عيب بها فكعدم العيب لا يرجع عليها بشيء **[أو ماتا ثم اطلع]** وارثهما **[على موجب خيار]** بها **[فكالعدم]** فتغرم ورثته الصداق لورثتها أو به فكالعدم، لا ترجع ورثتها بخلع قد أخذه منها. ويأتي في فصل الخلع ما يخالف عموم هٰذا الكلام، **[وللولي كتم العمى ونحوه]** مع عدم شروط الزوج السلامة منه، **[و]** يجب **[عليه كتم الخنا]** من زنىً أو سرقة أو غيرهما. وينبغي تقييده بما إذا لم تشترط السلامة، ومن تزوج امرأة فإذا هي بنت زنىً، فإن تزوجها على نسب فليردها، وإلا لزمته، فإن ردّها فلا صداق، وإن لم يبن بها وإلا فعليه الصداق، ورجع به على من غرّه، فإن غرته هي، فلها ربع دينار، **[والأصح]** والأظهر **[منع الأجذم]** الشديد الجذام، كما في النقل من وطء إمائه، لأن ذٰلك يضر بهنّ، والمراد بالمنع الحيلولة بينه وبينهن، وكذا الأبرص الشديد أيضاً، وانظر هل المراد بالشديد فيهما للمحقق كونه جذاماً أو برصاً أم لا.

[وللحرة] وهي من لم يتقدم عليها رق **[رد]** الزوج **[المولى المنتسب]** لفخذ من العرب، فيوجد عتيقاً لأنه بانتسابه كأنه مشترط، فإن لم يقع فيه شرط ولا انتساب فلينسب فيه **[لاعربي]** تتزوجه على أنه من قبيلة بعينها فتجده من غيرها، وأدنى إن لم يكن لها شرط صريح، وإلا ردته به، وكذا ترد الفارسي مثلاً المنتسب للعربي **[القرشية]**، وكذا غيرها مع الشرط كما مر **[تزوجه على أنه**

قرشي] فتجده عربيّاً غير قرشي فلها رده، لأنهم بالنسبة لغيرهم كالعربي للموالي.

فصل

[**أو**] يجوز [**لمن**]، أي: أمه تحت عبد و[**كمل عتقها**] في مرة أو متفاوت، أو عتق بأداء كتابة أو غير ذلك [**فراق**] زوجها [**العبد**] ولو بشائبة، فيحال بينها وبينه حتى تختار [**فقط**] بغير حاكم، وهي رشيدة أو سفيهة أو بإرادة الاختيار نفسها إن لم تبادر الاختيار نفسها، أو كانت صغيرة فإنما ينظر لها الحاكم فيأمره بالطلاق فيها كالرشيدة إن رفعت له، ويجر فيه وإلا فهل يطلقها الحاكم، إلخ، وتفارقه [**بطلقة**] واحدة [**بائنة**]، وسواء أوقعتها بلفظ الطلاق أو بغيره كاخترت نفسي مثلاً، [**أو**] تفارق بـ [**ـاثنتين**] إن شاءت، فأو للتخيير [**وسقط صداقها**] باختيارها نفسها [**قبل البناء**] فلا نصف لها [**و**] سقط [**الفراق**]، أي: اختاره [**إن**] عتقت قبل البناء، وصداقها قد [**قبضه السيد**] قبل أن أعتقها، [**و**] قد [**كان عديماً**] حين العتق، وقد أتلفه لا ساعة رجوع زوجها عليه، به إن كان حين العتق مليّاً خلافاً لأحمد، فتبقى معتقة تحت العبد، لأن السيد لا يمكنه قضاء صداقها لزوجها إلا ببيعها، وبيعها يؤدي لملكها فينبغي خيارها.

[**و**] إن أعتقت [**بعده**]، أي: البناء ولو في نكاح تفويض فهو [**لها**] لاستحقاقها له فهو من جملة مالها، وإن وطئها أيضاً بعد العتق وقبل علمها به لم يكن لها إلا ما تقرر بالوطء الأول [**كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه لها بعد عتقها**] يعني أنها تستحق جميع الصداق إذا فرضه لها في نكاح التفويض بعد عتقها، ثم بنى بها، ولو اشترطه السيد لأنه ليس لها قبل عتقها، وهو لا يشترط إلا شيئاً لها، والتقدير كما لو رضيت بما فرضه لها بعد عتقها،

وكـانت مفوضة، فإن فرض قبل العتق عمل بشرط السيد، واستثنى من قوله وبعده لها قوله: [**إلا أن يأخذه السيد**] من الزوج قبل عتقها، [**أو بشرطه**] لنفسه بعدما ملكته قبل العتق [**وصدق**] بغير يمين إذا لم در بالفراق [**إن لم تمكنه**] من نفسها [**إنها مـا رضيت**] به، ولا يضر سكوتها أو بقيت على خيارها [**وإن بعد سنة**] ويتصور هٰذا مع الاختال.

واستثنى من قوله: ولمن كمل عتقها فقال: [**لا أن تسقطه**]، أي: الخيار، والفـراق بأن يقـول: سقـطته أو اخترت المقام معه، وإن صغيرة، أي: كان الإسقـاط صوابـاً لهـا، وإلا لم يلزمهـا، وينظر لها السلطان، [**أو تمكنه**] طائعة من وطء وقبلة، واقع بفعل وصدق بيمين في طوعها بالتمكن إن ثبتت خلوة، وإلا فقولها بغير يمين، [**ولو جهلت الحكم**] بأن لها الخيار بالعتق، أو بأن تمكينها طائعة مسقط خيارها، وكذا لا تعذر إن بيع زوجها بأرض، فظنت ذٰلك طلاقاً ثم عتقت، ولم تختر حتى أعتق هو [**لا**] إن مكنته طائعة وقد جهلت [**العتق**] فتعـذر، وينبغي أن يعـاقب إن وطئهـا عالماً بالعتق والحكم كوطئه المملكة والمخيرة، وذاق الشرط قبل أن تختار، والقول لها بغير يمين إن ادعى علمها، وأما لو نسيت فلا تعذر، [**ولها**] عليه إن أعتقت قبل البناء ولم تعلم حتى وطئت [**الأكثر من المسمى**] لها، لأنه رضى به وهي أمة، وعلى أنها حرة أخرى، [**وصداق المثل**] على أنها حرة، وسواء اختارت الفراق أو البقاء، وسواء كان حين دخوله عالماً بعتقها أم لا، فإن أعتقت بعد الدخول فليس لها إلا المسمى فقط، وعطف على تسقطه قوله: [**أو بينها**] قبل أن تختار، فلا خيار لها، وإن كان قبل البناء فلها نصف الصداق، لأنها هنا لم تختر شيئاً [**لا**] يسقط خيارها [**بـ**] ـطلاق [**رجعي**]، فلها أن تأخذ أخرى، وثبت عليه، لأنه عبد [**أو أعتق**] زوجها، قيل بعد عتقها، و[**قبل الاختيار**] فلا خيار لها لزوال سببه وهو الرق،

وظاهره وإن لم تعلم بعتقها حتى عتق الزوج [إلا] إن حصل عتقه قبل اختيارها [لتأخير] خيارها من أجل [حيض] عتقت فيه، لأن الشرع جبرها على التأخير فلا يسقط خيارها، وإن أوقعته في الحيض بانت منه.

[وإن تزوجت] من أعتق زوجها بعد عتقها واختارت الفراق [قبل علمها] بعتقه، والأصل عدمه إن تنازعا فيه، [و] قبل دخولها بالزوج الأول أو بعده، واعتدت وتزوجت [فأتت بدخول الثاني] أو تلذذه حيث لا علم عنده لعتق الأول، [ولها إن أوقفها] الزوج عند الحاكم بحضرة عتقها [تأخير تنتظر فيه]، وتستشير بالاجتهاد، ولا نفقة لها زمن الإيقاف، وإذا أعتق زمنه سقط خيارها.

فصل

[في الركن الأخير وهو الصداق]

الـذي يشترى به استمتاع بالمرأة، لا بد من كونه معلوم القدر منتفعاً به طاهراً مقدوراً على تسليمه [كالثمن] الذي تشترى به السلع، مثال ما هو جائز في البيع، فيجوز في الصداق قوله: [كعبد] مثلاً من ثلاثة أعبد، فأقل ففيه تفصيل يجوز إن كانت اشترطت أنها [تختاره هي] لنفسها، لأنه دخل على اختيارها الأحسن فلا غرر، [لا] إن دخلا على أنه باختياره [هو] لها فلا يجوز، وكذا في بيع للدخول على الغرر فعلم أنه يجوز البيع على عبد يختاره المشتري على الالتزام دون البائع، ثم هٰذا إن حضروا وإلا فلا بد من وصفهم، وإن كثر العـدد عن ثلاثة فيجوز النكاح على اختيار رأس، سواء في ذٰلك دخلا على اختيارها أو اختياره، كما في البيع ثم في التفريق بين اختيارها واختياره بحث بأن كلًّا إنما يختار الأرفع لنفسه، [وضمانه] إن دخل بها وإلا سيأتي، [وتلفه] صوابه إن تلف إذ لا يتسبب الضمان إلا عن تلف كالبيع في الجملة، لأنه في

البيع يخير المشتري في الفسخ وعدمه كما في قوله: وخير المشترى إن غيب أو عيب، وهنا لا خيار لها بل ترجع بعوضه، وتضمن في العقد الصحيح بمجرد العقد، وفي الفاسد بالقبض، وإن لم يتلف، [**واستحقاقه**] كله من يدها، وقد كان مثلياً أو موصوفاً تحمله لها في ذمته، ثم دفعه فاستحق كالمبيع الذي تلك صفته ترجع عليه بمثله، فإن كان معيناً رجعت بقيمته لا بنفسها كما يأتي بخلاف المبيع فيفسخ البيع.

[**و**] كذا يقال في قوله: و[**تعييبه**]، أي: اطلاعها على عيب قديم في جميعه، واختارت الرد كالمبيع، وتعتبر قيمة المرجوع به يوم عقد النكاح، [**وبعضه**]، أي: استحقاق بعضه وتعييب بعضه [**كالمبيع**] في الجملة، لأنها لها الرجوع بالعوض والتمسك بالباقي، وقد كان معيناً واستحق أو تعيب أكثره، ولا كذلك في البيع.

قلت: فمن عرف ما يأتي المصنف اكتفى به، ومن لم يعرفه لا أظنه يكتفي بما ذكره هنا، [**وإن وقع**] النكاح [**بقُلَّة خلّ**] معينة حاضرة مطينة [**فإذا هي خمر فمثله**]، أي: مثل الخل، لا مثل الخمر في البيع يفسخ، وبالعكس يثبت النكاح إن رضياه، بخلاف ناكح امرأة على أنها في العدة، وظهر انقضاؤها فلا خيار لها، ولا له، بل يثبت النكاح، ثم ذكر مسائل كالمستثنيات من قوله: كالثمن، فقال: [**وجاز**] النكاح [**بشورة**] معروفة عندهم، [**و**] على [**عدد من كإبل**] وبقر وغنم غير موصوف ولو في الذمة، وأحرى أن يقول لها ثلاثة أحقاق مثلاً، ولا يتوهم فيه السلم الحال، [**أو**] على عدد كذلك من [**رقيق**] لا من شجر فلا يجوز حتى يعينه وموضعه يملكه.

[**و**] جاز [**صداق مثل ولها**] في المسائل الأربع، ويحتمل الأخيرة فقط

[الوسط] من شرة مثلها، وعدد من كإبل ورقيق في سن يتناكح بها الناس، ولا ينـظر بكسب البلد على الأصح، ومن صداق مثل يرغب به فيها كما يأتي، وقوله: إن الوسط من هٰذا كله يكون **[حالاً]** لا خصوصية لها عند كل صداق مسكوت عن حلوله وتأجيله، فلا يتوهم فيه فساد.

قلت: وجعل هٰذه المسائل مستثناة من البيع فيه نظر ظاهر، وإن سلموه ما عــدا مسألة، وعدد من كإبل، لأن منع بيع السلعة بقيمتها محله مع جهل القيمة للبائع والمشتري، أو أحدهما كما يأتي لهم، والجواز هنا مقيد بعلم الشورة، ولا شك في عدم جهل صداق المثل، وحمل الصداق على الحلول عند السكوت، وأنه لا يفسد كذٰلك في المبيع كما هو الحق يفيده كلام [ح] والسنهوري والشامل عند قول المصنف، وإلا فسد ما يقابله، ويفيده كلام [ح] عند قوله: وبدىء في المشتري للتنازع في الدفع، ويفيده كلامه هو وبناني وخليل عند قول خليل: وعجل أن عين أو بشرط أو عادة بأن الإجارة كالثمن، ويفيده كلام بناني، و[ز] عند قوله: كعبد تختاره هي لا هو، وكلامها عند قوله: أو اشترى بها، فاشترى بها في الذمة ونقدها أو عكسه، ويفيده قول المصنف كشرط رهن أو حميل أو أجل، وقوله: وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار، إلخ، وقوله: إلا لجودة ورداءة، وإن اختلفت قيمتها، وكلامه هو و[ز] في فصل المرابحة، وكلام [ز] عند قوله الآتي، ووجب تسليمه إن تعين، ومثل هٰذا مما هو كثير جداً في كلام خليل وشروحه، فلا تصغ أذناً لمن منعه، انتهى.

نعم يمكن أن السلعة إذا كانت قيمتها هنا عشرة مثلاً وثمانية وستة لا تباع بقيمتهـا، بخلاف المرأة فيعتقد به ويقضى بالوسط، ثم المراعى من الوسط أيضاً وسطه لا أعلاه، ولا أدناه، **[وفي شرط ذكر جنس]**، أي: صنف بدليل إضافته إلى **[الرقيق]** من كونه أحمر أو أبيض أو أسود، وكذا في الإبل والبقر

والغنم، وعليه: إن لم يذكر بفسخ قبل، ويثبت بعد بصداق المثل لا بوسط ذلك الصنف، وعدم شرطه وهو المشهور، ولها أغلب الوصفين بالبلد من السود والحمر، فإن استويا أعطيت النصف من كل [**قولان**]، والقول بفساده مقيد بما إذا لم يكن للنكاح جنس معتاد، ومنع قطعاً بحيوان غير مخصوص بإبل مثلاً، أو بثوب غير مخصوص بكساء مثلاً، وأما كساء مثلاً ففيه الخلاف الذي في الرقيق، ثم إن وقع تنصيص على ذكور أو إناث اتبع، [**و**] إلا فتعطى [**الإناث منه**]، أي: الرقيق، [**وإن أطلق**]، واتبع العرف في غيره، [**و**] إذا كانت العادة عهـدة الثلاث أو السنة وزوجت امرأة برقيق فـ [**ـلها عهدة**] لها فيه على الزوج إلا إذا اشترطت كما يأتي.

[**و**] جاز [**بمؤجل كله**] وبعضه [**إلى الدخول**] عليها [**إن علم**] وقته بالعادة عندهم، وإلا يعلم فسد، واختار ابن المواز عدم فساده، وأنه حال متى طلبته المرأة، وقال ره: إنه هو الصواب، [**أو**] تزويجها بصداق متروك إلى [**الميسرة**] للزوج بالفعل جاز إن كان [**الزوج**] ملياً بالقوة كمن له سعة يرصد بها الأسواق، فإن لم يكن ملياً لم يجز، وفي كون تأجيله إلى أن تطلبه المرأة كتأجيله بالميسرة المعلومة، أو كتأجيله بموت أو فراق قولان لابن القاسم الأول منهما.

[**و**] جاز أن يتزوجها [**على . . .**] الذي ملكه [. . .] أو الصدقة عليه به، ولا مهر لها غيره، وإن طلقها قبل البناء رجع بنصف قيمته على الموهوب إن لم يفت وإلا اتبعه، وإلا اتبع المرأة بشيء، [**أو**]، أي: جاز عندنا للمصنف رحمه الله تعالى أن [**يعتق أباها**] ونحوه ممن يعتق عليها [**عنها**]، فيكون الولاء لها [**أو عن نفسه**] فيكون الولاء له.

ولما كان الصداق كالثمن، قال: [**ووجب تسليمه**]، أي: تعجيله لها أو

لوليهـا **[إن تعين]**، أي: كان شيئاً معيناً كعبد بعينه إطاقة الوطء أم لا، بلغ الزوج أم لا، وإن لم يعجل فإن شرط تأخيره فسد النكاح، لأنه حق لله تعالى، وإن لم يشترطه فهو حق لها، ولها أن تؤخره به، **[وإلا]** يكن معيناً بل مضموناً وتنازعا في التبرئة **[فلها منع نفسها]**.

وكره تمكين قبل قبض ربع دينار **[وإن معيبة]** بعيب رضي به أو حدث بعد العقد **[من الدخول]**، أي: الخلوة بها، **[و]** إن مكنته من الدخول فلها المنع من **[الوطء بعده]**، أي: الدخول، وليس له الامتناع من دفعه إذا بلغت حد السياق، بخلاف النفقة كما يأتي تفصيله، **[و]** لها منع نفسها من **[السفر]** معه إذا طلبها، وغاية منع المذكورات **[إلى تسليم ما حل]** أصالة أو مؤجلاً، وحل.

قلت: وفي شرح الشيخ [ره] هنا ما يفيد جواز تزويج الرجل بمائة حالة مثلاً، وهو لا يقدر عليها ونحوه في [ح] عند قول المصنف: وإن معيبة ونصه قد ينقد الرجل مائة، ولو قيل له: تطالبك بها ما رضي، ونحو قول [ز] عند قول المصنف: وسكتا عن عشرة سقطت، فإنه قال: إن النكاح قد يظهر فيه قدر للمفاخرة، ويكون المراد دونه، وبه يسقط ما قاله بعض المشددِين لا سيما في هٰذا الزمن، وانظر شروط السفر مع الزوج في فصل الحضانة **[لا بعد الوطء]**، أي: التمكين منه، وإن لم يحصل فلا تمنع نفسها من وطء ثان وإن كان معسراً، ولا من السفر إن وطء بالفعل، وحصلت الشروط الآتية، **[إلا أن يستحق]** الصداق من يدها فلها الامتناع بعد الوطء حتى تقبض عوضه، **[ولو لم يغرها على الأظهر]** بأن المدفوع لها لغيره لجهله ذٰلك، وأحرى لو غرّها.

ولما ذكر حكم ما إذا تنازعا في التبرئة بقوله: فلها منع نفسها، إلخ، أشارت إلى مبادرة أحدهما بقوله: **[ومن بادر]** منهما تسليم ما جهته حصلت

بينهما منازعة أم لا، [**أجبر له الآخر**] على تسليم ما في جهته، حيث طلبه المبادل، فإن أسلمت نفسها أجبر على دفع حال المهر، أو بادر هو بدفعه، أجبرت له [**إن بلغ الزوج**] الحلم لا إطاقة الوطء لعدم لذتها به، [**وأمكن وطؤها**] بلا حد سن، لأن من يمكن وطؤها يحصل بها كمال اللذة، [**وتمهل**] الزوجة عن الدخول، ولو بادر هو [**سنة**]، أي: تجاب لإمهالها [**إن اشترطت**] عليه في العقد ليتمتع بها أهلها [**لتغربة**] عنهم، [**أو**] غير مانع جماعاً، والظاهر أن لا نفقة لها، [**وإلا**] تشترط، بل وقع ذكرها بعد العقد، أو كانت لا لتغربة أو صغر [**بطل**] ذلك الإمهال.

[**و**] إن اشترطت [**أكثر**] من سنة فيبطل جميع ما اشترط لا الزائد فقط، ثم ذكر ما هو مستفاد من قوله: وأمكن وطؤها، [**و**] هو أنها تمهل [**للمرض**] بها [**والصغر**] لها الحاصلين قبل البناء [**المانعين للجماع**] إلى انقضائهما، والصحيح أنها لا تمهل بالمرض إلا إذا بلغت حد السياق، [**و**] تمهل [**قدر ما**]، أي: زمن [**يهيأ**]، أي: يحصل فيه [**مثل أمرها**] من شراء ما تحتاج له من جهاز ونحوه، وكذا يمهل هو قدر ما يهيىء مثله أمره، ولا نفقة لها في قدر تهيئتها، ولا في قدر تهيئته [**إلا أن**] يكون قدر التهيئة عشرة مثلاً، و[**يحلف**] في أثناء العشر [**ليدخلن**] معها [**الليلة**] السابعة مثلاً، فلا يحنث ارتكاباً لأخف الضررين، مطله أبوها أو وليها بالدخول أم لا، كان حلفه بطلاق أو عتق معين أو غيره، أو بالله تعالى، وقيّده بعضهم بطلاق أو عتق، وبمطل الأب، وأما حلفها هي فلا يعتبر، حلفت على الدخول أو عدمه، لأن قول المصنف أجبر له الآخر مقيد بقدر ما يهيىء مثله أمره كما مر، فإن مضى ذلك القدر أجبر على النفقة اتفاقاً، وعلى الدخول على الصواب [**لا**] تمهل [**لحيض**] ولا لنفاس، لاستمتاعه بها بغير وطء، [**وإن لم يجده**]، أي: الصداق غير المعين الذي

لها الامتناع من الدخول لقبضه، وادعى العدم ولم تصدقه، ولا أقام بينة ولا مال له ظاهر، ولم يغلب على الظن عسره، وأجرى النفقة عليها [**أُجِّل**] من الحاكم [**لإثبات عسره**] بلا تحديد لازم، بل لاجتهاد الحاكم.

واستحسن تأجيله [**ثلاثة أسابيع**]، ثمانية ثم ستة ثم أربعة ثم ثلاثة، وإن كان له مال ظاهر أخذ منه المهر، وإن دخل بها لم تطلق بإعسار به بعد ذٰلك، ويلزمه إعطاء حميل بالوجه، وإلا سجن لا بمال، وإن لم يقدر على النفقة فلها الفسخ، فإن تمت الأسابيع ولم يثبت عسره، ولم تصدقه حبس إن جهل حاله، ويجري فيه قول المصنف، وأخرج المجهول إن طال سجنه، إلخ، [**ثم**] إن ثبت عسره في الأسابيع أو صدقته [**تلوم**] له [**بالنظر**]، أي: الاجتهاد بلا حد، [**و**] قد [**عمل**] فيه [**بسنة وشهر**]، سنة ثم أربعة، ثم شهرين، ثم شهر، ويحضر عند الأجل الأول قطعاً، وهل يحضر عند غيره أو لا، أو يحضر، أو يشهد عليه، أقوال.

ولا معنى لسجنه لأن الموضوع ثبوت عسر [**و**] وجوب [**التلوم لمن**] ثبت عسره، و[**لا يرجى**] يساره، لأن الغيب ينكشف عن العجائب هو تأويل الأكثر، [**وصحح وعدمه تأويلان، ثم**] بعد قضاء التلوم وظهور العجز [**طلق عليه**] على نحو قوله، وإلا فهل يطلقها الحاكم، إلخ، وإن طلق قبل التلوم فالظاهر أنه صحيح.

[**ووجب**] على من طلق أو طلق عليه لعسره بالمهر [**نصفه**] قبل البناء، [**لا**] إن طلق عليه أو فسخ قبل البناء [. . .]، أي: بسبب عيب بها أو به، وكذا إن طلق بعد الاطلاع وإرادتها رده، ثم إن هٰذا مستفاد مما تقدم، وإنما ذكره لينبه على أنه مغلوب على الطلاق في الأمرين، ولم يتحد حكمهما

[. . .]، أي: ثبت جميع الصداق الشرعي، والمثل في التفويض **[بوطء]** المطيقة من بالغ، **[وإن حرم]** ذٰلك الوطء لحيض أو صوم أو دبر ولو افتضها فماتت، فالدية على عاقلته صغيرة أو كبيرة على الصحيح، ولو غير مطيقة، وأخرج بالوطء افتضاضها بأصبعه، فإن طلق قبل البناء فلها النصف مع أرش البكـارة وبعده، فلها الصداق فقط، هٰذا هو الموافق للمصنف في الجراح، والصواب إلزامه جميع الصداق إن رأى أنها لا تتزوج بعد ذٰلك إلا بمهر ثيب، والـظاهر عدم أدب الزوج في هٰذا الفعل بخلاف الأجنبي، **[وموت واحد]** منهما أو موتهما ولو صبيين في نكاح تسمية أو تفويض بعد الفرض، ولو قتلت نفسها كراهة في زوجها، **[وأقامت سنة]** بعد الخلوة بلا وطء مع بلوغ الزوج وإطاقتها، وقول [ز]، وقال بعض شيوخ، إلخ، وقوله: ويستثنى من المصنف، إلخ، غير صحيحين وإن خلا بها وتصادقا على عدم الوطء، وطلقها فظهر بها حمل، وقالت: إنه منه وصدقها فلها الصداق، ويلحق به الولد وله الرجعة، **[وصدقت]** أنه وطئها **[في]** ثبوت **[خلوة الاهتداء]**، وإن بامرأتين فتحلف إن كانت كبيرة وإن سفيهة، فإن نكلت حلف الزوج وغرم النصف فقط، وإن نكل غرم الجميع، وإن كانت صغيرة حلف لرد دعواها وغرم النصف فقط، ووقف النصف الآخر لبلوغها، فإن حلفت أخذته أيضاً، وإن نكلت لم يحلف الزوج ثانية، وإن نكل ابتداء غرم جميعه، ولا يحلفها إذا بلغت، **[وإن]** كانت حين الخلوة متلبسـة **[بمـانـع شرعي]** كحيض وصوم، **[و]** صدقت **[في]** دعوى **[نفيه]**، أي: الوطء، **[وإن سفيهة وأمة]**، أو صغيرة ووافقها على ذٰلك، وإلا فهو قوله: وإن أقرّ به فقط **[و]** صدق **[الزائر منهما]** بيمين، فإن زارته في بيته صدقت في وطئه، وإن زارها في بيتها صدق في عدم وطئها، فإن كانا زائرين صدق هو من عدم الوطء ما لم يختليا ببيت ليس به أحد فتصدق هي.

[**وإن أقر**] الزوج [**به**]، أي: الوطء في خلوة اهتداء أو زيارة، أو لم تعلم خلوة [**فقط**]، وأنكرت هي [**أخذ**] بإقراره في تكميل الصداق [**إن كانت**] الزوجة [**سفيهة**]، أو أمة، أو صغيرة مطيعة، فإن كانت رشيدة وكذبته، ورجع عن إقراره لم يتكمل اتفاقاً، وإن كذبت نفسها وهو باق على إقراره تكمل اتفاقاً، وإن كذبته ولم يرجع عن إقراره فهو قوله: [**وهل إن أدام الإقرار**] بالوطء تكون [**الرشيدة كذلك**]، أي: كالسفيهة سواء كذبته أو سكتت، فإن رجع عن إقراره أخذ إن سكتت لا إن كذبته كما تقدم [**أو**] إنما يؤخذ به [**إن كذبت نفسها**] راجعة قبل رجوعه عن إقراره [. . .] النكاح [. . .] صدقه [. . .] ذهبا [. . .] فضة [. . .] من غش، وكذلك ربع الدينار، [**و**] نقص عن [**مقدم**] يوم العقد [**بهما**]، فأيهما ساواه صح به النكاح، ولو نقص عن الآخر، [**و**] فساده بذلك غير حقيقي، بل [**أتمه**]، أي: ما ذكر [. . .] يدخل خُيِّر بين إتمامه، فإن أتمه فلا فسخ، [**فإن لم يتمه فسخ**] بطلاق، ولها نصف المسمى كما مر، وله الخيار ما دام لم يغرم على عدم إتمامه إلا أن تقوم بحقها لتضررها ببقائها على تلك الحالة، [**أو**] إن تزوجها [**بما لا يملك**] شرعاً [**كخمر، أو حد**]، أو بملك ولا يباع كجلد أضحية ولو ذمية لزوج مسلم، [**أو**] وقع العقد [**بإسقاطه**]، أي: على شرط إسقاطه بخلاف ما لو وقع على الصداق، ثم أسقطته كما سيأتي، [**أو**] تزوجها على ما لا يتموّل [**كقصاص**] وجب له عليها أو على غيرها، وسقط القصاص بنى أم لا، وأدخل بالكاف ما أشبهه كتزويجه بقراءته لها شيئاً من القرآن بعد العقد لتسمعه، أو يهدى ثوابه لها أو لأبيها، أو عتق أمة على أن عتقها صداقها، [**أو**] عقد عليها بما فيه غرر من نحو [**آبق**] أو بعير شارد، أو أجنبي، أو ثمرة لم يبد صلاحها، [**أو**] على عبد فلان يشتريها بماله، **لأن فلاناً قد لا يبيع** داره أو عبده [**أو سمسرتها**]، أي: الدار ويفيد كونها

لفلان، والمراد أنه جعل المهر ماله على السمسرة فيفسخ قبل البيع، بناء على قوله الآتي، وفي منعه بمنافع، إلخ، وأما بعد البيع فالنكاح صحيح، لأن حقه ترتب عليها [أو] على الصداق [**بعضه، لأجل مجهول**] كموت أو فراق، وبعضه حالٌّ أو لأجل معلوم، ولو رضيت هي بإسقاط المجهول، أو هو بتعجيله، ومحل كلام المصنف إذا وقع ذلك في العقد أو بعده، وعلم دخولهما عليه بالنص أو بالعادة وإلا عمل به ولا يضر، [**أو**] كان بعضه أو كله مؤجلاً بأجل، و[**لم يقيد الأجل**]، بل ترك تعيين تأخيره قصداً فإن ترك لنسيان أو غفلة ضرب له من الأجل بحسب عرف البلد، في الكوالىء فمراد المصنف أنه لم يؤرخ أجل الكالىء، وأما تقييد بمتى شئت، فيجوز إن كان ملياً كما تقدم، وتقدم ما إذا لم يتعرض لحلوله ولا تأجيله على الحلول [**أو زاد**] الأجل [**على خمسين سنة**] أو ساواها، ولو كان يبلغه عمرهما ظاهراً لأنه مظنة إسقاطه، ولذا يصح إن عجل منه أكثر من ربع دينار، فإن نقص عنها ولو بيسير، [**أو**] وقع الصداق [**بمعين**] عقار أو غيره، غائب [**بعيد**] جداً عن العقد.

قلت: بحيث يظن تغييره قبل الوصول إليه كما يأتي لهم [**كخراسان**] بضم الخاء [**من الأندلس**] سواء كان على وصف أو رؤية متقدمة، وقول [**ز**]، وقصره الجبري، إلخ، غفلة عظيمة [. . .] بمعين غائب على مسافة متوسطة [**كمصر من المدينة**] الشرعية، لأنها مظنة السلامة [. . .] بها [**قبله**]، أي: القبض، فيفسد إن لم يكن عقاراً، والأصح [. . .] كيومين فما دونهما فيجوز مع شرط الدخول قبله [**وضمنته**]، أي: الزوجة في الأنكحة الفاسدة [. . .]، أي: تعلق بها ضمانه بمجرد القبض، وترد قيمته [**إن فات**] بحوالة سوق فأعلى، وترجع بصداق مثلها، فإن كانت تستحق المسمى لفساد العقد، وعدم خلل في الصداق فضمان الصداق فيه كضمانه في الصحيح، ومفهوم المصنف

أنـه إن لـم يفت في يدها ردته للزوج، وأخذت منه صداق المثل، **[أو]** وقع **[بمغصوب علما]** معاً قبل العقد إن كانا رشيدين، وإلا فالمعتبر علم وليهما **[لا]** إن علمه **[أحدهما]** دون الآخر **[أو باجتماعه مع بيع]** أو قرض أو إقراض أو شركة أو جعالة أو صرف أو مساقاة في عقد واحد، وسواء سمى للنكاح وما معه ما يخصه أم لا لبنائه على المسامحة والبيع، وما معه على المشاحة فإن فات البيع فقط قبل بناء بحوالة سوق فأعلى ففيه القيمة وفسخ النكاح، وإن بنى بها ثبت النكاح، ثم إن كان الجل فاتت السلعة بخلاف السلعة وهي الجل، فلا تفيت النكاح.

ومثل لاجتماعهما بقوله: **[كدار دفعها هو]**، أي: الزوج لها في مائة دينار من مالهـا وبضعهـا، **[أو]** دفعهـا **[أبوها]** أو هي، **[وجاز]** اجتماعهما **[من الأب]**، أو منهما أو من الزوج **[في]** نكاح إذا اجتمعا فيه، بقي الثمن للمبيع كنكاح **[التفويض]** فإن قول الأب أعطني مائة في دار وزوجتك ابنتي تفويضاً المائة فيه لم تقابل إلا الدار وصداق البيت صداق المثل إن دخل بها، وتزوّج ابنتي ولك هٰذه الدار، فجائز إن لم يصدقها الزوج إلا الدار، لأنه إنما قصد معونته، ثم المصنف في منع الاجتماع مفرع على التعليل بما ذكر فيه، وعليه لا يجوز في التفويض، وعلى أن العلة الجهل بما يقابل البضع يصح الفرق بين التفويض وغيره، واختار هٰذه العلة في التوضيح وهو الظاهر.

[و] جاز **[جمع امرأتين]** أو أكثر في عقد واحد، وقد **[سمى لهما]**، أو لهن جميعـاً، **[أو]** نكحهمـا، أو هن تفويضاً، أو سمى **[لإحداهما]** ونكح غيرها تفويضاً إن لم يشترط تزوج الأخرى، وإلا فهل يجوز مطلقاً، أو إن سمّى صداق المثل أو فوّض قولان، وبهٰذا يظهر أن قوله: **[وهل وإن]** عقد إحداهما بمـائـة بـ **[شرط تزويج الأخرى]** له بمقدار غير ظاهر لإيهامه أن الخلاف

يجري في غير الشرط المذكور، وليس كذٰلك، وحاصل ما أشار له ست صور: أن يشترط في تزويج الأخرى وقد نكح كلاًّ تفويضاً، [و] سمى لواحدة صداق المثل ونكح الأخرى تفويضاً فجائز قطعاً كـ [**إن سمى**] لكل منهما [**صداق المثـل**]، ويجري [**قولان**] فيما إذا سمى لكل دونه أو لواحدة دونه، ونكح الأخـرى تفـويضـاً أو بصـداق المثـل في المـدونة [**لا يعجب**] ابن القاسم [**جمعهما**] في صداق واحد نحو تزوجتكما بألف، وما تقدم جمعهما في عقد [**والأكثر على التأويل**] لما فيها [**بالمنع، و**] يلزم عليه [**الفسخ قبله**]، أي: الدخول [**وصداق المثل بعده**] كجمع رجلين سلعتيهما في البيع [**لا**] يفسخ على حمل ما فيها على [**الكراهة**]، ويفض على هٰذا القول على قدر صداق مثلهمـا كعقـده عشـرة لمن صداق مثلها كذٰلك، ولمن مثلها عشرون فلهٰذه ثلثان، وللأولى ثلث، وعطف على انعدامه وذٰلك وكذٰلك [**كدفع**] كل أو جزء [**العبد**] لمن زوجت له بثلاثين من العين [**في صداقه**]، أي: عن تلك الثلاثين أو بعضهما، لأنها تملكه فيفسخ النكاح فيسقط الصداق قبل البناء، ولا شيء لها، [**وبعد البناء**] يفسخ النكاح و[**تملكه**]، وأولى من هٰذا إذا جعل صداقاً ابتـداء ولها بقاؤه في ملكها وفي المعونة يجب عليها بيعه، [**أو**] عقد [**بدار مضمـونة**] في الذمة، ولم يضعها أو وضعها وعين موضعها، وهي في ملك الغير، [**أو**] قال لمن اتهمته بزوجة: أتزوجك [**بألف**] الآن، [**وإن كانت**] لي زوجة، فألفان يفسد سواء كانت [**له زوجة**] أم لا، لأنها لا تدري هل هي له [**فألفان**] صداقها أم لا، فلا [**بخلاف**] ما لو اتهمته بإخراجها من بلدها وتزوّج عليها فقبلت منه العقد على [**ألف و**] اشترطت عليه أنه [**إن أخرجها من بلدها أو تزوّج عليها فألفان**]، فصحيح لأنها دخلت على قدر معلوم والزائد عليه معلق على أمر معدوم في الحال، والأصل عدم وجوده في المستقبل، ولأنه

أيضاً إن وجد هٰذا المعدوم لا يزاد لها شيء، ولا يلزمه إلا يفعله كما قال: **[ولا يلزم]** الزوج **[الشرط]**، بل له إخراجها والتزوج عليها.

[وكره] له اشتراطه لها ابتداء، وندب الوفاء به، وكره عدم الوفاء به، **[ولا]** تلزمه **[ألف الثانية إن خالف]** الشرط، فإن خرجها أو تزوَّج عليها وشبه في عدم اللزوم دون الكراهة فقال: **[كان]**، قال لمن هي في عصمته: إن **[أخرجتك]** من بلدك **[فلك ألف أو]** أراد تزويجها بألفين فقبلت واحدة **[وأسقطت]** عنه **[ألفاً]** وصوابه حذف قوله: **[قبل العقد]** والاقتصار على قوله: **[على ذٰلك]** الترك للإخراج والتزويج، فلا يلزمه شيء إن خالف، وإنما كان صوابه ما قلنا ليصح الاستثناء في قوله، **[إلا أن تسقط]** عنه **[ما تقرر]** وثبت لها عليه **[بعد العقد]** فينظر في ذٰلك، فإن جعل لها عوضاً عما أسقطت كقوله: إن فعلت فأنت أو غيرك طالق، أو عبدي حر، أو أمرك بيدك مثلاً فلا شيء لها إلا ما قال لها من الطَلاق أو غيره المحلوف بهما، وإن كان الإسقاط **[بلا يمين منه]**، أي: بلا تعليق فلها ألفها إن فعل ما أسقطت عنه لأجله كان حلف الله تعالى لسهولة الكفارة دون غيرها من الأيمان المتقدمة، فهــو إن نقص عن ربع دينار، **[أو]** كان شغاراً **[كزوّجني أختك]**، أو غيرها **[بمائة]** مثلاً **[على أن أزوجك أختي]** أو غيرها **[بمائة]** مثلاً، ولو لم يكن على وجه الشرط، بل على وجه المكافأة لكان جائزاً **[وهو]**، أي: ما دخلته تسمية اتحد قدرها أم لا؟

يقـال له: **[وجـه الشغار وإن لـم يسم]** شيئاً لواحدة منهما، أو سمى لواحدة **[فصريحه]** فيهما أو في إحداهما **[وفسخ]** النكاح أبداً **[فيه]**، أي: صريحه إن حصل فيهما، بل **[وإن]** لم يحصل إلا **[في واحدة]** فإنه يفسخ فيها وحدها أبداً، ولم يفسخ أبداً من فاسد لصداقة إلا هٰذا، **[و]** نكاح عقد **[على]** أمة بشرط **[حرية ولد]** تلك **[الأمة]** من زوجها فيفسخ **[أبداً]** قبل وبعد

ولو طال، لأنه من باب بيع الأجنة، والولد حر وولاؤه لسيد الأمة، ولها المسمى بالدخول، **[ولها]** إن دخل **[في الوجه]** للشغار، وإن في واحدة أن تنظر إلى أنها أصدقت بصاحبتها فتأخذ صداق مثلها، إن زاد على المائة، أو تنظر إلى المائة فتأخذها إن كانت أكثر لأنها مسمى حلال، **[و]** لها في صداق بعضه مباح، وبعضه حرام، سواء حرم لذاته كالعقد على **[مائة وخمراً و]** يحرم لجهل أجله كالعقد على **[مائة]** حالة أو أجلها معلوم، ومائة مؤجلة **[لموت أو]** مؤجلة **[لفراق]** أن تنظر إلى الحلال من صداقها وصداق مثلها، وتأخذ ما هو خير لها، فإن كان **[الأكثر]** حلال الصداق أخذته وكان **[من]** باب ثبوت النكاح **[بالمسمى]** الحلال، **[و]** تأخذ صداق مثلها إن كان خيراً لها، وكان من باب ثبوته بـ **[ـصداق المثل ولو زاد]** صداق مثلها على المائتين، بأن كان ثلاثمائة فلا تقصر **[على]** أخذ **[الجميع]** المعلوم والمجهول خلافاً لمن قال: لا تزاد على المائتين، لأنها رضيت بهما، ثم إن لم يكن مع المجهول إلا الحال فصداق مثلها حال، وإن كان معه شيء مؤجل بأجل معروف فصداق مثلها يؤخر منه قدر ذلك المؤجَّل إلى الأجل، ويعطى الباقي حالاً بقوله: **[وقدّر]**، أي: اعتبر قدر المسمى الحلال من صداق المثل مؤجلاً **[بالتأجيل المعلوم]**، أي: المعروف **[إن]** فرضنا أنه **[كان فيه]** شيء مؤجل بأجل معلوم، وإلا قدر كله حالاً **[وتؤولت أيضاً]** بأن المركبة التي مع المصرح لا يقاس عليها فلا يأخذ الأكثر، بل صداق المثل فقط، وهو مشهور أيضاً بخلاف القول بأن صداق المثل هو الذي لها في التسمية، لكل فإنه ضعيف، ولذلك حكى الخلاف **[فيما إذا سمى لأحدهما]** وصرح في الأخرى، **[ودخل بالمسمى لها]** دخل بالأخرى أم لا، وبما شرحنا علم تعلق قوله: **[بصداق المثل]** بقوله: وتؤولت. **[و]** اختلف **[في منعه]**، أي: النكاح **[بمنافع]** جعلت صداقاً نحو تزوجتك

بسكنى داري سنة، أ[و] نحو: إن تزوجها بـ [**تعليمها قرآناً**]، أ[و] ونحو: أن يتزوجها بـ [**إحجاجها**] من مالها، والمشهور أنه يمضي بما عقد عليه قبل الدخول وبعده، ولا تفسخ الإجارة وهٰذا يدل على أن المشهور الكراهة لا المنع، فصواب المصنف لو حذف ما فرعه على المنع، [**و**] هو أنه [**يرجع**] الزوج [**بقيمة عمله**] من خدمة أو غيرها [**للفسخ**]، أي: إلى فسخ الإجارة لما علمت من شهرة عدم فسخها، وكونه دليلاً على شهرة الكراهة المشارك بقوله: [**وكراهته**] قولان.

وشبه بالقول الأخير فقط قوله: [**كالمغالاة فيه**]، أي: الصداق، وتختلف فربّ امرأة يكون الصداق بالنسبة إليها كثيراً، وإن كان قليلاً في نفسه، وكذا الرجل فقلته وكثرته ينظر فيهما حال الزوجين معاً، [**والأجل**] في الصداق يكره لئلا يتسارع الناس إلى النكاح بغير صداق مظهرين أن هناك صداقاً، ثم تسقطه المرأة ولمخالفة أنكحة السلف فقوله: [**قولان**] فيما قبل المشبه، [**وإن**] وكّل زوج وكيلاً و[**أمره**] أن يعقد له على امرأة [**بألف**] واحدة مثلاً و[**عينها**]، أي: المرأة [**أو لا**] عينها [**فـ**] تعدى عليه و[**زوجه بألفين**] ولم يعلم هو ولا زوجته قبل العقد بالتعدي، [**فإن دخل فـ**] يثبت النكاح، و[**على الزوج ألف**] لأمره بها [**وغرم**] عنه [**الوكيل ألفاً إن تعدى**] عليه بها، وثبت تعديه [**بإقراره**] في صور ثلاث، [**أو بينة**] حضرت التوكيل والعقد معاً، فإن لم تقم أصلاً، أو قامت على قدر ما عقدت به دون التوكيل، أو على التوكيل دون العقد لم يثبت إلا بإقرار الصورة الأخيرة لم يتكلم عليها المصنف، وحكمها أن ليس على الزوج إلا ألف، وتحلّف هي الوكيل، فإن نكل حلفت واستحقت، وعلى الصورة قبلها يتنزل قوله، [**وإلا**] يثبت التعدي ولا عدمه، وثبت حال العقد [**فتحلّفه هي**] بتشديد اللام أنه أمره بألفين [**إن حلف الزوج**] أنه لم يأمر إلا بألف وما شرح

به [ز] لا معنى له، وإن سلّمه بناني، وعلى صورة فإن لم تقم تنزل نسخه، وإلا فتحلف هي إن حلف الزوج، ولا معنى لها كما تقدّم ونسخة، فتحلف إن نكل الزوج وهي مضارع حلف ثلاثي، ونسخة فتحلّفه أيضاً من حلَّف بتشديد اللام.

ثم لما ذكر حلف الزوج ذكر نكوله وغرمه الألف الثانية، وما يترتب عليه، فقال: قف [**وفي تحليف الزوج له**]، أي: الوكيل [**إن نكل وغرم**] لها بنكوله [**الألف الثانية**] بناء على أن نكول الزوج بمنزلة شاهد أقامه الوكيل، فإن حلف استمر الغرم على الزوج، وإن نكل غرم وعدم تحليفه بناء على نكوله كإقراره، وهو الراجح [**قولان**].

[**قلت**]: وما عللت به القولين نحوه في التكميل وما علل به [ز]، قال بناني: أنه معكوس وتكلم [ره] بما ينظر فيه، ومفهوم إن دخل هو قوله: [**وإن لم يدخل**] ولم يعلم أيضاً واحد منهما بالتعدي قبل العقد، [**ورضي أحدهما**] بقول الآخر كرضاه بألفين أو هي بألف [**لزم الآخر**] النكاح، ثبت التعدي أم لا؟ لأن التعدي لم يفوت شيئاً إلا إن كان إنكار الزوج أولاً ردّاً وفسخاً لفعله فلا يصح رضاها له، ولا جبرها قرب أو بعد، فلا بد من عقد جديد كما لابد فيه إن طال الأمر، ولم يعلم منه رضا ولا سخط [**لا إن التزم الوكيل الألف**] الثانية، وأبى الزوج لضرره بكثرة النفقة بكثرة الصداق، وبقيد لزوم النكاح للزوج في رضاها هي بألف، بأن يكون عينها أو كانت تشبه نساءه وإلا لم يلزمه، وإن لم يرض أحدهما فهو قوله.

[**و**] إن لم يرض ولم يدخل كان [**لكل تحليف الآخر فيما**]، أي: في الحالة التي [**يفيد**] فيها شيئاً إنما هو [**إقراره**] بألا تقوم بينة له لقوله: [**إن لم**

تقم بينة] أصلاً، أو قامت للمحلِّف بكسر اللام، فإن قامت له على أمره بألف وقال لها: أتحقّق أنك عقدت بها حلّفها على عدم العقد عليها، فإن نكلت حلف على عقدها عليها، فإن قال: اتّهمتك حلّفها، فإن نكلت لزمتها الألف، وكذا يقال في تحقيقها أمره بألفين واتهامه، وبه يظهر منطوق المصنف ومفهومه في قوله: **[ولا ترد إن اتهمه]**.

ولما اختلف ابن يونس وغيره في المبدأ باليمين عند عدم قيام بينة أصلاً، فاختار تبرئة المرأة باليمين، واختار غيره تبرئة الزوج، ذكر كلام ابن يونس كلاً الذي خولف فيه وهو قوله: وإلا فكالاختلاف في الصداق، والذي لم يخالف فيه، وهو يتكرر مع ما قبله، فقال فيما يتكرر: **[ورجح بداءة حلف الزوج]** على تخيير المرأة وصيغة يمينه **[ما أمره إلا بألف ثم]** بعد حلفه **[للمرأة الفسخ]**، أو الرضى بما حلف عليه، هٰذا **[إن قامت]** لها **[بينة على التزويج بألفين]**، فإن نكل فقد تقدم تفصيله، فإن أقامها هو على أمره بألف حلفت على العقد بألفين ثم يخير هو بين الفسخ والرضى بألفين إلى غير ذٰلك مما تقدم، والمقصود عند المصنف الذي لم يتقدم ما يفيده هو قوله: **[وإلا]** تقم لأحد **[فكالاختلاف في الصداق]** قبل البناء تبدأ باليمين أن العقد بألفين، ثم للزوج الرضى بذٰلك أو الحلف ما أمره إلا بألف فإن حلف ولم ترض بألف فسخ، وإن قامت لكل بينة فليس إلا الفسخ إلا أن يرضى أحدهما ولا تعارض بين البينتين حتى يتساقطا، لأن إحداهما على الأمر، والأخرى على العقد.

ثم أشار لعلم أحدهما أو علمهما بالتعدي بقوله: **[وإن علمت]** قبل البناء أو العقد **[بالتعدّي]** من الوكيل ومكنت من نفسها أو من العقد **[فألف]** واحدة **[وبالعكس]**، أي: علم هو بتعدى وكيله وعقده ألفين يلزمه **[ألفان]** لدخوله

على ذٰلك، وقال بعضهم: إن علمها قبل العقد بالتعدي لا يلزمها النكاح بألف إلا إذا تلذّذ بها، **[وإن علم كل]** بالتعدي، **[وعلم بعلم الآخر]** به، ولكن اتكلت هي على أنه يزجر وكيله، أو يرضى واتّكل هو على أنها لا تفيد شيئاً معداً به، وأنها راضية بأصل المأمور به، **[أو]** علم كل بالتعدي، و**[لم يعلم]** بعلم الآخر بها **[فألفان]** فيهما تغليباً لعلمه هو **[وإن علم]** كل بالتعدُي ولكن علم هو **[بعلمها]** بالتعدي **[فقط]**، أي: ولم تعلم هي بعلمه به **[فألف]**، لأنه هو اتكل على علمها وهي لم تتكل على شيء، **[وبالعكس]** علم كل، وعلمت بعلمه ولم يعلم بعلمها **[فألفان]**، ثم ذكر تعدي وكيل الزوجة بعد ذكره تعدي وكيل الزوج فقال: **[ولم يلزم تزويج آذنة]** ويلزم من إذنها كونها **[غير مجبرة]** فالجمع بينهما للإيضاح فقط **[بدون صداق المثل]**، قال [ز]: فإن دخل كمل صداق المثل، لأنه مباشر والوكيل متسبّب بناني، انظر من ذكر هٰذا وهو مشكل مع قوله: وغرم الوكيل ألفاً إن تعدى، إلخ، وإذا اتفقا سراً على صداق وعقدا على أكثر منه **[عمل بصداق السر]** القليل **[إذا أعلنا]** غيره كثيراً، ويعمل أيضاً بالكثير سراً إذا أعلنا **[غيره]** قليلاً، وظاهره أنه لا يحتاج إلى إشهاد شهود العلانية بما وقع في السر خلافاً لبعضهم، **[وحلفته]**، أي: المرأة **[إن ادعت الرجوع عنه]**، أي: عن صداق السر الأقل **[إلا لبينة]** تشهد عند العقد، فلا تحلّفه، وصيغة يمينه **[أن المعلن لا أصل له]**، فيبقى صداق السر معمولاً به، فإن نكل حلفت، فإن قامت بينة على أنه لا أصل له لم تحلفه وحلفها ادعى الرجوع عن السر الكثير ولا البينة أن المعلن لا أصل له **[وإن تزوج]** امرأة **[لثلاثين]** ديناراً مثلاً **[عشرة نقداً وعشرة لأجل]** معلوم غير بعيد **[وسكتا عن عشرة]** لم يذكراها **[سقط]**، لأن تفصيله بالبعض كالناسخ لأحماله، بخلاف البيع فتكون حالة لأن النكاح قد يظهر فيه قدر للمفاخرة، ويكون في السر دونه،

وإذا كتب الموثق فلا تزوج فلانة بألف **[نقدها]**، أي: زوجته، بصيغة الماضي **[كذا]** منها فهو **[مقتضى لقبضه]** لأن معناه عجل لها، وأما النقد منه كذا فليس مقتضياً لقبضه، وفي نقده كذا قولان.

فصل

[وجاز نكاح التفويض والتحكيم] كلاهما مشترك مع الآخر في أنه **[عقد]** لنكاح **[بلا ذكر]**، أي: بلا عرض لشأن **[مهر]** من ذكر أو إسقاط، يفترقان في أن نكاح التفويض لم يصرف فيه الحكم لحاكم، ولم يذكر فيه المهر، ونكاح التحكيم صرف فيه الحكم لحاكم **[وبلا وهبت]** إلا أن يقارنها تفويض، وهذا الولي النكاح، وهبة الصداق، فإن قصد هبة نفس المرأة لا النكاح ولا هبة الصداق فهي قوله: **[وفسخ إن وهبت]** الرشيدة **[نفسها]** بأمرها الولي بذلك، والمجبر ذات مجبرته، لكن إنما يفسخ **[قبله]**، أي: البناء، ويثبت بعدها بصداق المثل.

[وصح أنه زنى] لا يمضي بناء، وفيه الحد، وينتفي الولد **[واستحقته]**، أي: صداق المثل في التفويض **[بوطء]**، وإن حرم، وانظر في التحكيم هل تستحق المثل أو لا تستحق، إلا ما حكم به الحكم، فإن تعذر حكمه فصداق المثل **[لا بموت]**، وإن وطئت بعده ولها الإرث **[أو طلاق]** قبل البناء **[إلا أن يفرض وترضى]** فيهما دون المثل، وهو وإن لم ترض.

[و] إن فرض أقل منه، فادعت بعد الطلاق أو الموت أنها رضيت به قبلهما، فهو قوله: إنها **[لا تصدق فيه]**، أي: الرضى **[بعدهما]** وإن لم يعلم فرضه بعد الموت إلا من قولها لم تصدق، ادعت أنه فرض أقل أو أكثر، **[ولها طلب التقدير]**، أي: الفرض، وكره تمكينها من نفسها قبل تقديم ربع دينار،

وإذا فرض فليس لها منع نفسها كما في التسمية، وسوّى اللخمي بينهما، [**ولزمها**] المفروض [**فيه**]، أي: في التفويض، [**وفي تحكيم الرجل**]، أي: رجلها، أي: الزوج [**إن فرض**] لها [**المثل ولا يلزمه**] أن يفرضه، بل له الطلاق ولا شيء عليه، وليس المعنى، ولا يلزمه ما فرضه بعد فرضه، إذ بعد فرض المثل يلزمه كهي، [**وهل تحكيمها وتحكيم الغير**] ولي أو أجنبي [**كذلك**] كتحكيم الزوج، وعليه فتحكيم الغير بمنزلة عدمه، فالعبرة بالزوج [**أو**] ليس كالعدم بل [**إن فرض**] الغير [**المثل لزمهما وأقل لزمه فقط**]، ولها الخيار [**وأكثر، فالعكس أو لا بد من رضا الزوج، والمحكم**] زوجة أو غيرها، فرض الزوج أكثر، أو المحكم أو أقل، فيلزمها فرضهما، ولو أقل [**وهو الأظهر، تأويلات**] ثلاث.

ثم بين عموماً في قوله: إلا أن يفرض وترضى بقوله: عاطفاً على جاز في التفويض.

[**و**] جاز في التفويض [**الرضى**] بدونه للمرشدة من حاجرها أو ترشدت من نفسها، وحكم الشرع بترشيدها، وفي التسمية لها هبته كله أو بعضه قبل البناء أو بعده، كما سيأتي، [**وللأب**] في محجورته مجبرة أو لا، والسيد في أمته [**ولو بعد الدخول**] بها، وتقرر صداق المثل، وظاهر التوضيح أن محجورته لسفه غير مجبرة، لا بد من رضاها معه.

[**وللوصي**] في السفيهة المولى عليها الرضا بدونه [**قبله**]، وأن ترضى هي حيث كان نظراً لها كرجاء حسن عشرة الزوج لها، ودوامها لابعده ولو مجبرة، ومقدم القاضي كالوصي [**لا**] البكر [**المهملة**] من أب ووصي ومقدم قاض، ولم يعلم لها رشد من سفه، فلا يجوز رضاها بدونه، وأخرى محققة السفه عقد صحيح، حرة مسلماً تفويضاً، و[**فرض**] لها شيئاً [**في مرضه**] الذي مات

فيه، ولم يطأ [**فوصية لوارث**]، فإن عقد في مرضه وفرض فلها الأقل من المسمى، وصداق المثل، دخل أم لا، [**وفي**] عقده في صحته تفويضاً على [**الذمية والأمة**] المسلمة، وفرض لها بمرضه، ومات بعد البناء [**قولان**]: هل لهما ما سماه صداق المثل منه من رأس المال، وزائده من ثلثه، أو ليس لهما ما زاد على مهر المثل، ومنهم من جعله مات قبل البناء، وأن كيفية القولين أحدهما لا شيء لهما، ثانيهما: لهما ما فرض لهما، ولو زاد على مهر المثل، لكن الجميع من الثلث. أ. هـ.

[**وردت**] حرة مسلمة عقدها في صحته تفويضاً، وفرض أزيد من مهر مثلها [**زائد المثل**] فقط، إلا أن يجيزه الورثة لها [**إن وطىء**] ومات، ويكون من رأس المال، أي ردت ما زاده المسمى على صداق المثل، فإن ساواه أو نقص لم ترد شيئاً، فإن عقد تفويضاً في صحته ووطىء قبل الفرض فلها مهر المثل من رأس المال، وإن عقد في المرض ثم مات قبل الفرض وبعد الوطء فلها الأقل من المثل والثلث.

[**ولزم**] الزائد على صداق المثل [**إن صح**] صحة بينة، ولو بعد موت الزوجة [**إلا إن أبرأت**] الزوجة أو أبوها أو وصيها من كل الصداق، أو بعضه قبل البناء، [**قبل الفرض**]، ثم فرض لها، فلا يلزم الإبراء بخلافه بعد البناء، ويجوز للوصي وللمهملة الرضا بدون صداق المثل في نكاح التسمية، [**أو أسقطت شرطاً قبل وجوبه**] كإن تزوجت عليك فأمرك بيدك، فأسقطت عنه خيارها قبل أن يتزوج عليها، وبعد أن عقد عليها فلا يلزمها الإسقاط، والحق لزمه [**ومهر المثل**] إذا وجب للمرأة لم يذكر المصنف فيه ما تعتبر به المثلية في حق الزوج.

قال في المدونة: وينظر ناحية الرجل، فقد يزوج فقير لقرابته، وأجنبي لماله، فليس صداقهما سواء، وبين ما تعتبر به المثلية في حق الزوجة، فقال: إنه هو **[ما]**، أي: مهر **[يرغب به مثله]**، أي: الزوج **[فيها]**، أي: الزوجة **[باعتبار]**، أي: بالنظر إلى **[دين]** لمسلمة، أي: محافظة على أفعال الخير كصلاة **[وجمال]** حسي وعقلي، كحسن **[خلق وحسب]** ما يعد من مفاخر الآباء، ككرم ومروءة، ولا يعتبر في الكتابية إلا المال والجمال، **[ومال]** لها **[وبلد]** لها لا بلد عقده عليها، إذ الرغبة في المصرية مثلاً، قد تخالف غيرها، ويعتبر الزمن لأنه رب زمن شدة تقل فيه الرغبة في النساء، وزمن خصب تكثر فيه.

ثم ذكر ما هو كالقيد فيما قبله **[و]** هو أنه إن كان لها أمثال في الأوصاف من غير قبيلتها، وأمثال من قبيلتها قيس صداقها بصداق **[أخت شقيقة]** لها **[أو لأب]** موافقتين لها، وإن زاد على صداق أمثالها من غير قبيلتها أو نقص، **[لا]** يعتبر مهر المثل بالنسبة إلى **[الأم]** للمخطوبة، **[و]** لا **[العمة]**، أي: أخت أبيها من أمه بخلاف شقيقته، وأخته لأب فيعتبران.

[و] مهر المثل في النكاح الصحيح تسمية أو تفويضاً تعتبر فيه ما ذكر يوم العقد، ويعتبر فيه ما ذكر **[في الفاسد]** من عقد أو وطء، شبهة أو زنى، **[يوم الوطء، واتحد المهر]** مع تعدد الوطء في واحدة أجنبية **[إن اتحد الشبهة]** نوعاً، ومثله بقوله: **[كالغالط بغير عالمة]** لنوم أو ظنه زوجاً أو سيداً فوطئها مرات مشبهاً لها بزوجة أو زوجات، أو بأمة أو إماء، **[وإلا]** بأن شبهها بزوجة ثم بأمة أو تخلل بين الوطأين مباح، كأن يطأها غلطاً، ثم تزوجها فوطئها أو لم يطأها، ثم طلقها ووطأها غالطاً **[تعدد]** بخلاف ما لو شبهها بزوجة فطلق

الزوجة، ثم شبه بها الأجنبية أيضاً، فلا يتعدد [**كالزنى بها**]، أي: غير عالمة، وهو عالم بتعدد.

[**أو**] الزنى بالمكرهة يتعدد أيضاً إذا كان الواطىء المكره، وإن كان المكره لها غيره، فعلى المكرَه بالفتح، فإن أعدم أخذته ممن أكرهها، ثم لا رجوع له على الواطىء، ولا شيء لها في علمهما معاً أو علمها وحدها، وسواء كان الوطء بإنزال أو لا، والمهر المتحد أو المتعدد لها لا لزوجها، إذ ليس له منها إلا الانتفاع لا المنفعة، وكلام المصنف في الحرة.

وأما الأمة فليس على واطئها، وإن ظنها زوجة إلا ما نقصها بكراً أو ثيباً إن أكرهها، أو أطاعته وهي بكر، وإلا فلا شيء عليه، وإنما يعلم اتحاد الشبهة وتعددها من قوله: فيقبل قوله بلا يمين، [**وجاز**] لها [**شرط ألا يضر**]، أي: شرطت ألا يحصل منه إضرار [**بها في عِشرة أو كسوة أو نحوهما**] من كل شرطِ يقتضيه العقد كنفقة وسكنى، فإن لم يقتضيه حرم إن ناقضة وإلا كره، فإن شرط أمر زوجته لأجنبي فمات انتقل لها، ولو شرط لها أنها مصدقة في الضرر من غير يمين فأربعة أقوال، الراجح منها مضي النكاح ولزوم الشرط.

[**ولو شرط**] لزوجته ومخطوبته [**ألا يطأ**] معها [**أم ولد، أو**] لا يتسرى [**سرية**]، وإن فعل ذلك كانت طالقاً أو أمرها بيدها فخالف [**لزم**] التعليق [**في**] أم الولد السرية [**السابقة منهما على الأصح**] باتفاق ابن القاسم وسحنون في: لا يطأ، وعلى قول ابن القاسم فقط، وهو المشهور في: لا أتسرى، وأحرى اللاحقة فيهما، ويتصور لحوق أم الولد بطلاقه المحلوف لها غير بته، ثم أولد أمة، ثم راجع الزوجة ووطىء أم الولد، فقول المصنف: [**لا**] يلزم شيء [**في**] وطء [**أم ولد سابقة**] أو سرية كذلك [**في**] حلفه لزوجته [**لا أتسرى**] خلاف

المشهور، ويلزم في اللاحقة، وإن شرط ألا يتخذ لزم في اللاحقة إلا السابقة.

[و] إذا شرط شروطاً عطف بأو، وفعل بعضها أو بالواو وقال: إن فعلت شيئاً منها كان لها الخيار، و[**لها الخيار**] أيضاً [**ببعض الشروط**] متعاطفة بالواو، [**ولو لم يقل إن فعل شيئاً منها**] كما اختاره ره، وضعف ز وبناني الخيار في هٰذه ببعضها، بل لا خيار عندهما إلا بجميعها نظر للواو.

قلت: والقاعدة الأصولية شاهدة لـ ز وبناني، [**وهل**] إذا طلق قبل البناء والصداق مما لا يغاب عليه أو قامت على تلفه بينة يكون الضمان ممن هو له، وهو المشهور، وعليه درج فيما يأتي، و[**تملك**] هي [**بالعقد النصف**] وعلى سلامته [**فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما**]، وإن فسخ قبل البناء فالزيادة والنقص للزوج، وعليه، وإن دخل بها أو وقع موت فهما لها وعليها [**أو لا**] تملك شيئاً، أو لا تملك الجميع، وما بنوا عليهما ضعيف [**خلاف**] والحق أن النتاج لا يدخل فيه التفريع المذكور، بل حكمه حكم الصداق قطعاً على كل [**وعليه نصف قيمة المهر الموهوب**] لآخر، [**والمتفق يومهما**]، أي: يوم الهبة والعتق لأنه يوم الإتلاف ولو معسرة حيث طلقت قبل البناء، [**و**] عليها إن طلقت قبل البناء [**نصف الثمن في البيع**] إن باعته بغير محاباة، وإلا رجع عليها بالمحاباة، [**ولا يرد**] البيع، ولا [**العتق**] الحاصلان في رقيق الصداق [**إلا أن يرده الزوج لعسرها**] كونه أكثر من ثلثها قبل الطلاق أو بعده إن لم يعلم به حتى طلقها، أو كانت معسرة [**يوم العتق**] واستمر عسرها ليوم الطلاق، وإذا رَدَّ العتق بقي النصف على ملكها.

[**ثم إن طلقها**] قبل البناء، وهو بيدها [**عتق النصف**] الذي وجب لها، أي: أمرت به [**بلا قضاء**] لعسرها يوم العتق، لأن رد الزوج رد إيقاف، وإن رد

هبتها أو صدقتها ثم طلقها لم يلزمها إمضاؤهما، **[وتشطر]**، أي: صار نصفين في نكاح صحيح أو فاسد لعقده لم يؤثر خللاً في الصداق كمحرم ونكاح بلا ولي، **[و]** تشطر أيضاً **[مزيد]** لها لا لوليها، فله، ولا يتشطر **[بعد العقد]** على أنه من الصداق لأنه ألزم نفسه ذلك.

[و] تشطرت **[هدية اشترطت لها أو لوليها]** أو لغيرهما **[قبله]**، أي: العقد أو فيه، أو أهديت من غير شرط قبله أو فيه **[ولها أخذه]**، أي: المتشطر من مزيد أو مشترط، وأول أصلي **[منه بالطلاق]** متعلق بتشطر، والباء سببية **[قبل المس]** متعلق بالطلاق أو حال منه، وأراد بالمس الوطء أو ما يقوم مقامه كإقامتها ببيتها سنة، **[وضمانه]**، أي: الصداق **[إن هلك]** هلاكاً ثابتاً **[ببينة]** قامت عليه، وهو مما يغاب عليه، **[أو كان مما لا يغاب عليه]** كحيوان أو عقار، ولو لم تقم بينة على هلاكه أو يغاب عليه، ولكن بيد أمين **[منهما]** في الطلاق قبل البناء كما تقدم، فلا رجوع لأحدهما على الآخر، **[وإلا]** بأن كان مما يغاب عليه وهو بيد أحدهما، ولم تقم بينة **[فمن الذي بيده]** من الزوجين ولو استحقه غيره **[وتعين]** التشطير قبل البناء **[ما اشترته من الزوج]** مما لا يصلح لجهازها، ويؤخذ من المصنف إنما يصيره الزوج لزوجته في صداقها قبل الدخول لا يفتقر لحوز، وهو الحق **[وهل مطلقاً وعليه الأكثر]** قصدت التخفيف أم لا؟ **[أو إن قصدت]** بالشراء منه التخفيف عليه بعدم إلزامه العين المسماة للصداق **[تأويلان]**.

وثمرة تشطير الجهاز أنه ليس له طلبها بتشطير الأصل، ولا لها جبره على دفع شطر النقد، فإن تراضيا على شيء من هذين علم به، وهل عند جهل حالهما تحمل على قصد التخفيف أو على عدمه قولان.

[وما اشترته] من غير الزوج **[من جهازها وإن]** كان شراؤها من غير الزوج

من غيره، أي: بغير الصداق الذي دفعه لها، بل بمالها، [**وسقط**] عن الزوج [**المزيد**] على الصداق بغير العقد [**فقط**] دون المزيد في العقد، والمشترط قبله [**بالموت**] أو الفلس الحاصلين للزوج قبل البناء وقبل قبضها، أشهد أم لا، ولا يضر موتها لحصول القبول قبله، [**وفي تشطر هدية بعد العقد**] تطوع بها وقبضتها [**قبل البناء**] في النكاح الصحيح مع الطلاق [**أو لا شيء له وإن**] كانت قائمة [**لم تفت**] وهو الراجح، ولا فرق على الأول بين قيام أو فوات [**إلا أن يفسخ قبل البناء**] بها [**فيأخذ**] الزوج [**القائم منها**] دون الفائت، والاستثناء منقطع [**لا إن فسخ**] أو طلق [**بعده**] فلا شيء له منها ولو قائمة، لأن الذي أهدى لأجله قد حصل [**روايتان**] فيما قبل إلا [**وفي القضاء**] على الزوج [**بما يهدي عرفاً**] لزوجة في العرس بعد عقد وقبل بناء، ولم يكن شرط، ويجري فيه أحكام الصداق وعدمه فهو هبة لا بد من حوزها، ويكون كالهبة المتطوع بها بعد العقد [**قولان**].

فإن اشترط إهداؤه اتفق على القضاء به، ويجري على القولين، عيد الفطر والأضحى، والظاهر القضاء، لأن العرف كالشرط، وشرط كسوة على الزوجة المشهور منعه، ولكن جرى به العمل، [**وصحح القضاء**] على الزوج [**بالوليمة**] والراجح ندبها فلا قضاء [**دون أجرة الماشطة**] وضارب الدف، والكَبَر، وثمن ورقة وثيقة النكاح، فلا يقضى بشيء من ذٰلك إلا لشرط أو عرف، [**وترجع عليه**] في الطلاق قبل البناء [**بنصف نفقة الثمرة والعبد**] إن أنفقت عليهما وهو عليها بما أنفق، وسيأتي حكم الفاسد في قوله: ورجعت بما أنفقت على ثمرة، إلخ، [**وفي**] رجوعها عليه بنصف ما استأجرت به على [**أجرة تعليم صنعة**] شرعية زادت ثمناً وطلقت قبل البناء وعدم رجوعها [**قولان**] لا غير، كضرب عود، ولا إن كانت هي المعلمة ولم تزد ثمناً أو علمته علماً أو

حساباً أو قرآناً، وينبغي جريانهما فيما إذا كان هو المعلم، **[وعلى الولي]**، أي: ولي العقد من ماله **[أو الرشيدة]** من مالها **[مؤنة الحمل ببلد البناء المشترط]** البناء فيه غير بلد العقد أو لبلده حيث البلد واحد **[إلا لشرط]** على الزوج، أو عرف **[ولزمها التجهيز على العادة]** في جهاز مثلها لا مثله، **[بما قبضته]** من صداق عيني، فإن كان غيرها لم تجبر على بيعه **[إن سبق]** القبض **[البناء]** كان حالًّا أو مؤجلًا وحلّ، لا إن تأخر عنه إلا بشرط أو عرف، ولو أبانها ثم عقد عليها بصداق لم يلزمها التجهيز إلا بالثاني **[وقضى له إن دعاها لقبض ما حل]** لتتجهز به لا ما لم يحل للتجهيز به، ولو كان مما يجبر رب الدين على قبوله، فإن كان لا للتجهيز له جاز ولزمها القبول.

ومحل قوله: وقضى له، إلخ، ما لم يكن الزوج علق طلاقها على إبرائها له من قدر معين من صداقها الحالّ عليه، فلا يلزمها أن تقبض ذٰلك القدر المعلق عليه لتعلق حقها فيه، ويقضى بقبض ما عداه، واستثنى من قوله: بما قبضته فقال: **[إلا أن يسمى شيئاً]** أزيد مما قبضته أو يجري به عرف **[فيلزم ولا تنفق منه أو تقضي ديناً إلا المحتاجة]** فتنفق منه بالمعروف ولا تستغرقه، فإن طلقها قبل البناء وهي معسرة اتبع ذمتها **[أو كالدينار]** من صداق كثير وإلا قبضت منه بحسبه، وانظر ما ضابط ذٰلك.

وعلى الزوج حيث ارتكبت النهي وأنفقت جميعه أو أبقت منه يسيراً الغطاء والوطاء **[ولو طولب]** الزوج من جانب ورثتها **[بصداقها]**، أي: بقدر ميراثهم منه **[لموتها]**، وقد اشترط تجهيزها بأكثر من صداقها، أو جرى به عرف **[فطالبهم بإبراز]**، أي: إحضار **[جهازها]** الزائد، أو بإحضار قدر قيمة ما ذكر إن لم يكن حصل منه تجهيز ليعرف إرثه منه، أو بإبراز قدر منابه منه، فقال اللخمي: يجب الإبراز، وقال عبد الحميد: لا، لأن الأب يفعل ذٰلك في

حياتها رفعاً لشأنها، وحرصاً على الحظوة عند الزوج، واختاره المازي، ولذا قال: **[لم يلزمهم]** الإبراز **[على المقول]**، ولكن ليس على الزوج إلا دفع صداق مثلها على أنها متجهزة بما قبض قبل البناء، لا دفع جميع ما سمى، إذ من حجته أن يقول: إنما جعلت الصداق كذا لما اشترطت، أو جرى به عرف، وليس له إلا ميراثه من صداقها الذي جعله لها، ومن جهازها بقدره فقط، وإن لم تمت، واطلع على ما دون المشترط أو المعتاد ولم يطلق خيّر في دفع المسمى فقط، على أنها متجهزة بمثله، وفي مفارقتها ولا شيء عليه، وإن لم يطلع إلا بعد البناء، وقد أصدقها عشرة على أن تتجهز لأربعين، وتركت عشرين، فلها من الصداق خمسة، وقال العبدوسي: تجبر على المشترط أو المعتاد، وبه العمل، **[ولأبيها]** المجبر **[بيع رقيق ساقه الزوج لها]**، فلا يجب عليه ولا عليها ذلك إلا بشرط أو عرف **[للتجهيز]** متعلق ببيع، فإن لم يبع أتى الزوج بغطاء ووطاء مناسبين لها فيما يظهر **[وفي]** جواز **[بيعه]**، أو بيعها **[الأصل]** المسوق صداقاً على وجه النظر، ومنعه إذا منعه الزوج لحقه فيه **[قولان]** ما لم يجر عرف ببيع أو عدمه فيتبع.

وعلى عدم البيع يأتي الزوج بالغطاء والوطاء، وإذا دخلت امرأة بجهازها وادعى بعض أهلها أن بعضه له عارية وخالفته أو وافقته وهي سفيهة لم يقبل قول غير الأب **[وقبل دعوى الأب]** ووصيه، ولو أمّاً **[فقط]** لا الجد ولا الجدة ولا الأم غير الوصية **[في إعارته لها]** حية أو ميتة شيئاً من مصاغ ونحوه بشرط أن يدعى **[في السنة]** من يوم البناء لا العقد، سواء كان مما يعرف له أم لا، بشرط أن تكون بكراً أو ثيباً مولى عليها، وأن يبقى بعدما ادعى ما فيه وفاء بجهازها المشترط أو المعتاد، وإلا فهل يحلف ويأخذه ويطالب بالوفاء، أو لا يقبل منه إلا أن يعرف أن أصل المتاع له فيحلف ويتبع بالوفاء، والأب والأجنبي

فيما عرف أصله سواء [**بيمين**] هٰذا قول ملفق، لأن القائل بقبول قوله في السنة يقول: بلا يمين، والقائل بقبوله فيها وبعدها بشهرين أو ثلاثة يقول بيمين، [**وإن خالفته الابنة إلا إن بعد**] قيامه عن السنة [**ولم يشهد**] بأنه أعاره لها قبل البناء ولا حين جهزها، فإن أشهد قبل مضي السنة قبل قوله بعدها، ولو مع بعد.

لكن إن أشهد بها قبل البناء فبغير يمين، وبعده قبل مضي السنة بيمين، والإشهاد بأصل العارية كالإشهاد بالعارية وغير الأب إذا أشهد بأصلها فقط ينفعه أيضاً، والإشهاد بأصلها إشهاده على البنت بإعارتها الشيء معاينة البينة للدفع لها وبالعارية إشهاده أن هٰذا الشيء بعينه أعراه لبنته بغير حضورها، علمت أم لا، فإن أتلفت بنته ما أشهد بإعارته بعد رشدها وعلمها بالعارية ضمنته وإلا فلا.

[**فإن صدقته**] فيما بعد ولم يشهد [**ففي ثلثها**] إن كانت رشيدة، فإن زاد رد الزائد عند ابن الهندي، أو الجميع، وهو الموافق لما يأتي للمصنف [**واختصت**] الابنة عن بقية ورثة أبيها [**به**]، أي الشوار الزائد على صداقها [**إن أورد**]، أي: وضع [**ببيتها**] الذي بنى الزوج بها فيه، وإن لم يحصل إشهاد [**أو أشهد**] الأب بذٰلك [**لها**]، وإن لم تحزه، وكانت محجورة، ولا يضر بقاؤه بعد ذٰلك تحت يده [**أو اشتراه الأب لها**]، وإن لم يشهد بأن سماه لها، ونسبه إليها [**ووضعه عند كأمها**] أو عندها، والورثة مقرون بتسميته لها أو شهدت بينة بذٰلك، ولعل هٰذا مخصوص بالشورى، لأن الغالب أنها تشترى للبنت بقصد الهبة، لأن قول الرجل في شيء يعرف له هٰذا كَرْمُ ولدي أو دابة ولدى ليس بشيء إلا بالإشهاد بهبة أو صدقة أو بيع صغيراً كان أو كبيراً.

وكذا المرأة [**إن وهبت**] زوجة رشيدة [**له**]، أي: لزوجها بعد العقد وقبل

البناء [**الصداق**] المسمى لها قبل أن تقبضه، وأشهد بالقبول [**أو**] وهبت له من خالص مالها بعد العقد أو قبله [**ما**]، أي: شيئاً [**يصدقها به قبل البناء**] وأراد البناء بها [**أجبر على دفع أقله**]، أي: الصداق مما وهبت له أو غيره في الأولى، ومن غيره في الثانية، فإن قبضته في الأولى ثم وهبته له قبل البناء يكون كموهوب بعده، وإن لم يرد البناء بها في الصورتين، فإن طلق فلا شيء عليه ولا عليها واستمر ملكاً له، ولا عليها في الثانية شيء، بل يعيده لها كله، وإن لم يشهد بالقبول ولم تكن قبضته وماتت قبله بطلت الهبة [**وبعده أو بعضها فالموهوب كالعدم**]، أي: لم يؤثر خللاً ففي الفرع الأول، والباقي هو الصداق في الفرع الثاني.

واستثنى من الفرعين قوله: [**إلا أن تهبه على**] قصد [**دوام العشرة**] معها وطلقها قبل حصول قصدها فيرده لها لشبهة بالعطية كما قال: [**كعطيته**]، أي: أن تعطيه الزوجة مالاً كذلك لدوام العشرة [**فيفسخ**] النكاح جبراً عليه، وأحرى لو طلق ولو لعيب خيار بها عالمة به أم لا، وهذا إذا فارق بالقرب، فإن بعد بحيث حصل غرضها، فلا ترجع بشيء، [**وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح**] ويعيد لها ما أعطته [**ويعطيها من ماله مثله**] إن كان صداق المثل أو أكثر جبراً عليه، فإن كان أقل، فلا بد من صداق المثل.

[**وإن وهبته**] الرشيدة [**لأجنبي**]، أي: غير الزوج ولو لوليها وقبضه منها أو من الزوج، [**ثم طلق اتبعها**] بنصفه ولو أكثر من الثلث، لأن حجره زال بالطلاق قبل البناء، [**ولم ترجع عليه**]، أي: على الموهوب له بما غرمته للزوج [**إلا أن تبين أن الموهوب صداق**]، أو يعلم بذلك، فإن بينت أو علم رجعت عليه بنصفه، وأما ما ملكته بالطلاق فلا ترجع، ولو بينت، [**وإن لم يقبضه**] الموهوب له الأجنبي [**أجبرت هي**] على إمضاء الهبة معسرة يوم الهبة

أو الطلاق، أو موسرة.

[و] كذا يجبر [**المطلق إن أيسرت**] بالنصف الذي وجب للزوج [**يوم الطلاق**]، ولم تبين أن الموهوب صداق، فإن انتفى الشرطان أو أحدهما فلا جبر على دفع النصف الذي أخذه بطلاقها، ولا يتبعها الأجنبي به، ولا يلزمها الرضى باتباع ذمتها إن كانت معسرة، وأن الزوج يمضي [**وإن خالعته**] الرشيدة قبل البناء [**على كعبد أو عشرة ولم تقل**] في هٰذا [**من صَدَاقي**] في خلعها على ذٰلك [**فلا نصف لها**] من صداقها، وتدفع ما خالعته به من مالها [**ولو قبضته ردته لا إن قالت طلقني على عشرة**] ولم تقل من صداقي، فلها جميع النصف، وتدفع ما وقع الطلاق عليه، فإن زادت العشرة على النصف كملت من ماله، وكذا طلقني على عبد [**ولم تقل من صداقي**] صوابه أو قالت من صداقي، سواء قالت: خالعني أو طلقني [**فـ**] ـلها [**نصف**] ما بقي بعد أخذه العشرة في المسألتين.

فإن كان ما ذكرته يزيد على الصداق فهل يلزمها ما ذكرته، وهو الظاهر أو لا، فإن قالت: خالعني على عشرة ولم تقل من صداقي، وقد بنى بها دفعت ما سمت فقط، و[**تقرر**] لها الباقي [**بالوطء، ويرجع**] الزوج بنصف قيمة الصداق [**إن أصدقها**] من قرابتها [**من يعلم**] هو [**بعتقه عليها**] بشرط علمها هي أيضاً، ثم طلقها قبل البناء، وأحرى إن لم يعلم، وعلى نسخة التاء الفوقانية في ترجع، والتحتانية في يعلم يقيد بعدم علمها، فإن علم دونها عتق عليه وغرم لها قيمته [**وهل**] محل العتق عليها.

[**إن رشدت وصوب، أو**] العتق [**مطلقاً**] رشيدة أو سفيهة [**إن لم يعلم الولي**] للسفيهة [**تأويلان**] والخلاف في السفيهة فقط لا الرشيدة بكراً أو ثيباً، ومفهوم إن لم يعلم الولي هو قوله: [**وإن علم**] الولي وحقه، حذف قوله:

[دونها] لأنه متى علم **[لم يعتق عليها]** ولو علمت معه **[وفي عتقه عليه]** وعدم عتقه **[قولان]**، فعلى العتق يرجع عليه الزوجان، وعلى عدمه، فهل يكون بينهما أو للزوج، وترجع بنصف قيمته، وإن كانت رشيدة عتق عليها، ولو علم الولي **[وإن جنى العبد]** الصداق على أحد، والحال أنه **[في يده]** وأحرى في يدها **[فلا كلام له]**، أي: الزوج **[فإن أسلمته]** للمجني عليه، ثم بعد الإسلام طلقت قبل البناء **[فلا شيء له]**، أي: لا نصف صداق للزوج **[إلا إن تحابي]** في إسلامه بأن تكون قيمته أكثر من أرشها، **[فله دفع نصف الأرش]** للمجني عليه **[والشركة فيه]**، وله إجازة فعلها إن لم يفت، فإن فات فعليها نصف المحاباة عند محمد، وحكى اللخمي: أنه لايرجع عليها بشيء، **[وإن فدته بأرشها فأقل لم يأخذه إلا بذلك]**، أي: لم يأخذ نصفه إلا بدفع نصف الفداء، **[وإن زاد على قيمته وبأكثر فكالمحاباة]**، إن شاء أسلم جميعه لها أو دفع نصف الجناية الأصلية، ويكون شريكاً لها **[ورجعت المرأة]** إن فسخ قبل البناء **[بما]**، أي: بجميع ما **[أنفقت على عبد، أو ثمرة وجاز عفو أبي البكر]** المجبرة كالثيب الصغيرة لا غيره، ولو وصياً مجبراً **[عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق]** لا قبله، وإن كان نظراً، هٰذا قول مالك.

وقال: **[ابن القاسم وقبله لمصلحة]** كعسر زوجها فيخفف عنه، وينظره، فيجوز إذا رضيت، **[وهل]** قولهما **[وفاق]** فيقيد الأول بعد تحققها أو خلاف، فيبقى الأول على إطلاقه **[تأويلان]**.

ولا يجوز عفوه بعد الدخول رشيدة كانت أم لا، **[وقبضه مجبر]** لابنته، وكذا أبو السفيهة **[ووصي]** على المال، ويقدم على وصي النكاح، واليتيمة المهملة يحضر الولي والزوج والشهود فيشترى بنقدها جهاز ويدخلونه بيتها، أو

يعين الحاكم من يقبضه ويصرفه فيما يأمره به مما يجب [**وصدقا**] في القبض، فيبرأ الزوج [**ولو لم تقم بينة**] عليه، ومقابل لو في الطلاق قبل البناء، وإلا فلا خلاف في براءة الـزوج لإقـرار الأب، أو الوصي بعده بقبضه إن ادعى تلفه [**وحلفا**] على التلف لا على القبض [**ورجع**] عليها الزوج لا على أبيها، ولا على وصيها بنصفة [**إن طلقها**]، وقد قبضه من ماله، فنصفه، وهو مما يغاب عليه، ولم تقم بينة على هلاكه [**في مالها**] أو ذمتها [**إن أيسرت يوم الدفع**]، أي: دفع الزوج الصداق لمن له قبضه، فإن أعسرت يوم الدفع لم يرجع عليها بشيء [**وإنما تبرئة**] من الصداق أحد أمور ثلاثة، والحصر فيها بالنظر لدفعه للسفيهة عيناً، فإنه يضمنه للزوج ليشتري له به جهازاً.

وأمـا الـرشيدة فلا يبرئه [**شراء جهاز**] يصلح لها، و[**تشهد بينة بدفعه لها**]، وإن لم يقر بقبضه [**أو إحضاره بيت البناء أو توجيهه**]، أي: شهادتهم به بعد معرفة قيمته موجهاً [**إليه**] إلى بيت البناء، وإن لم يصحبوه إليه، ولا تسمع دعوى الزوج أنه لم يصل إلى بيته.

وللزوج سؤال الولي فيما صرف فيه نقده من جهاز، وعليه تفسير ذٰلك، ويحلف إن اتهم، وقوله: إلا لشـــراء، إلخ، بدل من قوله: أحد أمور، إلخ، [**وإلا**] يكن مجبراً ولا وصياً، ولا مقدم قاض [**فالمرأة**] الرشيدة تقبضه وتصدق في تلفه بالنظر لعدم لزوم التجهيز به، وتقدم حكم السفيهة المهملة، [**وإن قبض**] من ليس له قبضه من غير توكيل، وتلف، فقد تعدى الزوج في دفعه، وهو في قبضه، فإن شاءت [**اتبعته، أو**] اتبعت [**الزوج**]، فإن أخذته منه رجع به على قابضه، وإن أخذته من قابضه لم ترجع على الزوج، وللزوج الرجوع على القابض، ويدفعه لها، ويصح عطف الزوج على ضمير الفاعل، ويعيد هٰذا الحكم.

[ولــو قال الأب] أو من له قبضــه من وصي وزوجـة **[بعـد]** الإرشـاد **[بالقبض]** للصداق من الزوج، أي: اعترافه عند الشهود بأنه قبضه من الزوج، ثم قال: **[لم أقبضه]** لم تسمع دعواه ولكن **[حلف الزوج]** لقد أقبضته إذا كان **[في]** زمن قريب من الإشهـاد **[كالعشرة الأيام]** فما دونها من وقت الإشهاد بالقبض، وأدخلت الكاف خمسة، وما زاد يصدق الزوج في دفعه بلا يمين.

[فصل]

[إذا تنـازعـا]، أي: رجل وامرأة **[في]** أصل **[الزوجية]** ادّعاها أحدهما وأنكرها الآخر **[ثبتت]** لها **[ببينة]** منفصلة، بأن تقول: سمي لها كذا نقداً، وعقـدهـا وليهـا فلان لا بجملة، ولا بتقـاررهـمـا بعـد نزاع قاطعة، بل **[ولو بالسماع]** الفاشي أنهم لم يزالوا يسمعون من ثقاة وغيرهم أن فلانا تزوج فلانة **[بـالـدف والـدخـان]**، أي: مع معاينتهما لهما، ويحتمل أنهما من جملة مسموعهم، وعلى كل فلا ينبغي اعتباره قيدا، ثم إن حصل لهم القطع قبلت مطلقا، وإن لم يحصل فلا بد من كون المرأة محوزة لمقيمها أو لا بيد أحد إذ لا ينزع بها من يد حائز **[وإلا]** تكنِ بينة **[فلا يمين]** على المدعى عليه منهما.

[ولـو أقـام المـدعي شاهداً] ولو طارئين، ولكن تجردت الدعوى عن شاهد، **[و]**إن أقامت المرأة شاهدا على ميت بنكاح **[حلفت معه وورثت]** حيث لا وارث ثابت حائز لجميع المال، ولها الصداق أيضاً، وموتها كموته، لأنهـا دعوى آلت إلى المال، وعليها العدة، وحرمت على آبائه وأبنائه، وإن ادعى أحـدهـمـا الزوجية ثم مات المدعى عليه، فهل يعمل بدعوى المدعي أولا **[وأمر الزوج]** أمر إيجابه فيقضى عليه **[باعتزالها]**، أي: لا يطأ ولا يقبل وتحبس إن خشي تغييبها عند أمينة إن لم تأت بكفيل **[لشاهدتان]** شهد له بالقطع **[زعم**

قربه] وقد أتى بواحد على القطع، والقرب ما لا ضرر فيه على الزوج، ونفقتها زمن الاعتزال على من قضى له بها، **[فإن لم يأت به فلا يمين على]** واحد من **[الزوجين]** لأجل الشاهد الذي أقامه **[وأمرت]** متأيمة تشبه نساءه **[بانتظاره]** فلا تتزوج، وهل عليها جميل بوجه إن طلبه أو تحبس عند امرأة، وبه جرى العمل قولان **[ببينة قريبة]** لا يضر بها انتظارها قاطعة أو بالسماع، فإن كانت تحت زوج لم يلزمه الانتظار، **[ثم]** حيث انتظرته، ومضى الأجل، وعجز عن الإتيان ببينة جاز للحاكم تعجيزه، و**[لم تسمع بينته إن عجزه قاض]** بحكم بعد لدده، والحال أنه **[مدع حجة]** وذكر مفهوم مدع، لا مقابلة، لأنه متفق عليه بقوله: **[وظاهرها القبول، إن]** بحكم عليه بعدله، بل **[أقر على نفسه بالعجز]** عن إحضاره بينة، وقيل لا تقبل بناء على أن الحكم بالتعجيز هو الحكم بعدم سماع البينة هو الراجح، ولا يشترط في التعجيز كتب لفظه، وكتابته لِمن سأله تأكيد للحكم لا أن عدم سماع الحجة متوقف عليه **[وليس لي ثلاث]** من النساء في عصمته ادعى نكاح رابعة أنكرت، ولا بينة له **[تزويج خامسة]** بالنسبة للتي ادعى نكاحها **[إلا بعد طلاقها]**، أو طلاق أحد الثلاث، بخلاف ما إذا ادعته وأنكر، فإن له تزويج الخامسة **[وليس إنكار الزوج]** نكاح امرأة ادعته وأثبتته **[طلاقاً]** إلا أن ينويه بالإنكار، فإن لم تثبتها لم يكن طلاقا، ولو قصده.

[ولو ادعاها رجلان] فقال كل: هي زوجته **[فأنكرتهما]** أو صدقتهما **[أو]** أنكرت **[أحدهما]** وأقرت بالآخر أو سكتت عنهما **[وأقام كل البينة]** ولم يعلم الأول منهما **[فسخاً]** بطلاق لاحتمال صدقهما **[كالوليين]** إذا جهل زمن العقد وهل ينظر لدخول أحدهما قولان، فإن أرّخا، فهي للأقدم، وتاريخ أحدهما كعدم التاريخ، ولا تفيد الأعدلية **[وفي التوريث بإقرار]** أحد الزوجين

للآخـر أما بإقرار كل للآخر [**غير الطارئيين**]، بل بلديين لمؤاخذة المكلف بإقراره، وعدم التوريث خلاف، محله إن لـم يكذبه المقر له، وكان صحيحاً، وقال بناني، بل مريضاً، ونقل التصريح بذلك واعترضه ره رحمه الله تعالى بنوع هو كثير فيه يذكر الظواهر التي تقبل ما قال، وتقبل غيره، وهذا النوع كثير في اعتـراضه، وهو عندي مشكل جداً، لأن القاعدة الأصولية وجوب الجمع ما أمكن صرح بهـا هو نفسه، ولتصريح بناني عند قوله خليل في فصل نواقض الوضوء، أن المستدل بذلك غير آت بدليل مقنع، ولذلك لا تكاد تجد بناني يحكم على ز بصحة كذا إلا وذكر الدليل على نقيض قول ز ذلك، بخلاف ره رحمـه الله تعـالى. انـظره عند اعتراضه اشتراط نيته في صلاة النافلة بتيمم الفريضة، وعند اعتراضه على ز عند قول المصنف: وتعمدها بفريضة، وانظر اعتراضه على بناني وغيره عند كسلس مذي قدر على رفعه.

نعم هنا ذكر الظواهرالشاهدة لـز والنصوص الصريحة، ومحله أيضاً لا ولد لهـا استلحقـه وإلا ورثتـه مع الـولـد، [**و**]في التواريث [**بـ**]ـسبب [**الإقرار بوارث**] غير زوج وغير ولد، وغير معتق بكسر التاء، بل كأخ وابن عم، وقيد المسألتين بقوله: [**وليس ثم وارث**] للمقر [**ثابت**] يحوز جميع المال، وإلا فلا اعتداد بالإقرار وقيده اللخمي بما إذا لم يطل الإقرار [**خلاف**]، فإن أقر بزوج فهي الأولى، وبابن، فسيأتي، وبمعتق ورثه قطعاً [**بخلاف الطارئين**] على بلدة فيثبت بإقرارهما الإرث، بل والنكاح قدما معا أو متفرقين [**و**]بخلاف [**إقرار أبوي**] الزوجين [**غير البالغين**] معاً بنكاحهما بعد موتهما أو أحدهما، فالتوريث والزوجية، وشرط ز في هذه والتي قبلها الصحة أيضا واعترضه بناني وصححه ره.

[**و**]الإقـرار الذي يعمل به في الطارىء دون غيره هو [**قوله: تزوجتك**

فقالت بلى] أو نعم، ولا تشترط إجازة الولي ولا الإشهاد **[أو قالت]** في جواب تزوجتك **[طلقتني أو خالعتني]** بصيغة الأمر أو الماضي، **[أو قال اختلعت مني وأنا منك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب]** قولها له **[طلقني]** ولزمه ما ذكره من قوله: أنا منك مظاهر إلخ **[لا إن لم يجب]** البادي منهما بشيء نحو تزوجتك فلم تجبه أو طلقني فلم يجبها **[أو]** أجابها بـ**[ـأنت عليَّ كظهر أمي]** أو قالها ابتداء **[أو أقر بأنه زوجها فأنكرت]** دعواه **[ثم قالت]** بعد الإنكار **[نعم]** أنا زوجتك **[فأنكر الزوجية]** لم تثبت لعدم اتحاد زمن إقرارهما، ويجري مثل هذا في الإقرار بالمال وغيره.

[وإن تنازعا في قدر المهر] كدعواها ثلاثين فقال: هو عشرون **[أو صفته]** كدعوى أحدهما عبداً رومياً، وقال الآخر هو حبشي **[أو جنسه]** كدعوى أحدهما الذهب، والآخر الأرض، ويشمل النوع كدعوى أحدهما الذهب والآخر الفِضّة ولم يحصل بناء ولا طلاق ولا موت **[حلفا]** إن رشدا، وإلا فوليهما **[وفسخ]** كإن نكلا، فإن حلف أحدهما ثبت النكاح بما حلف عليه حتى في الجنس، نعم لا يرجع لمن أشبه في الجنس بخلاف القدر والصفة فيرجع له، ولو قبل البناء والطلاق والموت، فقوله: **[والرجوع للأشبه]** مبتدأ، وما بعده وهو قوله: **[وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره]** عطف عليه، والخبر قوله: **[كالبيع]** لكن التشبيه في الجملة، لأن الرجوع للأشبه هنا معتبر قبل البناء، وأما بعده، فقول الزوج مطلقاً، وقيل إن وافقه العرف، أي: صدق مدعي الأشبه في القدر والصفة قبل البناء، وإن تم حلفهما فالفسخ بحكم حاكم، ويقع ظاهراً وباطناً وغير ذلك من حكم المسألة كالبيع، فتبدأ هي باليمين **[إلا]** أن يتنازعا **[بناء أو طلاق أو موت، فقوله]** أو ورثته **[بيمين]** وإن لم يشبه عند الأكثر لترجيح قوله بتمكنها بنفسها له، فإن نكل حلف في الطلاق وورثها في الموت، فإن نكلت فقوله: **[ولو ادّعى]** الزوج أو ورثته أنه نكحها

[**تفويضاً**] وادّعت التسمية، فقوله بيمين حيث كان ذلك [**عند مُعْتَادِيه**] أو هو الغـالب عندهم أو استويا، فإن اعتدت التسمية فقط، أو غلبت فقولها بيمين وورثـة كل كهـو [**في القـدرة والصفـة**] متعلق بقوله ز فقوله: وإن تنازعا في التفويض، والتسمية قبل البناء فسخ مطلقا [**ورد**] الزوج [**المثل**] في تنازع بعد بناء أو طلاق أو موت [**في جنسه**] بعد حلفهما أو نكولهما، ويقضى للحالف على الناكل [**ما لم يكن ذلك**] المهر [**فوق قيمة ما ادعت**] كأن تدعي عبداً قيمته سبعون، وصداقها ثمانون، ويدعي هو ثوباً فلا تزاد على سبعين [**أو دون دعواه**] كأن يساوي الثوب الذي ادعى هو تسعين فلا ينقص عنها، أو تدعي وَسْقاً من برّ، وهو وَسْقاً من ذرة فيجري على ما مرّ في العبد والثوب.

[**و**]إذا ردت لصداق المثل في الجنس أو حلف هو في الصفة والقدر [**ثبت النكاح**] ثبوتاً حسياً أو حكمياً كما في الموت والطلاق [**ولا كلام**] في فصل من فصول التنازع في أصل النكاح أو جنس المهر أو نوعه أو قدره أو صفته [**لذات سفيهة**] ذكراً أو أنثى، والكلام للولي أو من يقوم مقامه كجماعة المسلمين [**ولو قامت بينـة في صداقين في عقـدين**] وعينت كل بينة زمناً غير الذي عينته الأخرى إذ لو أتحد ز منهما لبطلتا [**لزما**]، أي: نصفهما إن طلقها الآن، وإلا فصداق ونصف [**وقدر طلاق بينهما**]، أي: بين العقدين [**وكلفت بيان أنه**]، أي: الطلاق [**بعد البناء**] ليكمل لها النصف الثاني [**وإن قال**] مالك أبويها [**أصدقتك أباك فقالت**] هي، بل أصدقتني [**أمي**] ولم تحفظ البينة على أيهما العقد سقطت، و[**حلفا**] معاً، وفسخ إن تنازعا قبل البناء [**وعتق الأب**] عليه لإقراره، كإن نكلا، وإن حلف دونها عتق الأب أيضاً ولم يفسخ، ثم هذا من الاختلاف في الصفة إذ يعده، إنما يحلف أحدهما [**وإن حلفت دونه**] قبل البناء أو بعده [**عتقا**] الأب لإقراره، والأم لحلفها [**وولاؤهما**] اجتمعا أو انفردا

[لها] وثبت النكاح بما حلفت عليه أو هو.

ولو مات الأب بعد عتقه لإقرار الزوج، وترك مالا أخذ الزوج منه قيمته، وإن تنازعا في قبض مؤجل، فقولها قبل البناء أو بعده **[وفي قبض ما حل]** من الصداق **[فقبل البناء قولها]** أنها لم تقبضه **[وبعده قوله]** أنها قبضته **[بيمين فيهما]** قال **[عبد الوهاب: إلا أن يكون]** الصداق مكتوبا **[بكتاب]** فقولها بلا يمين **[و]**قال **[إسماعيل]**: تصديق الزوج مقيد **[بألا يتأخر]** القبض **[عن البناء عرفاً]** بأن كان العرف تقديمه أو لا عرف فإن جرى بتأخيره فقولها لكن بيمين، ويقيد أيضاً بأن لا يكون بيدها رهن، وأن تكون دعواه بعد البناء أنه دفعه قبله.

[وإن تنازعا في متاع البيت] الكائن فيه **[فللمرأة المعتاد للنساء فقط]** كالحلي **[بيمين]** ولو ادعت أنه وديعة عندها إن لم يكن في حوز الرجل الأخص به ولم تكن فقيرة لا تملك مثله **[وإلا]** بأن اعتيد للرجل فقط أولهما **[فله]** إلا أن يكون في حوزها الأخص **[بيمين]** ولو ادعت أنه عندها وديعة، بخلاف غير المعتاد للنساء يدعي هو وديعة عنده، فيصدق بلا يمين، ومثل الزوجين رجل ساكن مع محرم له يتنازع معها في متاع البيت **[ولها الغزل]** إذ هو فعل النساء غالباً **[إلا أن يثبت أن]** أصل **[الكتان له فشريكان]** هو بقيمة كتانه، وهي بنسبة غزلها **[وإن نسجت]**، أي: كانت صنعتها النسج فقط **[كلفت بيان أن الغزل لها]** وإلا أخذها ودفع أجرة النسج، فإن كان النسج والغزل معاً صنعتين لها فالشقة لها إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان، أو يكون صنعته هو النسج والغزل معاً فله بيمين حيث أشبهت صنعته صنعتها، وإلا فلمن انفرد بالشبه، ولا يخالف قوله: وإن نسجت إلخ قوله: ولها الغزل لحمل الأول على من صنعتها الغزل، وما هنا على أنه صنعتها **[وإن أقام الرجل بينة على شراء ما]**،

أي: الذي هو معتاد **[لها]** من غيرها، ولم تشهد بينة أنه اشتراه لنفسه **[حلف]** مع بينة أنه اشتراه لنفسه، وأنها لم تعطه ثمنه إن ادعت عليه ذلك **[وقضى له به]**، وإن اشتراه منها وشهدت البينة أنه اشتراه لنفسه **[حلف]** مع بينة أنه اشتراه لنفسه، وأنها لم تعطه ثمنه إن ادعت عليه ذلك **[وقضى له به]**، وإن اشتراه منها وشهدت البينة أنه اشتراه لنفسه فلا يمين **[كالعكس]** وهو أن تقيم بينة على شراء ما هو معتاد له فقط، كالسيف، وإما بينة على شرائها ما هو معتاد لها، أو على أنه إرث لها من أبيها، وعلى هبته مثلها، فلها بلا يمين، وورثة كل من الزوجين بمنزلته في الحلف، ولكن يحلفون على نفي العلم **[وفي حلفها تأويلان]** في صورة العكس.

[فصل]

[الوليمة] سفراً أو حضراً **[مندوبة]** على المذهب، فلا يقضي بها، وتحصل بأي شيء أطعمة، ولا تسقط عند الشافعية بموت الزوجة أو طلاقها، ولا بطول زمن، وتتعد بتعدد الزوجات، ولو قصد عنهن وليمة واحدة كفت، كان ما صنعه لو قسمه حصل به الوليمة ككل واحدة أو لم يكن **[بعد البناء]** على المشهور، وقيل قبله أفضل، لأنها لشهرة النكاح وإشهاده قبل البناء أفضل **[يوماً]**، أي: قطعة زمن الاجتماع فيها لأكلة واحدة، ثم إطعام ثلاثة أضرب ماله سبب معتاد كالطعام للمولود والختان فلا تجب الإجابة فيه، وما لا سبب له فهذا يستحب لأهل الفضل الترفع عن الإجابة إليه، ويكره التسارع إليه، وطعام العرس وهو الوليمة، **[وتجب إجابة من عيّن]** له بالشخص ولو بكتاب أو رسول ثقة، يقال له: ادع فلاناً أو أهل محلة كذا، وهم محصورون لا غير محصورين كادع من لقيت **[وإن صائماً]** إلا أن يعيّن للداعي وقت الدعوة أنه صائم بالفعل، وكان الاجتماع والانصراف قبل الغروب، فلا تجب للإجابة حينئذ.

والتعيين حينئذ بأن يقول لمعيّن يأتي وقت كذا أو أسألك الحضور [**إن لم يحضر من يتأذى به**] المدعو كسفالة تزري بمجالسته أو خطابه أو رؤيته إذ لا يأمن معه على دين بخلاف ما لو كان تأذيه به لخط نفس، فلا يباح التخلف إن لم يكن [**منكر كفرش حرير**] يجلس هو أو رجال غيره عليه مع رؤيته، ولو من فوق حائل، وجعله البرزلي بمنزلة الصلاة على نجس ستر بطاهر، وكوجود كلب لا يحل اقتناؤه أو آنية ذهب أو فضة مقتنيتين، واستماع ما يحرم استماعه، وأما منكر بغير محل حضوره ولا يسمع فلا يمنع الوجوب [**وصور**] مجسدة لحيوان عاقل أم لا كامل الأعضاء الظاهرة ولها ظل، وإن لم يدم، منقوشة [**على كجدار**]، أي: فوق سمته لا فوق عرض حائطه، إذ لا ظل له لا إن نقص عضواً فيباح، ونظر فيه تو.

والذي لأبي الحسن جواز صورة على غير حيوان، ولكن فيها صورة عضو، ولا غير ذي ظل فيكره إن لم يمتهن كفعله بحصير أو بسط بخلاف الأولى، ويستثنى من المحرم تصوير اللعبة على هيئة بنت صغيرة تلعب بها البنات الصغار فتجوز، وتترك مع منكر [**لا مع لعب**] خفيف [**مباح**] كدف وكبر يلعب به نساء أو رجال [**ولو في ذي هيئة على الأصح**] ومقابله رواه ابن وهب، وظاهر ابن عرفة أن عليه الأكثر، بخلاف لعب غير مباح أو غير خفيف [**و**]لم يكن هناك [**كثرة زحام وإغلاق باب دونه**] ولو لمشورة، فإن أغلق لا لحضوره بل لخوف بل لخوف الطفيلية ونحوهم لم يبح التخلف، وأن تكون لمسلم فلا تجب إجابة الكافر، وألا يبعد مكانها بحيث يشق على المجيب الإتيان وألا يشتد الحر أو البرد، وأحرى مرض أو حفظ مال أو خوف عدو، وألا يكون بالطريق شدة وحل ومطر، وألا يخص بالدعوة الأغنياء، وألا يكون على رءوس الآكلين من ينظر إليهم، وألا يفعل طعاماً لقصد المفاخرة والمباهاة، وألا يأكل المدعو ماله

رائحة كريهة، ولم يقدر على إزالتها، وألا يكون الداعي فاسقاً، لأن من جاز هجره لا تجب إجابته، وألا تكون الداعية امرأة غير محرم، وألا يسبق الداعي غيره، فإن تعدد أجاب الأسبق، فإن استويا فذو الرحم، فإن استويا فأقربهما رحماً، ثم داراً، ثم أقرع.

[**وفي وجوب أكل المفطر**] قدراً يطيب به خاطر رب الوليمة وعدم وجوبه [**تردد**] وعن ابن رشد ندب أكله [**ولا يدخل**] تحريما [**غير مدعو إلا بإذن**] فيجوز الدخول مع حرمة مجيئه لكونه غير مدعو.

[**وكره**] عند الوليمة والعقد [**نثر اللوز والسكر**]، أي: رميه متفرقاً، وكما يكره رميه، يكره نهبه إذا أحضره ربه للنهبة، ولم يأخذ أحد شيئاً مما حصل في يد صاحبه، وحرم إن فعل لا للنهبة أخذ ما بيد صاحبه أم لا [**لا الغربال**] فلا يكره في الوليمة وهو الدف، وهو المغشى بجلد من جهة واحدة الذي لا يباشر بالأصابع، [**وفي الكبر**] بفتح الكاف والباء في الوليمة، وهو طبل صغير طويل العنق مجلد من جهة واحدة، [**والمزهر**] كمنبر عود منفصل بعضه من بعض يركب ويغشى من جهتين، وحرمتهما [**ثالثها يجوز في الكَبَر**] دون المزهر [**ابن كنانة، وتجوز الزمارة والبوق**]، أي: النفير في العرس، ابن عرفة قيل معناه في التي لا تلهي كل اللهو فتحرم، وترد شهادة المغني والمغنية وبسماع العود إلا في عرس أو صنيع أو ولادة أو ختان ليس فيه شراب مسكر فيكره فقط.

[فصل]

[**إنما يجب القسم**] على زوج بالغ عاقل [**للزوجات**] المطيعات لا السراري، ولا بين المستولدات، وبين الإماء [**في المبيت**] مع كل واحدة ليلة ويومها [**وإن امتنع الوطء شرعاً أو طبعاً**]، أي: عادة، الأول [**كحرمة**]

وحائض ونفساء، ومريضة لا يجامع مثلها **[ومظاهر منها و]**الثاني كرتقاء لنفور الطبع منها عادة، وإن جوز العقل، ثم إن كان له غير المظاهر منها، فلها مطالبته بالعدل في الإصابة إلا أن يعزل عن جميعهن، وقد غاضب صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فاعتزل جميعهن شهراً الشيخان، وذلك لإرادة العدل بينهن **[لا]** يجب القسم **[في الوطء]** بل يترك إلى سجيته وطبيعته، ولا في النفقة والكسوة إلا أن يكون إيثاره بعضهن للميل **[إلا لإضرار]**، أي: قصده سواء حصل أم لا؟ **[ككفه]** عنها في نوبتها **[لتتوفر لذته]** لا للعافية بل **[لأخرى]** زوجته، فيجب عليه ترك الكف.

ويجب وطء الزوجة حيث تضررت بتركه، فإن اشتكت قلته قضى لها بليلة من أربع ليال، وإن اشتكى هو قلته قضى عليها بما يقدر عليه على الصحيح، ولا يحرم عليه كف لذته عن زوجته لتتوفر لسريته **[وعلى ولي المجنون إطافته]** على زوجته أو زوجاته، كما تجب عليه نفقتهن وكسوتهن **[و]**يجب **[على المريض]** مرضاً خفيفاً الطواف أو القسم، فهو أعم من قبله **[إلا أن يستطيع]** الطواف عليهن لشدة مرضه **[فـ]**يسقط عنه القسم ويقيم **[عند من شاء]** لرفقها به في تمريضه لا لميله لها، فيمنع، ثم إذا صح ابتدأ القسم **[وفات]** القسم **[إن ظلم]** الزوجة **[فيه]** أو لم يظلمها كأن يبيت عند فاطمة ليلة حفصة، فلا يقضى لحفصة، بل يبيت عند فاطمة ويزجر عن ذلك، أو يبيت ليلة حفصة في المسجد مثلا، فلا يقضيها لها أيضاً، ومثال عدم الظلم أن يسافر ومعه إحداهن، فليس للحاضرة أن تحاسب إذا قدم **[كخدمة متعتق بعضه يأبق]** شهرا مثلا، ثم يجيء لمالك بعضه، فإنه لا يحاسبه بخدمة ما أبق فيه، وكذا المشترك يأبق مرة أحد الشريكين، فليس للشريك المطالبة بما ظلم من الخدمة.

[وندب] الابتداء في القسم **[بالليل]** لأنه وقت الإيواء للزوجات، ويقيم القادم من سفره نهاراً عند أيتهن أحب، ويستأنف القسم بالليل، وأحب أن ينزل عند التي خرج من عندها ليكمل لها يومها. [و]ندب **[المبيت عند الواحدة]** سواء كانت له إيماء أم لا؟، واستظهر ابن عرفة بحثاً وجوبه أو تبييته معها امرأة ترضى، لأنها تركها وحدها ضرر، وربما تعين عليه زمن خوف محارب أو سارق **[و]**الـزوجة **[الأمة]** المسلمة **[كـ]**ـالزوجة **[الحرة]** مسلمة أو كافرة، والحرة الكتـابية كالمسلمـة، **[وقضى للبكر]** على الزوج، ولو في أمة تزوجها حرة **[بسبع]** متوالية **[وللثيب]** كذلك **[بثلاث]**، واختار اللخمي ألا يخرج عنهما بالصـلاة، ولا قضـاء حوائجه، لأن على المرأة في خروجه وصما. وقال في الشامل: وله التصرف في حوائجه على الأصح **[ولا قضاء]** للقديمة فيما مكث عند الجديدة **[ولا تجاب]** الثيب **[لسبع]** ولا البكر لثمان.

وإن زفّت له امرأتان في ليلة أقرع بينهما، ثم إن أوجبت القرعة التقديم لإحداهما، قضى لها بسبع أو ثلاث **[ولا يدخل]** منعاً **[على ضرتها في يومها إلا لحـاجة]** غير الاستمتاع كمناولة ثوب ونحوه، فيجوز، ولو أمكنته الاستنابة فيها، وسواء في نهار أو ليل خلافاً لمن خص الجواز بالنهار، ولا يقيم عند من دخل عليها إلا لعذر لا بد منه كاقتضاء دين، وهذا إن تقاربتا، بأن يترفق أهل كل بالأخرى، وإلا فله الدخول على ضرتها يومها لسفره لها لبلدها ووطئها بقية نهاره، ويسوى بينهما بجمعة أو شهر أو نحوه مما يرفع ضرر عدم عدوه بسرعة.

[وجاز] للزوج **[الأثـرة]**، أي: تفضيل إحدى الضرتين **[عليها]**، أي: على الضرة الأخرى **[برضاها]** سواء كان الإيثار **[بشيء]** تأخذه عليه **[أولا]** بأن رضيت مجانـاً **[كـإعـطائهـا]** النوبة **[على إمساكها]**، أي: أنه خيرها بين الطلاق، وقبول الإيثار، فأذنت له بسبب ذلك.

[و]جاز للزوج والضرة **[شراء يومها]** أو يومين **[منها]** وتخص الضرة بما اشترت، ويخص الزوج من شاء بما اشترى. **[و]**جاز في يومها **[وطء ضرتها بإذنها]** ولو قبل غسله من وطء ذات النوبة.

[و]يجوز من غير حاجة **[السلام الشرعي]** والعرفي **[بالباب]** من خارجه في غير يومها، وتفقّد شأنها من غير دخول إليها، ولا جلوس عندها، ولا بأكل ما بعث إليه بالباب، لا ببيت الأخرى **[والبيات عند ضرتها]** ووطئها **[إذا أغلقت بابها دونه ولم يقرر يبيت بحجرتها]** لبرد أو خوف أو نحوه، أو لإزرائه به، فإن قرر لم يذهب، وإن كانت ظالمة وكثر ذلك، وقيل لا يذهب إلا أن يكثر ذلك منها ولا مأوى له سواها **[وبرضاهن جميعا بمنزلين]** مستقلين **[من دار]** واحدة وكذا بمنزل واحد على الصحيح خلافا للتوضيح، قال أحمد بابا: ونصوص المذهب تدل على أن جبرهن بمنزلين من دار، وجبر نساء البادية على الخيمة الواحدة، لما يلحق الزوج من الضرر **[و]**جاز برضاهن **[استدعاؤهن لمحله]** المختص؛ ليبتن معه فيه، ولا ينبغي ذلك، بل يأتي كل واحدة ببيتها لفعله صلى الله عليه وسلم فإن رضي بعضهن لم يلزم باقيهن **[والزيادة على يوم وليلة]** برضاهن **[لا إن يرضيا]** في الثلاث **[و]**لا يجوز **[دخول حمام بهما]** ولو رضيتا لأنه مظنة الاطلاع على العورات ما لم تتصفا بالعمى **[و]**لا **[جمعهما في فراش ولو بلا وطء وقيل يكره فقط، وهو ضعيف، وفي ح عن التوضيح، لا يجوز للرجل أن يصيب أهله أو أمته، ومعه في البيت أحد يقظان أو نائم، قال ره: وفيه ما لا يخفى من المشقة فيتعين]** حمل النهي عن ذلك على التنزيه بالنسبة للنائم الملازم للبيت، ومن لا يميز من الصبيان، وكره التحدث بما يخلو به مع أهله، ويكره مثل ذلك للمرأة وفي منع جمع **[الأمتين]** في فراش واحد **[وكراهته]** لقلة غيرتهن **[قولان]** إن لم يطأ

وإلا منع اتفاقاً، والظاهر منع جمع زوجة وأمة **[وإن وهبت]** أو أسقطت إحدى الضرتين الحرة أو الأمة بإذن سيدها لحقه في الولد **[نوبتها من ضرتها]** أو منه كان، و**[له المنع]** لأنه، قد يكون له غرض في الواهبة **[لا لها]**، أي: الموهوبة رد الهبة إن رضي الزوج، ولا إجازتها إذا ردّ، والظاهر أنه له أيضاً رد الشراء للعلة المذكورة **[وتختص]** الموهوبة بما وهب لها، فيصير لها نوبتان **[بخلاف]** هبتها نوبتها **[منه]** فلا يخص بها من شاء، بل تقدر الواهبة كالعدم، وإن اشتراها خص بها من شاء كما تقدم **[ولها الرجوع]** في هبة نوبتها للزوج أو الضرة لما يدركها من الغيرة، وكذا في البيع.

[وكذا إن سافر]، أي: أراده **[اختار]** من تصلح له لإطاقتها السفر، ولخفه جسمها ونحو ذلك، إلا لميله لها **[إلا في الحج والغزو، فيقرع]** لأن المشاحة تعظم في سفر القربات **[وتؤولت بالاختيار مطلقاً]** حجاً أو غزواً وغيرهما، ومن اختارها أو تعينت بالقرعة جبرت عليه إن لم يشق عليها، أو يكون معرة عليها، فإن أبت لغير عذر سقطت نفقتها **[ووعظ]** مما يلين القلب من ثواب وعقاب يترتبان على طاعته ومخالفته **[من نشزت]**، أي: خرجت عن طاعته بمنع وطء أو استمتاع أو خروج بلا إذن **[ثم هجرها]**، أي: تجنبها في المضجع ببعد، وغايته شهران، أي: الأولى له ذلك، ولا يبلغ به أربعة أشهر **[ثم ضربها]** ضرباً لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة، فلا يضربها ضرباً مبرّحاً، وإن غلب على ظنه أنه لا تترك النشوز إلا به، والمبرّح ما يظهر تأثيره.

ثم قيد الضرب فقط بقوله **[إن ظن إفادته]** بغلبة الظن، فإن شك لم يجز ولا ينتقل عن حالة حتى يغلب على ظنه عدم إفادتها، وقبل قوله في النجوز بالنسبة للمراتب الثلاث لا بالنسبة لإسقاط النفقة، بل لا تسقط حتى يعجز عن ردها بالحكم من القاضي، وإن غلبت عليه بحمية قومها، فلا نفقة لها، وإن

ادعت العداء، وادعى هو الأدب اختلف في أيهما المصدق، إذا لم يكن الزوج معروفاً بالصلاح، وإلا فقوله. قلت: والحق تصديقه، انظر ز عند قول المصنف في العتق، والقول للسيد [**وبتعديه**] بضرره بها وثبوته عليه، ولم ترد التطليق [**زجر الحاكم**] باجتهاده بوعظ، فضرب، فإن لم يثبت فيوعظ فقط، وكذا يفعل بها هي مع ثبوت ضررها.

[**و**]إن ادعى على كل الضرر، وتكررت منهما الشكوى وعجزا عن إثبات الضرر [**سكنها**] الحاكم [**بين قوم صالحين**] وهي من تقبل شهادتهم [**إن لم تكن بينهم**] وينبغي أن يجري مثل هذا أيضاً فيما إذا تكررت منه الشكوى وعجز عن إثبات الدعوى، وكان زجرها للإمام، وأما إن كان للزوج فهو قوله: ووعظ من نشزت [**وإن**] دام تسكينها بينهم، و [**أشكل**] المتعدي ولم يقدر الحاكم على الإصلاح [**بعث حكمين وإن لم يدخل بها**] فيحكمان بينهما، ويدخلان عليهما المرة بعد المرة، ولا يلزمانهما فليس بين تسكينهما والبعث مرتبة [**أهلهما إن أمكن**] ولكن لا يبطل حكمهما إن كانا أجنبيين مع إمكان الأهل، فإن أمكن واحد من الأهل ضم له أجنبي، ابن الحاجب يتعين كونهما أجنبيين.

[**وندب كونهما**]، أي: الحكمين من الأهل أو غيرهم عند عدم الإمكان [**جازين**] ويتأكد الندب في الأجنبيين [**وبطل حكم غير العدل، و**]بطل حكم [**سفيه**] المولى عليه، لا غيره [**وامرأة، وغير فقيه بذلك**]، أي: بباب أحكام النجوز سواء حكم من ذكر بطلاق أو بقاء، أو مال [**ونقد**] بل وجاز ابتداء [**طلاقهما**] وتبين [**وإن لم يرض الزوجان**] بعد الطلاق، وأما قبله، فسيأتي ولهما الإقلاع [**والحاكم**] ولو كان الحكم مخالفا لمذهبه [**ولو كانا من جهتهما**]، أي: ولو كان الحكمان مقامين من جهة الزوجين دون بعث الحاكم

[لا] ينفذ، ولا يجوز ابتداء **[أكثر من واحدة أوقعاه]**، أي: الأكثر **[ويلزم]** واحدة **[إن اختلفا في العدد]**، أي: عدد الطلاق، وإن انفرد أحدهما بالحكم لم ينفذ **[ولها التطليق]** بواحدة بائنة **[بالضرر البين]**، **قلت**: ومن تأمل نصوص المذهب حتى تشتت في ذهنه ضبطه بما لا يفعل بمثلها اه. كقطع كلامه عنها، وتولية وجهه عنها في الفراش لا منعها من حمام، وتأديبها على الصلاة إن شهدت بينة بأصل الضرر **[ولو لم تشهد البينة بتكرره]** بل بأنه حصل منه لها مرة واحدة ويجري هنا، فهل يطلق الحاكم إلخ ولها الرضى به، ولو محجورة دون وليها ككل شرط شرط فيه أمرها بيدها ليس لوليها قيام به إن رضيت **[وعليهما]**، أي: الحكمين **[الإصلاح]** بين الزوجين **[فإن تعذر]** الإصلاح **[فإن أساء الزوج طلقها بلا خلع]** إن لم ترض بالمقام معه **[وبالعكس]** بأن كانت هي المسيئة **[إئتمناه عليها]** إن رأياه صلاحاً بأن كان لا يتجاوز فيها الحق **[أو خالعا له بنظرهما]** في قدر المخالع به، ولو زاد على الصداق إن أحب الزوج الفراق، أو استوت مصلحته ومصلحة البقاء، فإن تعينت المصلحة في أحدهما وجب **[وإن أساآ معاً]** تساوت أولا، أو استمر الإشكال **[فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما]**، أي: عليهما **[أن يخالعا بالنظر]** في شيء خفيف من الصداق، ولا يستوعباه **[وعليه الأكثر تأويلان، وأتيا الحاكم]** الباعث لهما **[فأخبراه]** بحضرة شاهدي عدل بإيقاعهما الطلاق **[فنفذ حكمهما]**، أي: أمضاه من غير تعقب له بمعنى أنه ينفذه ولا بد، وإن خالف مذهبه، فلا ينافي أنه ينفذ وإن لم يرض الحاكم.

[وللزوجين إقامة واحد] بدون رفع الحاكم **[على الصفة]** التي عليها الحكمان من الشروط بذكر أضدادها، ويمضي حكمه بينهما حتى بالطلاق **[وفي]** جواز إقامة **[الوليين بالحاكم]**، أي: أحدهما فقط، فالواو بمعنى أو

واحد على الصفة، ومنعه، لكن لو أقيم فحكم لم ينقض **[تردد]** محله إن كان أجنبياً، لا إن كان قريباً لأحدهما فقط أو أقرب لواحد فيمنع اتفاقا **[ولهما]**، أي: الزوجين أو لأحدهما **[إن أقاماهما]**، أي: الحكمين **[الإقلاع]**، أي: الرجوع عن التحكيم **[ما لم يستوعبا الكشف]**، أي: يعرفا حقيقة أمر الزوجين.

[و]يلزم، إن **[يعزما على الحكم]** فليس لهما الرجوع، ولو رضيا بالبقاء. ابن يونس: ينبغي إذا رضيا ألا يفرق، بينهما، فإن أقامهما السلطان فليس للزوجين الإقلاع **[وإن طلقا واختلفا، في]** أصل **[المال فإن لم تلتزمه فلا طلاق]** فإن اختلفا في قدره أو صفته أو جنسه وجب خلع المثل إن لم يزد على دعواهما، أو ينقص، وإن حكم أحدهما بالطلاق، والآخر بالبقاء لم يلزم شيء، وإن التزمت المال وقع الطلاق ولو حكم أحدهما به.

[باب]

[جاز الخُلع] دون كراهة **[وهو]**، أي: الخلع الجائز **[الطلاق بعوض]** وأما الطلاق يلفظ الخُلع بلا عوض فمكروه، وأصل الطلاق الجواز، ومنه إذا كانت غير مؤدية لحقه، ولبعضهم يندب في هذه الحالة، كما إذا كانت غير صيِّنة، ولم تتبعها نفسه، ويكره إن كان كل مؤد بالحق صاحبه، ويجب إن فسد ما بينهما، ولا يكاد يسلم دينه معها، ويحرم إن خاف بوقوعه ارتكاب كبيرة، وهو أبغض الحلال عند الله تعالى، أي: أقرب الحلال إلى البغض، وسواء في جواز الخلع كونه بحاكم **[وبلا حاكم]**.

وحقيقة الخلع أن يكون الطلاق بعوض منها **[وبعوض من غيرها]**، وشرط دافعه زوجة أو غيرها هو قوله: **[إن تأهل]** لا التزام المال بأن كان غير محجور عليه، وظاهره سواء قصد الأجنبي مصلحة أو درء مفسدة أو لا بل قصد تزويجها أو إسقاط نفقة العدة، فتبين، ولا يردّ العوض، والصواب خلافه ابن عبد السلام لا ينبغي أن يختلف في منعه، وفي انتفاع المطلق به بعد الوقوع نظر ابن عرفة: ينبغي رده كشراء دين العدو **[لا من صغيرة أو سفيهة]** مهملة أو ذات أب أو وصي أو مقدم قاض بغير إذنه، فلا يجوز ولا يصح **[و]**لا من شخص **[ذي رقّ]** ولو بشائبه بغير إذن سيد فيمن ينتزع ماله، كما يردّ خلع مكاتبته بما يؤدي لعجزها، ولو بإذن **[وردّ المال]** في الثلاث **[وبانت]** ولا تتبع الأمة بشيء بعد عتقها، وإن قال بعد وقوع الخلع إن لم يتم لي ما خالعتني به

لم يلزمني خلع فلا ينفعه ذلك إذ لا يرفع خلافاً للبرزلي وابن سلمون والطراز وأما إن قال ابتداءاً إن صحت براءتك، فأنت طالق، فأبرأته، ثم رده وليها فلا طلاق.

[**وجاز من الأب عن المجبرة**]، أي: عمن لو تأيمت لجبرها فيخالع من مالها ولو بجميع مهرها لمصلحة في خلعها متعلقة بالمال [**بخلاف الوصي**] غير المجبر فلا يخالع من مالها إلا بإذنها فجائز على الراجح، وأما المجبر فجائز بغير إذنها، واختلف في خلع الوصي عن الثيب السفيهة برضاها، والقياس المنع [**وفي**] جواز [**خلع الأب عن السفيهة**] الثيب البالغ بغير رضاها، وهو الصحيح، ومنعه [**خلاف**] وأما برضاها فجائز قطعاً.

[**و**]جاز [**بالغرر كجنين**] تملك أمه، فإن انقضى الحمل، أو كانت الأم في ملك الغير بانت، ولا شيء له [**وغير موصوف**] من حيوان وعرض [**وله الوسط**] مما خالعته به، لا مما يخالع به الناس.

[**و**]جاز الخلع [**على نفقة حمل**]، أي: على أن تنفق على نفسها مدة حملها [**إن كان**] بها حمل، وأجرى المخالعة على نفقة حمل ظاهر، فإن أعسرت أنفق هو عليها ورجع عليها إن أيسرت.

[**و**]جاز أيضاً [**بإسقاط حضانتها**] للأب وتنتقل له على المشهور، ولا عبرة بالوسائط، ويشمل كلامه إسقاط حضانتها لحمل بها، ولكن الذي به العمل انتقال الحضانة لمن يليها وهو الذي به الفتوى، وجرى به عمل القضاة وهو الراجح.

[**و**]جاز [**مع البيع**] كأن تدفع شيئاً في مقابلة خُلعه لها، وعوض تأخذه منه، وإذا دفعت مالا يجوز بيعه تناصف فيه الخُلع وما أخذت، فرد مقابل

البيع، وهـو نصف شيئها لذمتها، ورد للزوج ما دفع، وبقي له نصف الشيء عن عصمتهـا وبـانت كما قال: [**وردت لكإباق العبد معه نصفه**] صوابه، وردت في كإباق العبد العوض، وللزوج نصف العبد، ولو عينت لعوض الزوج قدراً من العبد كأن هو المردود [**وعجل**] للزوج المال المخالع به [**المؤجل بمجهـول وتؤولت بـ**]ـتعجيل [**قيمته**] حالا يوم الخلع على غرره [**وردت دراهم**] مثلا [**رديئة**] خولع بها، فيأخذ بدلها جيداً سواء أرته إياها أم لا؟ لأنها لا تتعين [**إلا لشرط**] منها أنها زيوف، أو خذها من غير تقليب أو لا أعرف أهي زيوف أم لا، [**و**]ردت له [**قيمة**] مقوم [**كعبد استحق**] وتعتبر يوم الخلع [**و**]رد [**الحرام**] حرمة أصلية [**كخمر**] وخنزير [**ومغصوب**] ونحوه مما حرمته عارضة كأم ولد الحرام [**وإن بعضاً ولا شيء له**]. أي الزوج.

ثم اعلم أنه لا بد لهما من أن يكونا علما معاً حال الشيء أو علمته دونه، أو علم دونها أو جهلاً معاً، وفي كلٍ إما أن يكون الشيء المستحق معيناً أو موصوفاً، فإن علما معاً أو علم دونها بانت ولا شيء له، وإن جهلا معاً، وهو غير خمر رجع بالقيمة في المعين المقوم وبالمثل في الموصوف، وإن علمت دونه، فإن كان معيناً فلا خلع، وإن كان موصوفاً رجع بمثله، وتراق الخمر، وهـل يقتـل الخنزير أو يسرح قولان، ويستثنى من الحرام ما لو قال لها: إن أعطيتني هذا وأشار إلى حر يعلم حريته فلا شيء له والطلاق رجعي [**كتأخيرها دينـا**] لهـا [**عليـه**] ممنـوع، لأن المؤخـر لمـا في الـذمة مسلف، وانتفعت بعصمتها، فتبين، ويبطل تأخيرها وكذا سلفها له ابتداءاً، أو تعجيلها ديناً له عليها لأن المعجل لما في الذمة مسلف، وأما طلاقه مع تأخيره دينا له عليها فرجعي، لأنه طلق وأعطى إن لم يكن نفع في التأخير [**وخروجها من مسكنها**] الذي طلقت فيه فحرام، ويبطل الشرط، وتبين.

[و]كـذا لو خالعهـا على [**تعجيله لهـا، ما**]، أي: دينـا لها عليه [**لا يجب**]عليها [**قبوله**] كطعام وعرض من سلم فحرام، وتبين ويبطل التعجيل لحطها عنه الضمان وزادها العصمة [**وهل كذلك إن وجب**] قبوله كعين أو عرض من قرض فتبين، ويمنـع، لأنـه عجل ليسقط عنه نفقة العدة [**أو لا**] يمنع، بل يجوز، ويكون الطلاق رجعياً، لأنه كمن طلق وأعطى [**تأويلان، وبانت**] من اختلعت بعوض، بل [**ولو بلا عوض**] لكن حيث [**نص عليه**]، أي: الخلع [**أو**]، أي: ولو نص [**على الرجعة**] مع عوض، أو مع لفظ الخلع [**كإعطاء مال في العدة**] مع طلاقها رجعياً [**على نفيها**]، أي: الرجعة، فلا رجعة، وتبين بطلاق ثان [**كبيعها**] غير هازل لمجاعة أم لا [**أو تزويجها**] للغير تبين بهما، كأن بيعت أو زوجت بحضرته وسكت، وينكل نكالا شديداً، ولا يتـزوجهـا ولا غيرهـا حتى تعلم توبته وصلاحه مخافة بيعها، ثانيا أو يزوجها أخرى، فإن كان هازلا، فلا شيء عليه، ويحلف في التزويج أنه لم يرد طلاقاً، وإن ادعى بعد بيعها أو تزويجها أنه غير عالم بأنها زوجته، فالظاهر تصديقه إن لم تكن قرينة تكذبه، [**والمختار نفي اللزوم فيهما**]، أي: البيع والتزويج، والمذهب الأول.

[و]بانت بكل [**طلاق حكم به**]، أي: أوقعته الزوجة أو الحاكم لعيب أو إضرار مثلاً، احترازاً عما إذا حكم بصحته أو لزومه، فإنه يبقى على أصله من بائن أو رجعي، ولا يدخـل فيه أيضاً تشاجرها معه على شيء فرفعته لقاض فطلقها الزوج لشكيتها فرجعيّ [**إلا الإيلاء أو عسر بالنفقة**] فرجعي، ولما أنهى الكلام على أسباب البينونة أخرج منها قوله [**لا إن**] طلق رجعياً، و[**شرط**] عليه [**نفي الرجعة**] حال كون شرط نفيها [**بلا عوض**] ورضي بذلك، فإنه يستمر رجعياً، وكذا إن قال أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك فرجعية على

الراجح [**وطلق**] وأعطى شيئاً من ماله لها [**أو صالحـها** على عطيته منه لها جهلا وظن أنه وجه الصلح [**وأعطى**] الصالح وطلقها رجعي نظرا إلى ما أعطاه [**وهـل**] رجعي [**مـطلقـا**] قصد خلعا أم لا وهو الراجح [**أو إلا أن يقصد الخلع**]، أي: يجري بينهما ذكره، إذ لو قصد باللفظ لم يكن نزاعاً [**تأويلان**] فيمن صالح وأعطى لا في غيره، والذي يدل عليه كلام ابن عرفة أنهما فيمن طلق وأعطى، وهو الظاهر.

[**وموجبه**]، أي: موقع طلاق الخُلع ومثبته [**زوج**] أو نائبه [**مكلف ولو سفيهـاً**] فلا يجب بطلاق صبي على مجنون وكمل له خلع المثل إن خالع بدونه، قال بعض: وتكميله مخالف للمذهب ولا يبرأ المختلع بتسليم المال للسفيه بل لوليه.

[**و**]موجبه [**ولي صغير**] ومجنون، أي: صدور الطلاق من وليهما سواء كان [**أباً أو سيداً أو غيرهما**] كوصي وحاكم ومقدمه إذا كان خلع من ذكر على وجه النظر، والطلاق عليهما بدون شيء متفق على منعه عند ح، وغاب عنه قول ابن عرفة أنه يجوز الطلاق على السفيه البالغ، والصغير بدون شيء إذ قد يكون بقاء العصمة فساداً لأمر جهل قبل نكاحه أو حدث بعده. [**قلت**]: وكلام ابن عرفـة هذا لا يجامـع إنكـاره مذهب بعضهم من كون الـطلاق بيد ولي السفيه، وهو مقابل لو في قول خليل، قال ابن الحاجب: وفي طلاق السفيه قولان، ونحـوه في الجواهر. وقال ابن عرفة إنه لا يعرفه، ويعارض إنكاره أيضاً قول المصنف المتقـدم؛ وفي السفيه خلاف، وصرح ابن سلمون بالخلاف فيه، وإلى تضعيف هذا المذهب أشار المصنف بقوله: [**لا أب سفيه وسيد**] عبد [**بالغ**] ذكرين فلا يخالع عنهما بغير أذنهما، ولو جبراهما على النكاح، بخلاف الأمة فله أن يخالع عنها بغير رضاها.

[**ونفـذ خُلع**] الزوج [**المريض**] مخوفا، ومنع ابتداء، وكذا مرضها مع مرضه، وفي حكمه حاضر صف القتال ونحوه [**وورثته**] حتى مما خالعته به إن مات من مرضـه المخوف الذي خالعها فيه لا إن كان غير مخوف ومات منه [**دونها**]، أي: دون إرثه موتها في مرضه، فلا يرثها، ولو كانت مريضة أيضاً تغليباً لمرضـه، وشبـه في إرثهـا دونـه قولـه: [**كمخـيرة ومملكـة**] في مرض أو صحـة أو وقعتا طلاقاً بائناً [**فيه**]، أي: في المرض، ومنعا في المرض، وجازا في الصحة وأما إن أوقعتا فيه طلاقا رجعيا فيرثها كما ترثه [**ومولى منها**] في الصحة أو مرض وانقضى الأجل، ولم يفِ، ثم طلق عليه في المرض وانقضت العدة في حياته من غير أن يرتجع [**أو ملاعنة**] في مرضه الخوف ترثه ولا يرثها بخلاف ما لو ارتد مريض فلا ترثه زوجة ولا غيرها، ولو عاد للإسلام ورثته دون زوجته، وقال ابن عرفة: الأظهر أن ترثه زوجته أيضاً قال ح: وهو الظاهر [**أو**] قال لها في صحة أو مرض: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت، و[**أحنثته فيه**]، أي: في مرض موته [**أو**] تزوج في صحته كتابية أو أمة، ثم طلقها ولو بائنا في مرض موته، ثم [**أسلمت أو أعتقت**] في مرضه أيضاً أو بعد موته في العدة أو بعدها، [**أو**] صوابه، وإن [**تزوجت غيره**] لأن هذا الفرع مرتب على الخلع، ولو تعددت أزواجها وطلقها كل في مرضه، فهو قوله: [**وورث أزواجاً**] ماتوا قبل صحة بيّنة بعدما طلقها كل منهم في مرضه [**وإن**] كانت [**في عصمة**] لزوج آخر حيّ مريض أم لا [**وإنما ينقطع**] إرث من طلق في المرض الخوف رجعياً أو بائناً [**بصحة**]، أي: بحصول صحة [**بينة**] له عند أهل المعرفة [**ولو**] طلق في مرضه رجعياً، و[**صح**] صحّة بينة ولم يرتجعها [**ثم مرض فطلقها**] في هذا المرض الثاني، بائناً أو رجعياً، ثم مات من مرضه الثاني [**لم ترث**] [**إلا**] أن يموت [**في**] بقية من [**عدة الطلاق**] الأول [**الرجعي**] الذي أوقعه في

مرضه الأول، ولو قال: إلا في عدة الطلاق لكان أولى، إذ لا عدة للطلاق الثاني، ومفهوم، ثم مرض فطلقها أنه إن طلق في الصحة البينة فينقطع الإرث حيث كان الثاني بائناً، فإن كان رجعياً فكمن طلق في الصحة البينة فينقطع الإرث حيث كان الثاني بائناً، فإن كان رجعياً فكمن طلق في الصحة رجعياً **[والإقرار به]**، أي: بالطلاق **[فيه]**، أي: المرض بأن أسند إيقاعه لزمن سابق على المرض **[كإنشائه]** فيه فترثه، ولو انقضت العدة، ويرثها إن كان رجعياً، ولم تنقض على دعواه. **[والعدة]** ابتداؤها **[من]** يوم **[الإقرار]** في المرض إلا أن تشهد بينة له، أو يقرِّبها فمن يوم وقوعه، فإن أنكر فمن يوم الحكم، وكذا إن أنكر المريض طلاقها في الصحة، فقامت البينة في مرضه بوقوعه في صحته، وإن أقر به في صحته، فهو قوله الآتي: وإن أقر بطلاق متقدم إلخ **[ولو شهد]** عليه **[بعد موته بطلاقه]** بائناً أولا في صحة في مرض أو انقضت العدة على تاريخهم، واستمر معاشراً لها إلى موته، وكان تأخيرهم الشهادة لعذر كغيبتهم، إذ لو حضروا لبطلت، ولا يعذرون بجهل **[فكالطلاق في المرض]** فترثه أبداً، وتعتد من يوم الوفاة، عدة وفاة، إن كان رجعياً، وعدة طلاق إن كان بائناً، وهو الذي أفادته الشهادة، ولو لم تدم معاشرته معها، فإن انفصلت عنه قبل موته، وعلم ذلك لم ترثه، بخلاف شهادة بينة بعد موتها بطلاقها فلا يرثها **[وإن أشهد]** الزوج **[به]**، أي: بإنشائه أو الإقرار به ثلاثا أو دونها بائناً **[في سفر]** أو حضر **[ثم قدم ووطىء]** المشهود لها بالطلاق **[وأنكر الشهادة فرق]** بينهما، واعتدت من يوم الحكم بالفراق **[ولا حد]**. ولو مات في غيبته، ولم يبلغها موته إلا بعد انقضاء العدة، فلا عدة عليها **[ولو أبانها]** في مرضه، بحيث لا ينقطع ميراثها عنه **[ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض]** فيفسخ قبل وبعد، ولها الأقل من المسمى، وصداق المثل من الثلث، ويعجل

بالفسخ إلا أن يصح المريض، والإرث ثابت لتقرره بالنكاح الأول، وعلة الفسخ مع ثبوت الإرث كون المهر في الثلث، ولا يدري أيحمله أم لا، فلو تحمل بالمهر أجنبي لم يفسخ.

[**ولم يجز خلع المريضة**] مرضاً مخوفا، وحرم لزوجها أيضاً، لأنه معين لها على ما قصدت ونفذ الطلاق قطعاً، ولا توارث [**وهل يرد**] لها أو لورثتها المخالع به، وإن كان أقل من ميراثه منها أو إن صحت من مرضها، وعليه الأقل [**أو**] الذي يرد إنما هو [**المجاوز لإرثه**] منها وعليه الأكثر، فعلى المصنف درك في عدم الاقتصار عليه، وعليه اختلف هل يعتبر قدر الميراث يوم الخلع فيتعجل الزوج الخلع إن كان قدر الميراث أو أقل [**أو يعتبر يوم منها أو**] عليه [**وقف**] جميع المخالع به [**إليه**]، أي: إلى يوم الموت ليعلم قدر الميراث، فيأخذه، ويرد الزائد [**تأويلان**] وإن صحت أخذ جميع ما خالع به، وظاهر المصنف اتفاق التأويلين على منعه ابتداءاً، وليس كذلك بل هما في الجواز وعدمه [**وإن**] وكلَّ على خلع زوجته وسمى قدراً، فإن [**نقض وكيله عن مسماه لم يلزم**] وبقيت زوجته إلى أن تتممه هي أو الوكيل، [**أو أَطْلَقَ له أو لها حَلَفَ أنَّه أراد خلع المثل**] ولم تطلق إلاّ أن تتمه هي أو الوكيل ومحل اليمين حيث لم يكن مستفتياً وإلا قبل قوله بلا يمين، ولو قال: إن دعوتني إلى صلح بالتنكير، أو خالعتني على مال لزمه ما دفعت له ولو تافهاً، ولا يعارضه ما يأتي، لأن فيه أخالعك وهي عادة مصروفة لخلع المثل عند الإطلاق، أو يأتي مفهوم هذا، [**وإن زاد وكيلها**] على سمعته أو على خلع المثل عند الإطلاق [**فعليه الزيادة**] ويحلّفها الوكيل أنها أرادت خلع المثل عند الإطلاق [**وردّ المال**] المخالع به عليها، وسقط عنها أيضاً ما التزمته من رضاع ولدها أو نفقة حمل أو إسقاط حضانة [**بشهادة سماع**] ولو ممن لا تقبل شهادتهم كالخدم، وأحرى

شهادة قطع **[على الضرر]** الذي لها به التطليق بلا يمين، فإن أسند السماع للثقات فقط قبل أن كانوا من الجيران، ولا بد من اليمين مع السماع أنها لم تسقط الضرر، **[و]**رد المال، لا ما التزمت من إسقاط حضانة مثلا **[بيمينها مع شاهد]** بالقطع بضرره بها لا بالسماع **[أو امرأتين]** كذلك، لأنها شهادة آلت لمال، ولا تحل له مضاررتها إذا علم منها زنى حتى تفتدي، ولا يحلّ له ما أخذ منها إلا أن تشتمه أو تخالف أمره على المذهب، ومنهم من أباح له ذلك إذا علم منها زنى [و]إن استرعت بينة بضرر لها، ثم اعترفت عند الخلع بطوعها وعدم الضرر بها، وأنها أسقطت حقها من بينة الاسترعاء، فإنه **[لا يضرها إسقاط البينة المسترعاة على الأصح]** لأن ضررها يحملها على الإقرار بالطوع كذا لـ ز وبناني: معنى الاسترعاء أن تشهد قبل الخلع أنها إن خالعت فليس على الطوع بل للراحة من ضرره بها، وأنها متى حصلت لها النجاة منه ترجع عليه، ثم قال: ولو كتب في الوثيقة طائعة غير مشتكية ضرراً، وأسقطت الاسترعاء في الاسترعاء إلى أبعد غاية فلا يسقط ذلك حقها، لأنها تقول: لو لم أقل ذلك لما تخلصت منه [و]يرد **[بكونها بائنا]** منه وقت الخلع إذ لم يصادف محلا **[لا]** إن ظهر بعد الخلع أنها كانت مطلقة **[رجعيّاً]** ولم تنقض العدة **[أو]** للاتفاق على فساده فيرد **[لكونه]**، أي: النكاح **[يفسخ بلا طلاق]** كخامسة ومحرم، بخلاف المختلف فيه، فلا يرد لكون الفسخ بالطلاق، ويمضي خلع المملكة، ولا تعذر بجهل **[أو لعيب خيار به]** فقط، أو بهما معاً لم يطلع عليه إلا بعد الخلع، ويحمل ما تقدم على اطلاع على عيب في الزوجة فقط **[أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا]** أو اثنتين، وقد طلق واحدة أو واحدة، وقد طلق اثنتين، أو قال لغير مدخول بها: إن خالعتك فأنت طالق قبله، فيرد في ذلك كله.

ثم كلام المصنف مبنى على سبق المشروط للشرط، وهو معترض، وكذا

اعترض قوله **[لا إن لم يقل ثلاثا]** بل أطلق أو قيد بواحدة، فلا يرد المال. قال ره: والمشهور في هذه كلام المصنف **[ولزمه]** في هذا **[طلقتان]** للخلع والتعليق، فإن قيد باثنتين لزمه ثلاث. قلت: صرح ز، وبناني، وره سلماه، بأن كلام المصنف لا ينبني على القول بوقوع المعلق، والمعلق عليه معاً، وهذا مخالف لما في التكميل.

[وجاز] في الخلع **[شرط نفقة]** وكسوة **[ولدها مدّة رضاعه]** بعد ولادته، أو في بطنها وفرع على هذه الأخيرة قوله: **[فلا نفقة للحمل]** من يوم الخلع عند مالك، وقال ابن القاسم: لها النفقة، وهو أحسن وأصوب، وعلى الأب نفقة الولد إن أعدمت، ويرجع عليها بها إن أيسرت، وإن خالعته بشيء وشرط معه أن تنفق عليه أو على ولده الكبير أو غيره مدة لزم ذلك الشيء **[وسقطت نفقة الزوج أو غيره]** بخلاف ما لو كان الخلع النفقة وحدها، فلا تسقط إن كانت مدة معينة **[و]**سقط **[زائد]** على أمد الرضاع **[شرط]** كما يسقط شرط غير النفقة كشرطه عليها ألا تتزوج بعد الحولين، فإنه لغو، وأما إلى مدة فطامه فثالثها إن كان يضر بالطفل وإلا فلا، ومحل سقوط الزائد حيث لم يشترط الأب نفقة المدة المذكورة، عاش الولد أو مات فيجوز، والإقدام على شرط الزائد لا يجوز، والسقوط الذي درج عليه المصنف خلاف قول الأكثر وصوبه الشيوخ، وبه العمل، ولو أعاد من خالعها على نفقة رضاع الولد عادت عليه النفقة، ونفقة الحمل، فإن طلقها قبل مضي المدة لم تعد عليها، وشبه في السقوط عن الزوجة قوله: **[كموته]**، أي: الولد قبل تمام مدة الرضاع المخالع بها، وظاهر النصوص سواء كانت عادتهم عدم الرجوع أم لا؟ وأدخلت الكاف استغناءه في الحولين، **[وإن ماتت]** أمه قبل الحولين، فعليها من تركتها مقدار يفي برضاعه، ولا يدفع للأب لاحتمال موت الولد بل يوقف كلما مضى أسبوع

أو شهر دفع من ذلك المقدار[**أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين**] أو أكثر [**فعليها**] فإن عجزت في الصورتين فعلى الأب، واتبعها إن أيسرت.

[**وعليه**]، أي: الزوج [**نفقة**] العبد [**الآبق، و**]البعير [**الشارد**] المخالع بهما، أي: أجرة تحصيلهما، وطعامهما، وشرابهما، من وقت وجدانهما إلى وصولهما له، لأنهما دخلا في ملكه بمجرد عقد الخلع [**إلا لشرط**] من الزوج أن ذلك عليها، أو عرف، وينبغي رجوعه لقوله: وإن ماتت وما بعده [**لا نفقة**] أم [**جنين**] وقع عليه خلع، فليست على الزوج [**إلا**]، أي: لكن أجرة رضاعه وكسوته على الزوج [**بعد وضعه**] لملكه له حينئذ [**وأجبر على جمعه مع أمه**] في ملك واحد، ولا يكفى جمعهما في حوز واحد [**وفي**] كون نفقة [**ثمرة**] خولع بها، و[**لم يبد صلاحها**] أو لم تظهر بالكلية من سقى وعلاج عليها لتعذر التسليم، أو عليه، لأن ملكه قد تم ولا جائحة [**قولان**] فإن بدا، ولم تحتج بعد بدوه بكلفة، فعليه أجرة جدّها إلا لشرط.

ولما كان الطلاق في الخلع يقع بفعل لا لفظ معه، قال المصنف: [**وكفت المعاطاة**]، أي: أغنت عن أن يقول: أنت طالق، كأن تحفر حفرة فيضع هو فيها تراباً فتضع له فيها دراهم فيدفنها في الحفرة حتى يكون خلعاً، وكمن عرفهم أنه إذا حصل منه ما يغيظها وأخرجت سوارها من يدها ودفعته له، وخرجت من الدار ولم يمنعها أنه طلاق [**وإن علق**] الزوج الخُلع [**بالإقباض والأداء**] كإن أقبضتني أو أديت لي كذا فأنت طالق [**لم يختص**] الإقباض أو الأداء [**بالمجلس**] الذي قال لها فيه ذلك القول، بل بمجلس آخر بعده ما لم يطل بحيث يرى أن الزوج لا يريده [**إلا لقرينة**] تدل على أنه أراد مجلس القول فقط، وقوله لم يختص إلخ، أي: وأما لزوم البينونة للزوج فيأتي فيه قوله: إن فهم الالتزام إلخ.

[**ولزم، في**] الخلع على [**ألف**] عينت نوعها [**الغالب**] مما يتعامل به، فإن لم يكن غالب أخذ من كل المتساويين نصفه ومن الثلاثة المتساوية ثلث، وهكذا، فإن لم تعيّن نوع الألف عمل بعرفهم، فإن لم يكن عرف قبل تفسيرها إن وافقها عليه وإلا حلفت ولا طلاق [**والبينونة إن قال**]، أي: لزمه طلاق بائن بمجرد قوله [**إن أعطيتني ألفا**] من كذا [**فارقتك أو أفارقك**] وأعطته الألف بالمجلس أو غيره إلا لقرينة تخص، أي: فلا يحتاج لإنشاء الطلاق عند إعطائها، فيلزم الطلاق متى أعطته [**إن فهم**] في المسألتين من قرينة الحال أو المقال [**الالتزام أو الوعد لكن إن ورطها**] في صورة الوعد، أي: أدخلها في ورطة كبيع متاعها، وصيغة الماضي التزام إلا لقرينة، والعكس في المضارع [**أو طلقني ثلاثاً بألف فطلق واحدة**] فتلزمها الألف لأن قصدها البينونة، وقد حصلت [**وبالعكس**]، أي: قالت: طلقني واحدة فطلق ثلاثاً فتلزمها الألف على المذهب [**أو**] قالت له: [**أبنّي بألف أو طلقني نصف طلقة**] مثلا بألف [**أو**] أبنّي [**في جميع الشهر**] بألف، أي: جعلت الشهر ظرفاً لذلك [**ففعل**] ما مر فتلزمها الألف التي عينتها فإن طلق بعد الشهر بانت ولا شيء له [**أو قال**] هو أنت طالق بألف من الدراهم مثلا تعطيها لي [**غدا فقبلت في الحال**] فتطلق في الحال ويلزمها المسمى، وهكذا إن قالت: هي: طلقني بألف غداً، فطلق في الحال فيستحق الألف إلا أن يفهم منها تخصيص الغد، فلا يلزمها شيء حيث قدم الطلاق عليه، كأن لم يوقعه إلا بعد الغد، وهو بائن على كل حال [**أو**] قال أنت طالق [**بهذا**] الثوب [**الهروي**] بفتح الهاء والراء، [**فإذا هو**] ثوب [**مروي**] بسكون الراء، منسوب إلى مرو بلد بخراسان كما أن الأول منسوب لبلدة منها أيضاً، فيلزم الثوب وتبين، لأن الإشارة عينته، بخلاف خالعني بهروي وأتت بمروي فيلزمها الموصوف، وإن قال هو: على

هروي، وأتت بمـــروي، فلا يلزمـه طلاق **[أو بها في يدهـا]** مختفياً **[وفيـه شمـول]** ولو قليلا كدرهم، فتبين **[أولا]** مثل، بل فيها كحجر، أو لم يكن فيها شيء، فتبين **[على الأحسن إن خالعته بما]**، أي: بمعين **[لا شبهة لها فيه]** وهي عالمة فلا يقع طلاق وظاهره ولو أجازه المستحق منه **[أو بتافه]** دون خلع المثل دفعته له **[في إن أعطيتني ما أخالعك به]** فقد خالعتك لم يلزمه خلع، وإن لم يدع أنه أراد خلع المثل فلا يمين عليه **[أو]**، أي: وكذا لا يلزمه خلع إذا قال لها **[طلقتك ثلاثاً بألف فقبلت]** منها **[واحدة بالثلث]** من الألف **[وإن]** اتفقا على الطلاق، و**[ادعى]** الزوج **[الخلع]** وادعت عدمه **[أو]** اتفقا على الخلع، وادعت قدراً يسيراً، وادعى هو قدراً أكثر منه **[أو]** ادعى **[جنساً]** كعبد، وادعت غيره **[حلفت]** في الثلاث **[وبانت]** ولا تدفع شيئاً في الأولى، وتدفع ما ادعت في الأخيرتين، فإن نكلت حلف وأخذ ما ادعى، ولا يتصور جمع هذه الأيمان في يمين واحدة لتباينها، فإن نكل صدقت **[والقول قوله، إن]** اتفقا على الطلاق بعوض أو لا **[واختلفا في العدد]** كالطلاق بيمين، وقال بعضهم: بلا يمين، وعلى الأول إن نكل سجن، وإن طال ديّن، وشبه في قبول قول الزوج قوله: **[كدعواه موت عبد]** غائب غير آبق قبل الخلع، وادعت هي أنه أدركـه سالمـاً **[أو]** لم يمت ولكن ادعى **[عيبه قبله]**، وادعت هي أنه بعده، فيحلف بهما.

[وإن ثبتت موته بعده]، أي: الخلع **[فلا عهدة]** عليها فيه، ومصيبته منه، أي: ليس عليها ضمان ما يطرأ على الغائب قبل قبضه، فإن كان آبقاً فلا كلام له إن مات قبل الخلع إلا أن يثبت أنها كانت عالمة بموته قبله، فيرجع بقيمته على أنه آبق.

[فصل]

[طلاق السنة]، أي: الذي أذنت فيه ما فيه قيود أربعة، وهي **[واحدة بطهر لم يَمسّ]**، أي: لم يطأ **[فيه، بلا]** إرداف، في **[عدة وإلا]** فإن اختل بعضها **[فبدعيّ]**، وقسمه إلى مكروه، وحرام فقال: **[وكره في غير الحيض]** وظاهره كراهة الثلاث في مرة، والذي للخمي والمقدمات، واللباب والرجراجي التحريم، ونقل ابن عبد البر الإجماع على لزومها، وحكي في الإرتشاف عن بعض المبتدعة أنه تلزمه واحدة كذا في بناني ناقلاء عن التوضيح، وسلمه ره.

قلت: وفي حكاية الإجماع ونسبة من خالفه للمبتدعة نظر، ففي ابن سلمون ما نصه: اختلف إذا أوقع ثلاثاً في كلمة واحدة، فقيل واحدة لذكر الله تعالى الطلاق مفرقاً، وهو قول جماعة من الصدر الأول، وقال به أهل الظاهر، وجماعة من العلماء، وأخذ به جماعة من شيوخ أهل قرطبة، ابن زنباع، وابن عبد السلام وأصبغ وابن الحاجب وغيرهم من الأندلسيين، وقيل ثلاث وهو قول مالك رضي الله عنه، وهو الذي عليه جمهور الأمصار، وجلّ العلماء منه **[ولم يجبر على الرجعة]** وشبه في الكراهة وعدم الجبر قوله: **[كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز]** لمرض أو عدم ماء، وفي التوضيح منعه، فيكون التشبيه في عدم الجبر فقط، وهو مذهب المدونة **[ومنع]** البدعي الواقع **[فيه]**، أي: الحيض، ومثل الحائض المستحاضة المميزة **[ووقع]** الطلاق في الحيض، وإن حرم، أي: لزم إذا فعل **[وأجبر على الرجعة]** حيث كان رجعياً، وبالغ على الجبر بقوله: **[ولو]** وقع في أيام تقطع الطهر **[لمعاودة الدم لما يضاف فيه للأول]**، أي: طلقها في زمن طهر لو عاودها الدم بعده لإضافته للدم الأول

[على الأرجح] وحرم إقدامه عليه إن علم عوده، وإلا فلا **[والأحسن عدمه]**، أي: عدم الجبر، لأنها طاهر، والجبر يكون **[لآخر العدة]** على المشهور، وقال أشهب: يجبر ما لم تطهر من الحيضة الثانية **[وإن أبى]** المطلق في الحيض الارتجاع **[هدّد]**، أي: خوف بالسجن **[ثم]** إن أبى بعد التهديد **[سجن، ثم]** هدّد بالضرب، فإن أبى **[ضرب]** ويكون ذلك كله قريباً **[بمجلس]** واحد، لأنه معصية **[وإلا]** بأن لم ترجع بعدما ذكر **[ارتجع الحاكم]** بأن يقول: ارتجعت لك زوجتك.

ثم ما ذكر المصنف من الضرب، ينبغي تقييده بظن الإفادة، فإن ارتجع الحاكم قبل فعل شيء من هذه الأمور صح إن علم أنه لا يرجع معها، وإلا لم يصح، كذا يظهر، ولا يبعد أن يقال: بالصحة فيه أيضاً **[وجاز الوطء به]**، أي: بارتجاع الحاكم، لأن نيته قائمة مقام نية الزوج **[والتوارث، والأحبّ]** لمن راجع المطلقة في الحيض أو أجبر عليها، ثم أراد طلاقها **[أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر]** والاستحباب منصب على المجموع فلا ينافي وجوب الإمساك في الحيض **[وفي]** علة **[منعه في الحيض]** خلاف، فقيل منع **[لتطويل العدة]** لأن أول عدتها أول الطهر، واستدل على هذا التعليل بأمرين أولهما قوله: **[لأن فيها]**، أي: المدونة **[جواز طلاق الحامل]** لأن عدتها بالوضع، فلا يزيدها حيض **[وغير المدخول بها فيه]**، أي: الحيض، إذ لا عدة عليها **[أو]** منعه لا للتطويل بل **[لكونه تعبداً]** واستدل له بثلاثة أدلة **[لمنع]** طلاق **[الخُلع]** فيه، وإن كانت هي المريدة للطلاق [و]لـ**[عدم الجواز]** له في الحيض **[وإن رضيت، وجبره على الرجعة، وإن لم تقم]** بحقها **[خلاف، وصدقت]** بيمين لدعواها عليه العداء **[أنها حائض]** فلا ينظرها النساء، ويجبر على الرجعة سواء ترافعا وقت الطلاق أو

بعده خلافاً لابن يونس في المرافعة، وقته كما قال: **[ورجح إدخال خرقة]** في الفرج **[وتنظرها]**، أي: الخرقة **[النساء]** بعد إخراجها منه، والمراد ما فوق الواحدة **[إلا أن يترافعا]** في غير وقت الطلاق، بل بعده حالة كونها **[طاهراً فقوله]** عند ابن المواز، وانظر هل بيمين أم لا؟ وسلم أنها تصدق، إذا ترافعا وقته، وسكت ابن يونس عن الترافع بعده **[وعجل فسخ الفاسد]** الذي يفسخ بعد البناء **[في الحيض]** لأن الإقرار عليه أعظم حرمة من طلاق الحيض.

[و]عجل فيه **[الطلاق على المولى]** بالكتاب، **[وأجبر على الرجعة]** بالسنة **[لا]** يعجل الفسخ، إن كان **[لعيب]** اطلع عليه أحدهما في صاحبه حتى تطهر، ولا يحال بينه وبينها حتى تطهر إلا المجنون الذي يخاف عليها منه، فإن أوقع فيه كان بائنا إن أوقعه الحاكم، فإن أوقعه الزوج فرجعي، ويجبر على الرجعة، [و]لا **[وما للولي فسخه]** وإبقاؤه كسيد وولي محجور بعد البناء، فلا يعجله حتى تطهر **[أو لعسره بالنفقة]** وانقضى تلومه في الحيض فلا يعجل **[كاللعان]** إذا قذفها أو نفى حملها، فلا يتلاعنا في الحيض، وإن فعل أثم ووقع **[ونجزت الثلاث في]** قوله عليك **[شر]**، أي: شر **[الطلاق ونحوه]** كأقذره، وأنتنه، أو أبغضه، أو أقبحه، أو أعظمه، مدخولا بها أم لا، **[وفي]** قوله: أنت **[طالق ثلاثاً للسنة إن دخل]** لأنه بمنزلة أنت طالق في كل طهر مرة كانت حاملاً أم لا؟ طاهراً أو حائضاً **[وإلا]** يدخل **[فواحدة]** والمذهب ثلاث أيضاً، قدم الثلاث على السنة أو أخرها، وشبه في لزوم الواحدة قوله **[كخيره]**، أي: كقوله: عليك خير الطلاق أو أحسنه أو أجمله أو أفضله إلا أن ينوي أكثر **[أو واحدة عظيمة أو قبيحة]** أو خبيثة أو منكرة أو شديدة أو طويلة **[أو]** كبيرة **[كالقصر]** أو الجبل، ولو قال واحدة للبدعة أو السنة، أو طالق كما قال الله تعالى لزمه واحدة [و]لو قال: هي طالق **[ثلاثا للبدعة، أو]** قال:

[بعضهن للبدعة، وبعضهن للسنة فثلاث فيهما]، أي: في المسألتين، دخل أم لا؟ وقيده ابن سحنون بكونه قبل البناء أو بعده، وهي حامل، ولا تحيض.

[فصل]

[وركنه]، أي: الطلاق من حيث هو سني أو بدعي بعوض أم لا **[أهل]** زوج أو نائبه **[وقصد]**، أي: قصد النطق باللفظ الدال عليه في الصريح، والكناية الظاهرة، وإن لم يقصد حل عصمة، أو قصد حل العصمة بالكناية الخفية **[ومحل]**، أي: عصمة مملوكة، وإن تعليقاً كما سيأتي، **[ولفظ]** لا بفعل فلا تطلق به، ولو قصده به، إلا مسألة المعاطاة المتقدمة، أو نقل متاعها الآتية، ثم شرع يفسر الأهل فقال: **[وإنما يصح طلاق المسلم المكلف]** زوجته، ولو كتابية، فلا يصح من كافر لأخرى إلا أن يتحاكما إلينا كما مر، ولا لمسلمة أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو طلقها بعد إسلامها، ولا من مجنون حال جنونه، ولا من صبي إلا إذا ارتد فيطلقها الشرع، لا هو **[ولو سكر حراماً]** لا حلالا، وسواء طلق لغضب أم لا؟ قال ره: والواجب حرق كتب من قال بعدم لزومه وتعزير من عمل بمقتضاه، إن لم يعذر بجهل، والإغلاق في خبر: **[لا طلاق في إغلاق]** الإكراه، لأن المكره يتغلق عليه أمره، وإن كان عدم لزوم طلاق الغضب مروياً عن الحنابلة، وما ينسب للقرافي وابن أبي زيد، وابن رشد من عدم لزومه كذب محض وفجور.

والسكر الحرام أن يستعمل عمداً ما يغيب عقله، ولو مع شكه أنه يغيبه كان مما يسكر جنسه أم لا؟ ولو تنازعا في سكره حراماً أو غيره فقوله بيمين، إن لم تقم قرينة صدقه، وإلا فلا يمين، أو بكذبه فقولها: **[وهل]** طلاق السكران لازم **[إلا ألا يميز]** فلا طلاق عليه **[أو]** لازم **[مطلقا]** وهو المعتمد ميزَ أم لا؟ **[تردّد]** قلت: وفي هذا التشهير إشكال مع ما يأتي لبناني عند قول المصنف

إلا بسكر اهـ فإن طلقها غير زوجها تعديا فهو قوله: [**وطلاق الفضولي كبيعه**] صحيح متوقف على الإجازة، وهو حرام اتفاقاً، ثم إن أوقع ثلاثاً أو بائناً، فالمعتبر ما أجازه الزوج من واحدة، أو رجعي، والعدة من يوم الإجازة بخلاف المكره، يجيز بعد الإكراه، فمن يوم الوقوع.

ثم تكلم على القصد فقال: [**ولزم، ولو هزل**] به، إن لم يقصد حل العصمة، وسواء هزل بإيقاعه أو بإطلاق لفظه عليه، ثم شرح القصد بأضداده، فقال [**لا إن**] لم يقصده، بل قصد كلاماً غيره فـ[**ـسبق لسانه**] إليه، فيقبل قوله [**في الفتوى**] إلا أن يثبت سبقه ففي القضاء أيضاً، فإن تنازعا في السبق، فإن قامت قرينة صدقه أو كذبه عمل بمقتضاها، وإلا فقولها، لا قوله، لأنها مهما رفعته للحاكم لم يقبل قوله، ويقال: مثل هذا في مسألتين بعد هذه، [**أو لقّن**] لفظ الطلاق من عربي لعجمي مثلا فأوقعه [**بلا فهم**] لمعناه، فلا شيء عليه في فتوى ولا في قضاء [**أو هذى**] بالطلاق [**لمرض**] أصابه، فلما أفاق أنكره، وقال: لم أشعر بشيء وقع، ويحلف، فإن قامت بينة أنه كان صحيح العقل، أو قرينة على ذلك، كقوله: وقع مني شيء ولم أعقله لزمه الطلاق [**أو قال لمن اسمها طالق**] قاصداً نداءها [**يا طالق**] لم تطلق في فتوى، ولا في قضاء، فإن أسقط حرف النداء اعتمد على القرينة، وإن لم تر وادعى النداء، صدق في الفتوى فقط [**وقبل منه، في**] نداء من اسمها [**طارق**] التفات لسانه بإبدال الراء باللام في الفتوى فقط، وكذا في التي بعدها، فإن أسقط حرف النداء مع الإبدال لم يقبل منه فيما يظهر.

[**أو قال**] من له زوجتان حفصة وعمرة [**يا حفصة، فأجابته عمرة فطلقها**]، أي: أوقع الطلاق على عمرة لفظاً لا نية لم تطلق، وإذا لم تطلق [**فـ**]ـالمطلقة حفصة [**المدعوة**]، وإذا قالت مثلا عمرة: عرفتني وقصدتني

ورافعته وأقر باللفظ المذكور، أو قامت به بينة، وقال: لم أقصدك فهو قوله [**أو**] **طلقتا**] حفصة لإقراره بقصدها، وعمرة للفظه بالطلاق عليها [**مع البينة**] والأحسن لو قال في القضاء: قوله [**أو أكره**] على قوله [**مع معرفتها**] حاصل ما لهم فيه، أن الصواب لو قال: أو أكره على أن يلفظ به، ولو ترك التورية عارفاً لها، أو على فعل يحنثه في يمين بر، وكان فعل الحالف بنفسه ولم يمنع شرعاً لا كتقويم جزء العبد، لأن هذا هو المشهور الواضح، وهو يفيد أن الفاء في فعل، بمعنى على، وأنها مقدمة معنى على المبالغة، وأن الاستثناء من محذوف بعد قوله: أو أكره، تقديره على أن يلفظ بالطلاق، وأن الصواب، لو عكس في المبالغة بجعلها استثناء، وعكس في الاستثناء بجعله مبالغة، واحترز بفعل الحالف بنفسه عن حلفه على زوجته مثلا، لا تبيت هنا، ومنعها أحد من الخروج، فإنه يحنث، ولا بد هنا من قيود قوله في اليمين: إن لم يكره ببر إلخ راجع ها هناك والمراد بالتورية هنا شيء يخلصه كقوله: هي طالق، قاصدا حكاية لفظ المكره له، بقوله له: قل هي طالق و وأشار إلى أن الإكراه يكون بمجرد غلبة ظن الخائف، ولا يشترط يقينه بقوله: [**بخوف مؤلم**] حالا أو مآلا، فالخوف حالا، والمتخوف من وقوعه إما حالا أو مآلا.

فإن بادر بالحلف قبل الطلب والتهديد، فقال اللخمي: إكراه إن غلب على ظنه أنه لم يبادر هدد، وإلا فلا، وبين المؤلم بقوله [**من قتل أو ضرب أو سجن**] غير شرعي، لأن الإكراه الشرعي بمنزلة الطوع، وسواء كثر السجن والضرب أم لا؟ وكذا قوله: [**أو قيد أو صفع**] بقفا [**لذي مروءة**] بكف يسيرا [**بملإ**]، أي: بحضرة جماعة، وإن لم تكن أشرافاً، بخلافه في الخلاء، أو في غير ذي مروءة، فإن كثر فإكراه، ولو في الخلاء [**أو**] خوف الأب بسبب [**قتل ولده**] ولو عاقا أو اسفل أو ولد بنت أو بعقوبة البار إن تألم بها كما بنفسه

أو قريباً منه، لا أن لم يتألم ولا بعقوبة العاق [**أو**] أكره على الحلف بتخويفه بالأخذ [**لماله**] أو إتلافه بحرق وأما خوفه هو في نفسه من أخذ ماله فطاع باليمين فيحنث، [**وهل إن كثر**] أو ولو قل بالنسبة له فيهما [**تردد، لا**] إن خوف على عدم حلفه بقتل [**أجنبي**] يحتمل أن يريد به غير الولد فشمل الأب والإخوة، والأعمام ونحوهم، ويحتمل إخراجهم لأن ضابط ما يعد في هذا الباب إكراها هو حصول الإيلام، واختاره، ره.

[**و**]من خاف على أجنبي [**أمر**] ندباً [**بالحلف ليسلم**] أنه لا يعرف موضعه، ويكفّر عن يمينه، لأنه غموس متعلقة بالحال، فإن كانت بطلاق أو عتق وقعا، إلا إن خاف على نفسه من الظالم إن ظهر عليه أنه يعرف محل المظلوم، وأنه إن لم يحلف أنه لا يعرف محله قتله مثلا فإن لم يحلف وقتل المظلوم لم يضمن، لأن أمر اليمين شديد وحرج [**وكذا العتق والنكاح**]، أي: مثل الإكراه على الطلاق الإكراه على عتق رقيقه وإنكاح بناته، وكذا إن أكره على واحدة فأوقع ثلاثاً، وعلى عتق عبد فأعتق أكثر، أو على الطلاق فأعتق أو بالعكس، لأنه بمنزلة المجنون.

[**و**]كذا [**الإقرار**] بأن في ذمته كذا [**واليمين**]، أي: إنشاؤها بالله تعالى أو غيره [**ونحوه**] كبيع وإجارة واشتراء، [**وأما الكفر**]، أي: الإكراه على الاتصاف بما يكفر به ولو كان مختارا من قول أو فعل [**و**]من أقبحه [**سبه عليه الصلاة والسلام**] أو غيره من نبي أو ملك مجمع على نبوته أو ملكيته، وسب الحور العين [**وقذف المسلم**] أو سب الصحابة بغير قذف [**فإنما يجوز للقتل**]، أي: خوفه على نفسه من معاينة القتل وسب غير الصحابي وقذف غير المسلم فيجوز بالتخويف غير القتل، وكذا أكل الميتة وشرب الخمر ولحم الخنزير على المذهب وقيل خوف القتل: هو الذي يبيحها فقط [**كالمرأة لا**]

تجد ما يسد رمقها]، أي: بقية حياتها وصبيانها **[إلا لمن يزني بها]** فيباح لها تناول ما يشبعها حينئذ.

بخلاف الرجل، فلا يجوز له ذلك نظرا لانتشاره. نعم يجوز له أن يقبل تلويطاً إن لم يجد ما يسد به رمقه إلا لمن يلوطه **[وصبره]**، أي: من ذكر على القتل، وصبرها على الموت **[أجمل]**، أي: أفضل وأكثر ثواباً من إقدامه على الكفر وما بعده، ومن إقدامها على الزنى **[لا قتل المسلم]** ولو رقيقاً أو الذمي، فلا يجوز لخوف القتل **[وقطعه]**، أي: قطع مسلم غيره، ولو أنملة، وأما الإكراه على قطع شيء من نفسه هو فيباح لخوف قتله هو ارتكاباً لأخف الضررين **[وأن يزني بمكرهة]** أو ذات زوج أو سيد وأما بطائعة لا زوج لها ولا سيد فيجوز مع الإكراه بقتل كذا لـ ز واعترضه بناني بأن الإكراه بخوف مؤلم مطلقاً، ونظر ره في كلام بناني **[وفي لزوم]** يمين حلفها مستقبلة على فعل **[طاعة]** وقد **[أكره عليها]**، أي: على الحلف أن يوقعها أول وقتها مثلا، فيحنث إن لم يوقعها أوله، أولا يحنث للإكراه؟ **[قولان]** كما يجريان في إكراهه على الحلف ألا يغش أو لا يشرب، فغش أو شرب، فإن تعلقت بما لم تلزم اتفاقاً كحلفه لقد صلى الظهر، ولم يكن صلاه، فإن أكره على يمين معصية أو مباح لم تلزم اتفاقاً تعلقت بمستقبل أم لا؟ وشبه في القولين قوله **[كإجازته]**، أي: المكره بالفتح **[كالطلاق]** والعتق بعد زوال الإكراه حال كونه **[طائعاً]** والأحسن من القولين **[المضي]** فيلزم إلا النكاح، لأنه لم ينعقد، ونكاح الخيار لا يجوز **[و]**ركن الطلاق الثالث **[محله]** وهو **[ما]** من عصم النساء، قد **[ملك]** للزوج **[قبله]**، أي: قبل نفوذه كما يأتي **[وإن تعليقاً]** وهو قول مالك المرجوع إليه، وفاقاً لأبي حنيفة، وخلافاً للشافعي، ولقول مالك المرجوع عنه، ثم التعليق صريح، فإن تزوجتها فهي طالق أو حرام أو بساط دال على

التعليق [**كقوله لأجنبية هي طالق**] أو حرام قاله لها [**عند خطبتها**] كأنه جعل وقوع هذا الكلام عند الخطبة بساطاً يدل على التعليق مع فقد النية [**أو**] قال في القسم الثالث، وهو النية [**إن دخلت**] فلانة الدار فهي طالق [**ونوى**] إن دخلتها [**بعد نكاحها**]، ثم محل لزوم التحريم المقول لها عند الخطبة إن أراد تحريم الزوجة ولم يرد شيئاً فإن أراد أن تزويجها حرام عليه، لم يلزم منه شيء، قال بناني: لأن التحريم كناية ظاهرة وقاعدتها أنها إن أريد بها غير الطلاق قبل واعترضه ره، بأنه خلاف ما يأتي لابن الحاجب والبناني نفسه من أنها كالصريح، و[**تطلق عقبه**]، أي: النكاح في الأولى وعقب الدخول في الثانية [**وعليه لكل واحدة النصف**] من صداقها إن كان بغير أداة التكرار وإلا فلا لفساده [**إلا بعد ثلاث**]، وقبل زوج فلا نصف لها بعقده عليها مرة رابعة إن طلقت [**على الأصوب، ولو دخل**] بواحدة منهما [**فالمسمى فقط**] لا المسمى ونصفه.

قال بناني إن لم يعلم حال الوطء أنها المعلّق طلاقها على النكاح وإلا تعدد ونحوه لـ ز وذكر آخراً ما يفيد عدم التعدد بعد هذا، وقال ره: والصواب آخر كلامه فلا تعدد ثم شبه في لزوم المسمى فقط بالبناء قوله: [**كواطء**] بائناً سواء أجنبية علق طلاقها على دخول دار ونوى بعد نكاحها أو زوجة علق طلاقها قبل البناء على دخول دار [**بعد حنثه**] بدخوله الدار [**ولم يعلم الزوج**] بالحنث فلا يتعدد المسمى بتعدد وطئه، لأن وطأه مستند للعقد الأول، فإن علمت هي فليس لها إلا النصف بالعقد إلا إذا أكرهت، فإن علم هو وحده تعدد، فإن علما وأطاعته فلا شيء لها. فائدة:

قال بناني: التعليق المختلف في لزومه تعليق الأجنبية، وأما الزوجة فلم يقل أحد من الائمة بعدم لزومه فيها، وشبه في لزوم الطلاق المستفاد من قوله.

كقوله: الأجنبية إلخ: كما يلزم الطلاق الشخص **[إن]** قال: إن تزوجت من الفلانيين أو في ثلاثين عاماً مثلاً أو في بلد كذا فهي طالق، و**[أبقى]** لنفسه عن ذلك التعليق زمناً آخر **[كثيراً]** يتزوج فيه، ويحصل له النفع بالتزويج، أو بقي بلداً أو قبيلة يتعدد فيهما الكفء من المتأيمات سواء أبقى الكثير لنفسه **[بذكر جنسٍ]** كأن أبقى قرشيّاً **[أو]** بذكر **[بلد]** كأن أبقى المدينة شرفها الله تعالى **[أو بذكر زمان]** ككونه ابن أربعين، وعلق على خمس وعشرين، وأبقى خمس سنين **لأن** هذا زمنه **[يبلغه عمره]** الشرعي **[ظاهراً]**، أي: غالباً ويتكرر عليه الطلاق في المسائل الثلاث.

وإن لم تكن أداة تكرار واختلف إن كان الأجل حياة فلان فالأرجح يلزمه لإمكان موت فلان قبله، وقيل لا يلزمه لإمكان موته قبل فلان، ولا تدخل المنكوحة قبل يمينه في نساء الجنس أو البلد المحرّمين لقوله **[لا في من هي]** حين اليمين **[تحته]**، فلم يراع فيها أن الدوام كالابتداء لأن التزويج حقيقة إنشاء عقد جديد، وهو لم ينشئه **[إلا إذا]** طلقها بائناً ثم **[تزوجها]** فتدخل في يمينه، ثم ذكر ما صوابه لو أتبعه: قوله كقوله لأجنبية لأنه فيها فقال: **[وله نكاحها]** لتطلق فتنحل عنه اليمين، ولو لم تبح إلا بعد زوج، ويحرم نكاحها إن علق بأداة التكرار ككلما أو ذكر جنساً أو بلداً أو زمناً يبلغه عمره ظاهراً.

[و]له **[نكاح الإماء في]** قوله: **[كل حرة]** أتزوجها طالق ولو مليا لكن إن خاف زنى ولم تطلق عليه إن أعتقت **[ولزم]** التعليق في حلفه عن **[المصرية]** مثلا بقوله: لا أتزوج مصرية أو من أهل مصر في ثلاثة أشياء من أبوها **[كذلك]** مصري وهي كذلك أو هي مصرية فقط، أو أبوها مصري فقط، لتربيتها بالشام عند أمها **[و]**لزم أيضا في **[الطارئة]** لأهل مصر **[إن تخلقت بخلقهن]** الذي

حمل الشخص على تجنب تزويج المصريات، أو طال مقامها.

[و]إن حلف لا يتزوج [**في مصر يلزم**] تركه [**في عملها إن نوى**] عملها لقاضيها وهو مصر ونواحيها سواء تزوج بمصرية أم لا [**وإلا**] بأن نواها خصوصاً أو لا نية له [**فلمحلّ لزوم**] السعي إلى [**الجمعة**] وحيث أطلق مصر فتنصرف للقاهرة للعرف، [**وله**]، أي: للحالف أن لا يتزوج بمصر [**المواعدة بها**] لمصرية أو غيرها ليتزوجها خارجاً عن محلها، وأحرى مصرية وجدها بغير مصر، وجازت المواعدة هنا دون العدة لأنها ليست من التزويج المحلوف عليه، وهي في العدة من الخطبة، ومفهوم أبقى كثيراً أنه [**لا**] يلزمه شيء [**إن عم النساء**] الحرائر والإماء ككل امرأة أتزوجها طالق أو إن دخلت داراً أو الدار فكل من أتزوجها طالق بخلاف من حلف بطلاق زوجته لا يأكل ولا يشرب، أو قال كل من أتزوجها فهي عليَّ كظهر أمّي. أو فأمرها بيدها فيلزم التعليق كلاً لإمكان الكفارة وإسقاط أمرها، والأول له مندوحة في التخلص من يمينه بطلاق من حلف بطلاقها، أو بتكفير ما يكفر [**أو أبقى قليلا**] في نفسه لا بالنسبة لغير ما أبقاه [**ككل امرأة أتزوجها**]، فهي طالق [**إلا**] من تزوجها [**تفويضاً**]، ولو تيسر له ذلك، ولو عند معتاديه، والتعليل بقلة ذلك يقتضي خلافه [**أو من قرية صغيرة**] بحيث لا يجد فيها نساء يتخير منهن واحدة [**أو**] طالق [**حتى أنظرها**]، أي: إلى أن أنظر إليها [**فعمي**] فلا شيء عليه، أو حتى ينظرها لي فلان فمات أو عمي [**أو**]، أي: ولا يلزمه التعليق في [**الأبكار**] إن علق فيهن [**بعد**] تعليقه على [**كل ثيب**] بل في الثيبات فقط [**وبالعكس**] يلزم في الأبكار فقط وقيل يلزم فيهما وقيل لا يلزمه فيهما [**أو خشي في**] المعلق [**المؤجل**] بما يبلغه عمره ظاهرا [**العنت**]، أي: الزنى [**وتعذر التسري**] فله تزويج حرة لا أمة [**أو**] قال [**آخر امرأة**] أتزوجها طالق فلا شيء عليه هذا هو المذهب.

وقوله: [**وصوب وقوفه عن الأولى حتى ينكح ثانية**] فتحل له الأولى، وعن الثـانية إلى الثـالثة فتحل الثانية، وهكذا ضعيف، ولما كان في الوقف تعذيب دفعه بقوله: [**وهو في الموقوفة كالمولى**] فإن مات قبل التزويج فللتي وقف عنها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها، وإن ماتت الموقوفة وقف ميراثه منها، فإن تزوج أخذه وكمل لها الصداق وإلا رد لورثتها، ولا يكمل صداقها [**واختاره**]، أي: الوقف [**إلا**] عن [**الأولى**] وإن علق على أول امرأة وآخـر امـرأة لزم الطلاق في الأولى، ويجري في الثانية كلام المصنف. ولا يجري فيها اختيار اللخمي.

[**وإن قال إن لم أتزوج من**] أهل [**المدينة فهي**]، أي: من أتزوجها من غيرهم [**طالق، فتزوج من غيرها نجز طلاقها**] بمجرد العقد. تزوجها قبل تزويجه من أهل المدينة أو بعده [**وتؤولت أيضاً على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها**] لأنه علق طلاق غيرها على عدم التزويج منها، فإذا تزوج منها لم يوجد الشرط كذا لـ ز ونظر فيه، بناني بما لم يتضح عندي كل الوضوح وفي التوضيح: شهرة الأول ونظر فيه ابن غازي، [**واعتبرني ولايته عليه**]، أي: أنه يعتبر في ملك الزوج المحل [**حال النفوذ**] وهو وقت وقوع المعلق عليه فحال من كلام المصنف مرفوع نائب فاعل اعتبر ثم هذا في غير الصبي، ومن لا زوجة له، فإذا علقا وحنثا بعد بلوغ الصبي وبعد تزويج الأعزب فالمعتبر حال التعليق لعدم انعقاد اليمين في حقهما، [**فلو فعلت**] هي أو فعل هو الشيء [**المحلوف عليه حال بينونتها**] بأي شيء تبين به، [**لم يلزم**] لعدم ولايته على المحل.

[**ولـو**] علق طلاقها على شيء ثم طلقها بائناً ثم [**نكحها ففعلته**] بعد نكاحها سواء فعل حال بينونتها أم لا [**حنث إن بقي من العصمة المعلق فيها**

شيء]، ثم بعد حنثه لا يتكرر عليه الحنث بفعل المحلوف عليه مرة أخرى إلا أن يكـون لفـظه يقتضي التكـرار، وإن حلف ليفعلن كذا فأبانها ففعله حال بينـونتهـا، فإنه يبر فلا يحنث إن تزوجها **[كالظهار]** لو فعلت ما يوجبه حال بينونتها لم يلزم، فلو نكحها ففعلته حنث إن بقي من العصمة شيء، وإن لم يبق منها شيء لم يلزم شيء وهذا بخـ**[ـلا]**ف **[محلوف لها]** بطلاق من يتزوج عليها، **[فـ]**ـتطلق من تزوج عليها **[فيها]**، أي: عصمة المحلوف عليها في تلك العصمة، **[و]**في **[غيرها]** فإن طلقها ثلاثاً وتزوجها بعد زوج، والمذهب اختصاصه بالعصمة المعلق فيها، وإن حلف بطلاق زينب عن وطء عزة حنث في عزة مطلقاً بعصمة زينب حتى تطلق ثلاثاً، ولا تحنثه في عزة بعد ذلك.

[ولـو طلقها]، أي: المحلوف لها بطلاق من يتزوج عليها طلاقاً دون ثلاث، وانقضت عدتهـا **[ثم تزوج]** أجنبية، **[ثم تزوجها]**، أي: المطلقة المحلوف لها **[طلقت الأجنبية]** المتزوجة بين عقديها هي **[ولا حجة له]** تعتبر في دعواه **[أنه لم يتزوج عليها]**، وإنما تزوجها هي على غيرها قال في المدونة لا أنوّيه **[وإن ادعى نية]** لذلك الذي قاله **[لأن قصده]** يحمل على **[أن لا يجمع بينهما]**، وهل عدم قبول نيته **[لأن اليمين على نية المحلوف لها، أو]** حمله على ما ذكر لكونه **[قامت عليه بينة]**، فلو جاء مستغنياً لقبل قوله في ذلك **[تأويلان]**.

وعـطف على قوله ولزم في المصرية قوله **[وفي]** قوله كل امرأة أتزوجها طالق **[ما عاشت]** فلانة المعينة يلزمه الطلاق **[مدة حياتها]**، سواء كانت تحته وقت الحلف أم لا **[إلا لنية كونها تحته]** فإذا أبانها فلا شيء عليه في فتوى ولا في قضاء، لكن بيمين وإن طلقها ثلاثاً لم يلزمه شيء، لأنها كمحلوف لها، لكن إن نوى ما دامت تحته كذا: لـ ز: وبناني: وقال: ره: كلام المصنف لا

يقيد بذلك بل سواء طلقها ثلاثاً أم لا، وإن اشترى لها شيئاً وأشهد لها حياتها ثم طلقها وقال: أردت ما دامت تحتي حلف وأخذه كأن أقرضته شيئاً إلى خمس سنين، ثم طلقها بعد عام، وادعت أنها أسلفته لدوام العصمة صدقت بيمين، [**ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق**] بعد التعليق [**ودخلت**]مزوجته بعد العتق [**لزمت**] الثلاث، ولو دخلت قبل عتقه لزم اثنان، ولم تحل إلا بعد زوج، ولو علق [**اثنتين**] على الدخول فعتق ثم دخلت لزم اثنتان [**وبقيت**] له فيها [**واحدة**]، وإن علق واحدة بقيت له اثنتان [**كما لو طلق واحدة**] وهو عبد [**ثم عتق**] فإنه تبقى له واحدة، لأنه طلق نصف طلاقه، ولو تبين أنه حر بعدما طلق واحدة بقي له اثنتان، وإن طلق اثنتين ثم تبين أنه أعتق قبلهما فله الرجعة ما لم تنقض العدة، [**ولو علق**] حر مسلم [**طلاق زوجته المملوكة لأبيه**] الحر المسلم الذي لم يستغرق الدين ماله [**على موته**] قائلا: إن مات أبي أو إذا مات أبي فأنت طالق، ثم مات الأب [**لم ينفذ**] هذا التعليق بموت الأب لإرث الابن لأمه فيفسخ النكاح، فلم تر عصمة مملوكة، وإن قال يوم موت أبي نجز عليه الآن، بخلاف بعد موته فلا شيء فيه، كإن، أو إذا [**و**]الركن الرابع [**لفظه**]، أي: الطلاق، وصريحه الذي لا ينصرف عنه بنية صرفه محصور في ألفاظ أربعة [**طلقت وأنا طالق**]، وإن لم يقل منك [**أو أنت**] طالق قال مني أم لا [**أو مطلقة أو الطلاق لي لازم**] وإن قال أنت طالقاً بالنصب أو بالخفض لزمه [**لا منطلقة**] أو مطلوقة أو مطلقة بسكون الطاء، [**وتلزم واحدة**] في لفظ من الأربعة، ويحلف أنه لم ينو أكثر في المرافعة لا في الفتوى [**إلا لنية أكثر**]، وإن قال: أنت الطلاق فهل يحلف ولا يلزمه إلا ما نواه أو تلزمه الثلاث، ولا فتوى قولان، وشبه بما يلزم فيه واحدة إلا لنية ما هو من الكنايات بقوله: [**كاعتدي**]، فلو كررها نسقا لزمه بعدد ما ذكر إلا أن ينوي واحدة، ويحلف فلو

قال: أنت طالق اعتدي فواحدة إن نوى إخبارها، وإلا فاثنتان كما إذا عطفها بالواو ولا ينوي حينئذ وعطفه بالفاء كذكره بدون عطف، [**وصدق**] بيمين [**في**] دعـوى [**نفيه**]، أي: نفي إرادة الطلاق باعتدّي [**إن دل بساط على**] إرادة [**العدّ**] لدراهم مثلا لها [**أو**]، أي: ويصدق إن [**كانت موثقة**] بقيد وكتاب [**فقالت**] له [**أطلقني**] فقال أنت طالق، وادعى أنه أراد من الوثاق بيمين في القضاء [**وإن لم تسأله**] وهي موثقة [**فتأويلان**] في تصديقه، ويحلف وعدمه وسـواء في الفتوى والقضاء، وإن كانت غير موثقة لم يصدق، فالحاصل أن اللزوم في الصريح وما ألحق به محله إن لم يكن بساط، أي: سبب حامل على مجرد النطق مما يناسبه.

[و]تلزم [**الثلاث في**] قوله لها أحد ألفاظ خمسة هي قوله: أنت [**بتّة، أو حبلك على غاربك أو**] قال لها أنت طالق [**واحدة بائنة أو نواها**]، أي: الواحدة البائنة [**بخليت سبيلك أو أدخلي**] وهذه الثلاثة واحدة في التي لم يدخل بها إلا أن ينوي أكثر [**والثلاث إلا أن ينوي أقل**] واحدة أو اثنتين فينوي [**إن لم يدخـل بهـا في**] قولـه أنت عليَّ [**كـالميتـة والدم**] ولحم الخنزير [**ووهبتك نفسك**] وطلاقك أو لأبيك أو قال لأهلها وهبتها لكم [**أو رددتك لأهلك أو أنت حرام**] قال عليَّ أم لا ومثله أنا منك حرام [**أو ما انقلب إليه من أهلي حرام**] وكذا لو سقط لفظ أهل، وسواء فيما ذكر علق أم لا؟ ولو كانت حين حلفه غير مدخول بها وحين النفوذ مدخولا بها، فالأحسن تنويته نظراً لحال اليمين، وإن قال ما انقلب إليه حرام إن لم أضربك في هذا اليوم ولم يفعل فهل يقع عليه الطلاق، فيها أو إنما يقع في غيرها [**أو**] أنت [**خلية**] أو برية مني أو أنا منك خلي [**أو بائنة**] قال مني أو لم يقل [**أو أنا**] خلّي أو بري أو بائن منك.

ثم لا يحل لمفت أن يفتي بهذه الألفاظ إلا لمن كانت عرفه إذ لا تجد اليوم أحداً يطلق امرأته بها [**وحلف**] إذا روفع في غير المدخول بها [**عند إرادة النكاح**] التي أوقع عليها واحداً من هذه الألفاظ أنه لم يرد إلا واحدة أو اثنتين فإن نكل لزمه ثلاث [**ودين في نفيه**]، أي: الطلاق في المدخول بها وغيرها في هذه الألفاظ من قوله: كالميتة بيمين إن روفع [**إن دل بساط عليه**]، أي: على نفيه، وادعى أنه لم يرده كأن يقول كالميتة في الرائحة والاستقذار مثلا إذا كانت رائحتها كريهة أو خلية من الخير أو بائن، أي: منفصلة منها، وبينهما فرجة، أو قال لمن طلقها هو أو غيره يا مطلقة، وزعم أنه إنما ذكر ما قد كان [**وثلاث**] في المدخول بها ونوى في غيرها [**في لا عصمة لي عليك أو اشترتها منه**] ثلاثاً دخل أم لا [**إلا لفداء**] راجع لقوله لا عصمة لي عليك فقط، فإن قالت: بعني طلاقي فواحدة بخلاف طلاقك أو ملكك فثلاث، [**وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقاً**] دخل أم لا؟ [**في خليت سبيلك**] قاصداً حل العصمة لا الواحدة البائنة كما تقدم، وواحدة في فارقتك على الأصح دخل أم لا إلا أن ينوي أكثر.

ثم أشار للقسم الثالث وهو الكناية الخفية بقوله: [**ونوى فيه**]، أي: إرادة عدمه، وفي نية عدم شيء [و]إن قال نويته نوى [**في عدده**] واحدة أو أكثر [**في اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا**] ويحلف إذا نوى عدم الطلاق، وانظر هل يحلف في دعوى عدده وإن نوى الطلاق ولم يرد عدداً فواحدة [**أو أنت حرة**] ولم يقل مني وإلا فثلاث عن بعض ولا شيء عليه، ويحلف ما أراد طلاقاً عند بعض آخر، [و]كذلك [**معتقة أو الحقي**] بفتح الحاء [**بأهلك أو لست لي بامرأة إلا أن يعلق في الأخير**] كإن فعلت كذا فلست لي بامرأة، فواحدة، وإن نوى به غير الطلاق لم يلزمه شيء، ولكن

يحلف في القضاء، وإن لم تكن له نية فهل ثلاث أو لا شيء عليه خلاف. كذا لـ ز وقبله بناني ونظر فيه ره بما لا يظهر لي أنه مخالف كل الظهور **[وإن قال لا نكاح بيني وبينك، أو لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك فلا شيء عليه إن كان عتاباً وإلا]** يكن عتاباً بل قال ذلك ابتداءاً **[فبتات]** في المدخول بها، وينوي في غيرها، **[وهل تحرم بوجه من وجهك حرام]**، ولا ينوي وإن جاء مستفتيا، والراجح لزوم الطلاق في هذه الكنى في المدخول بها ينوي في عدده في الفتوى فقط، وفي غيرها مطلقاً **[أو على وجهك حرام]** بتخفيف الياء، وينبغي أن يفصل في النية كالتي قبلها **[أو ما به أعيش حرام أو لا شيء عليه]** وشبه في القول الثاني قوله: **[كقوله لها يا حرام أو الحلال حرام]** ولم يقل عليَّ في الصورتين وإلا دخلت الزوجة إن لم يحاشها وجرى العمل بفاس ونواحيها في القائل عليَّ الحرام بالتعريف أنه لا يلزمه إلا واحدة بائنة في المدخول بها وغيرها **[أو حرام عليَّ]** أو عليَّ حرام بالتنكير فيهما ولم يقل أنت فإن عرف فثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها، وتقدم عرف أهل فاس **[أو جميع ما أملك حرام]** ولو قال عليَّ **[ولم يرد إدخالها]** فإن نوى إخراجها أو لا نية له وهو خاص بالأخيرة، وفهم من جعله راجعاً للفروع الثلاثة **[قولان]** راجع لما قبل الكاف من الفروع الثلاثة.

[وإن قال سائبة أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه، فإن نكل نوى في عدده] لأنه بمجرد النكول كأنه مقر بقصده، وإن لم يدع نية لم يلزمه إلا واحدة **[وعوقب]** في هذا القسم الأخير ونوى فيه وفي عدده إلخ **[ولا ينوي في العدد إن أنكر قصد الطلاق]** بل يلزمه الثلاث، وقال طفى: لا ينوي في عدم قصد الطلاق، وأما في عدده فكما تقدم، فلو حذف المصنف لفظ العدد لكان أصوب **[بعد قوله: أنت بائنة أو**

برية أو خلية أو بتة جواباً لقولها أودّ لو فرج الله] تعالى **[لي]**، أي: عني **[من صحبتك]** فإن لم يكن جواباً فلا شيء عليه إن تقدم كلام يدل على ما قال، وإلا لزمه الثلاث، هذا مع إنكار قصد الطلاق، وإن لم ينكر قصده لم ينو في المدخول بها مطلقاً، وينوي في غيرها إلا في بتّة **[وإن قصده بقوله اسقني الماء]** بصيغة أمر مذكر وأولى أمرها **[وبكل كلام]** ككلي واشربي **[لزم]**، وكذا إن قصده بصوت خال من الحروف، والظاهر إن قصده بصوت خارج من أنف يلزم **[لا إن قصد التلفظ بالطلاق فبلفظ بهذا]**، أي: باسقني الماء أو غيره **[غلطاً]** ولم ينو طلاقاً فلا طلاق.

وكذا لا يقع صوت منضغث بين قارع ومقروع، ولا يفعل كضربها أو مسها بيده إلا لعرف **[أو أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت]** فلا يلزمه إلا واحدة، وعكس كلام المصنف يلزمه الثلاث، وإن أراد أنت طالق وسكت فلا شيء عليه **[وسفّه]**، أي: أتى بفجور قادح في الشهادة **[قائل]**، أي: صد من قال لزوجته **[يا أمي ويا أختي]** أو يا عمتي أو يا خالتي لا السفه ضد الرشد، وقول مالك هو من كلام السفه دليل على حرمته أو كراهته، **[ولزم]** الطلاق **[بالإشارة]** له المفهمة التي احتف بها من القرائن ما صيرها دالة عليه عند من عاينها، ولا تفتقر لنية وإن لم تفهم لم يلزم بها، وإن قصده لأنها كالفعل **[أو بمجرد إرساله به مع رسول]**، أي: قوله أخبرها بأني طلقتها بلغ الرسول، أو كتم ولما كان كتب الرجل طلاق زوجته إما أن يكتبه مجمعاً على الطلاق وإما أن يستخير فيه، فإن رأى أن ينفذه أنفذه، وإن رأى ألا ينفذه لم ينفذه، وإما أن لا تكون له نية، ففي الأول والثالث يقع الطلاق بخروج الكتاب من يده، وصل أو لم يصل، وفي الثاني لا بد من وصوله لها.

قال المصنف: **[وبالكتابة عازماً]**، أي: ناوياً الطلاق من غير مستشير

[أو لا] عازما بل مستشيراً **[إن وصل بها]** فإن كتب إن وصل لك كتابي هذا فأنت طالق فلا بد من وصـوله أيضاً، وسواء وصل فيهما باختياره أم لا، فإن اختلفا في العزم وغيره فالقول له بيمينه. **[وفي لزومه بكلامه النفسي]** وهو أن يجري لفظة الطلاق على قلبه كما يجريه على لسانه من غير تلفظ، وعدم لزومه **[خلاف]** لا إن عزم عليه بقلبه ثم بدا له عدمه أو اعتقد أنها طلقت، ثم بدا عدمه ولا قوله أطلقها وأستريح **[وإن كرر الطلاق بعطف بواو وفاء أو ثم]** نحو أنت طالق وطالق أو طالق فطالق أو طالق ثم طالق **[فثلاث إن دخل]** وإلا فلا ما لم ينسقه، أي: بذكر اللفظ الأخير عقب الأول بلا فصل، فيلزم كمن اتبع لفظ الخلع طلاقاً **[كـ]**ـأنت طالق **[مع طلقتين]** فثلاث **[مطلقاً]** دخل أم لا **[و]**إن كرهـه ثلاثـاً **[بـلا عطف]** نحو طالق طالق طالق لزمه **[ثلاث في المدخول بها]** من باب أحرى **[كغيرها إن نسقه]** ولو حكماً لفصله بسعال أو نحوه **[إلا لنية تأكيد فيهما]**، أي: المدخول بها أو غيرها مع عدم عطف، فيصدق بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى، وقيد قبول نية تأكيد بقوله **[في غير معلق]** أصلاً أو معلق لمتحد كأن دخلت فأنت طالق طالق طالق بخلاف مغلق **[بمتعدد]** كطالق إن دخلت إن أكلت الرغيف طالق إن كلمت وفعلت الجميع **[ولو طلق]** مدخولا بها رجعياً **[فقيل له أفعلت]** بزوجك فأتى بلفظ يحتمل إخباراً بما فعل ويحتمل إن شاء طلاق كان لقول المصنف **[فقال هي طالق فإن لم ينو إخباراً]** ولا إنشاءاً وحصلت مرافعة **[ففي لزوم طلقة]**، أي: بقائها على الأول فقط، ويحلف **[أو اثنتين قولان]**، فإن تيقن لفظه للإخبار كقوله في جواب السائل طلقتها أو جاء مستفتياً فواحدة قطعاً.

[و]في قوله لها: أنت طالق **[نصف طلقة أو]** نصف **[طلقتين أو نصف طلقة أو]** عطف كسرا أضيف لطلقة على كسر قوله **[نصف أو ثلث طلقة]** ولم

يزد مجموع الجزأين على طلقة وإلا فاثنتان كتشتيته الثلث في هذا المثال **[أو واحدة في واحدة]**، أي: طلقة في طلقة إن كان يعرف الحساب وإلا فاثنتان، **[أو]** علق بلفظ لا يقتضي التكرار على فعل متحد كقوله: **[متى ما فعلت]** كذا فأنت طالق، **[وكرر]** الفعل مراراً وتقدم تكرار اللفظ ونية التأكيد وعدمها وإن نوى بمتى أو متى ما التكرار تكرر **[أو طالق أبدا]** لزمه **[طلقة]** في السبع مسائل، وظاهر المدونة الثلاث في الأخير وجزم به ابن رشد واختاره ابن الحاجب **[اثنتان في]** قوله عليك **[ربع طلقة ونصف طلقة]**، لأن النكرة إذا أعيدت بلفظ النكرة كانت الثانية غير الأولى **[وواحدة في اثنتين]** إن عرف الحساب وإلا فثلاث **[و]**في أنت طالق **[الطلاق كله إلا نصفه]** أو طالق ثلاثاً إلا نصفها، أو ثلاث في قوله: الطلاق كله إلا نصف الطلاق لصدق الطلاق المضاف إليه بالواحدة أو ثلاثاً إلا نصفا بالتنوين **[أو أنت طالق إن تزوجتك، ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية]** مشيراً لقريتها **[فهي طالق]**، ثم تزوجها فطلقتان ولا ينوي ويلزمه في عكس المصنف اثنتان إلا أن ينوي التأكيد ويجيء مستفتياً.

[و]يلزمه **[ثلاث في]** قوله أنت طالق الطلاق **[إلا نصف طلقة]** أو طالق ثلاثاً إلا نصف طلقة، **[أو اثنتين في اثنتين]** عرف الحساب أم لا، **[أو]** قال لمن تحيض بالفعل أو صغيرة يتوقع حيضها أنت طالق **[كلما حضت]** أو جاء شهر حيضك فثلاث من الآن بلا انتظار الحيض، وإنما الانتظار فيمن يقال لها بقلة، ثم له تزوج من تحيض بعد زوج لأنها محلوف عليها، بخلاف كلما تزوجتك فأنت طالق، وإن طلقها ثلاثاً وقال كلما حلفت حرمت، فإن أراد حلية الزوج الثاني لا تحلها فإنها تحل له بعد زوج، وإن أراد إن حلت بزوج وتزوجها فهي حرام عليه، فيلزمه **[أو]** قال: **[كلما]** طلقتك فأنت طالق **[أو متى ما أو**

إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة] في الأربع لأن الثانية لما وقعت من فعله الأولى وقعت الثانية من الثانية، لأن الثانية فعلت أيضـاً، فكـأنـه طلق اثنتين فتقع الثالثة، وتسوية متى ما، وإذا ما مع كلما، تخالف مع ما تقدم، **[أو]** قال **[إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً]** فإذا طلقها لزمه ثلاث، ويلغى قوله قبله لا تصافها بالمحل إلى زمن وقوع المعلق عليه.

[و]تلزم **[طلقة]** واحدة **[في]** كل واحدة من **[أربع]** نسوة له **[قال لهن بينكن]** طلقة أو اثنتان أو ثلاث أو أربع **[ما لم يزد العدد على الرابعة]**، أو على الثانية إن كن اثنتين، أو على الثالثة إن كن ثلاثاً فتطلق كل اثنتين إلى تسع في صورة المصنف فثلاث وقال **[سحنون]** بفتح السين رحمه الله تعالى وهو المعتمد **[وإن شرك]** بأن قال شركت بينكن في ثلاث تطليقات **[طلقهن ثلاثاً]** ثلاثاً لأنه في الأولى ألزم نفسه ما توجبه القسمة، وفي الثانية ألزم نفسه ما نطق به من الشركة وذلك يوجب لكل واحدة منهن جزءاً من كل طلقة، ابن يونس: ولو قال قائل إن الفرعين سواء لم أعبه كل العيب، **[وإن قال]** لإحدى ثلاث أنت طالق ثلاثـاً، وقال لثانية **[أنت شريكة مطلقة ثلاثاً و]**قال **[لثالثة أنت شريكتهمـا]** بالتثنية **[طلقت]** الثـانية **[اثنتين]** لأخـذهـا واحـدة ونصفـا، **[والطرفان]** الأولى والثالثة **[ثلاثاً]** لشركة الثالثة مع الأولى بطلقة ونصف، ومع الثانية بطلقة، ولو قال للثالثة أنت شريكتها بالإفراد ولم يعلم عوده للأولى أو الثانية فالاحتياط طلقتان بجعل الضمير عائداً للأولى، ولو طلق واحدة البتة وأشـرك معهـا غيرهـا لم تتبعض بخـلاف الاستثنـاء فتتبعض فيه كما يأتي، والصحيح تبعيضها في الاستثناء أو غيره **[وأدب المجزّىء]** للطلاق بتشريك بين زوجتين فأكثر وبغيره كطالق ربع طلقة، وهو يقتضي تحريمه لإيهامه الناس أن الـطلاق يتجزأ، وكذا يؤدب معلقة، أي: على القول بمنعه على كراهته

[كمطلق جزءاً] تشبيه في اللزوم والأدب لا تمثيل، **[وإن]** لم يشع **[كيد]** ورجل وكذا يؤدب من حلف بطلاق أو عتاق إن اعتاده، وقيل: يكره الحلف بهما فلا يؤدب، وإن اعتاده **[ولزم]** الطلاق **[بـ]**ـقوله لها **[شعرك طالق]** إن قصد المتصل أو لا قصد له، وكذا سائر محاسنها مما يتلذذ به عادة فتطلق به، **[وكلامك على الأحسن لا بسعال أو بصاق]** لأنه اسم لما انفصل عن فمها **[أو دمع]** ونحوه مما لا يتلذذ به عادة كعلمها وشعر غير رأسها، وما شاب من شعر رأسها وما غلظ من صوتها إلا إن يتلذذ هو به، أو ينوي به حل العصمة في الكناية الخفية.

[وصح استثناء] لعدد **[بـإلا]** وغيرها من أدواته **[إن اتصل]** بالعدد المستثنى منه، فلو انفصل لم يعتبر إلا لعذر كسعال أو عطاس، ولا بد من نيته والنطق به وإن سراً **[ولم]** يساو وأحرى لم **[يستغرق]** وإلا لم يصح **[بفي]** إيقاع **[ثلاث إلا ثلاثاً إلا واحدة]** اثنتان لأن المستغرق هو الذي يقتصر عليه المتكلم، فألغي الأول المستغرق، واستثنى الواحدة من الثلاث اللازمة.

وقال ابن عرفة: والحق أن لا يلزمه إلا واحدة لأن الكلام بآخره **[أو]** قال: طالق **[ثلاثاً]** إلا اثنتين إلا واحدة، لأن الاستثناء من النفي إثبات وعكسه **[أو]** قال: طالق **[البتة إلا اثنتين إلا واحدة]** لزمه **[اثنتان]** إذا عطف المستثنى منه على شيء ويمكن الاستثناء منه أيضاً إذا اجمع فقال: أنت طالق **[واحدة واثنتين إلا اثنتين إن كان]** نوى أن الاستثناء **[من الجميع فواحدة]** تلزمه، لأنه أخرج اثنتين من الثلاث، **[وإلا]** فإن نواه من المعطوف فقط، أو المعطوف عليه فقط، أو لا نية له **[فثلاث]**، والعطف بثم والفاء كالعطف بالواو **[وفي الفاء ما زاد على الثلاث]** فلا يستثنى منه، لأنه كالمعدوم شرعاً كخمس إلا ثلاثاً فتلزم الثلاث، **[واعتباره]** فيستثنى منه فتلزم اثنتان في المثال وهو الراجح **[قولان]**.

ثم ذكر تعليق الطلاق على أمر مقدر وقوعه في الزمن الماضي، والزمن المستقبل، وتقدم الخلاف في كراهة تعليقه ومنعه فقال: [**ونجز**]، أي: حكم الشرع بتنجيزه بلا حكم حاكم إلا في محرّم، وكأن لم تمطر السماء، أو معلق على محتمل واجب [**إن علق على وجه الحنث بماض ممتنع عقلا**] كزوجتي طالق لو جئت أمس لجمعت بين موتك وحياتك، لأنه علق الحنث على عدم لزوم الجمع بين وجودها وعدمها عند مجيئها، وعدم اللزوم بينهما محقق عقلا [**أو**]، أي: وكذا يقال إن امتنع [**عادة**] كلو جئت رفعتك للسماء، وظاهره ولو قصد مبالغة، أو كان قادراً على فعل ما حلف عليه، ره وهو الحق خلافاً لـ ز وبناني [**أو شرعاً**] كلو جئت لقتلتك، ولو قصد مبالغة أيضاً وفيه نحو ما تقدم، وعـطف على ممتنع قوله [**أو جائز**] شرعاً [**كلو جئت قضيتك**] حقك وأراد بالجائز مقابل الممتنع.

قال ز والمذهب عدم الحنث وسلمه بناني وصحح ره كلام المصنف، ولو علق بمـاض واجب لم يحنث وأمثلتـه ظاهرة [**أو**]، أي: ونجـز إن علق [**بمستقبل محقق**] مجيئه، ويشترط كونه [**يشبه بلوغهما**] معاً إليه، فإن لم يشبه بلوغهما معاً إليه أو هو وحده أو هي وحدها لم تطلق، ومثله بقوله [**كبعد سنة أو يوم موتي**] أو موتك، أو تموتين، أو قبل موتي، أو موتك بيوم أو شهر، بخلاف بعد موتي أو موتك فلا شيء عليه فيهما، كما ينجز إن علق بموت غير أحـدهما، سواء علق بإذا أو إن ويوم موت فلان أو بعده أو قبله، ومن أمثلة المستقبل المحقق قوله: [**أو**] أنت طالق [**إن لم أمس السماء أو**] أنت طالق [**إن لم يكن هذا الحجر حجراً**] غير مريد تمام أوصافه من كونه صلباً أو إن لم يكن حجراً فأنت طالق، فلا فرق بين تقديم الطلاق وتأخيره، وكذا يقال في إن كان حجراً فأنت طالق، فإن أراد تمامه نظر فإن كان كذلك نجز عليه وإلا

فلا، وحقه حذف [**أو**] من قوله أو [**لهزله**] لأنه علة مسألة الحجر.

وشبه في التنجيز للهزل قوله: [**كطلاق أمس**] وعطف علي بماض قوله: [**أو بما لا صبر عنه**] شرعاً أو عادة عنه، ولو تكلف الصبر عنه [**كإن قمت**] وأطلق أو عين مدة يعسر فيها ترك القيام، فإن كان المحلوف على ألا يقوم ضعيفاً حال اليمين فلا ينجز إلا إن زال المانع بعدها فيقع كاليائسة إذا حاضت [**أو غالباً كان**] أو إذا [**حاضت**] وهي ممن تحيض لا المتوقع حيضها كصغيرة حتى تحيض، ويحتمل دخولها في كلام المصنف، ونجز في إن لم تحض وهو ممن لا تحيض، وإن كانت ممن تحيض وقيد بأجل قريب ووقف عنها، وإن بعد انتظر حيضها من غير إيقاف [**أو**] علق بـ[**محتمل**] وقوعه [**واجب**] فعله [**كإن صليت**] ولو كافرة أو صغيرة [**أو بما لا يعلم حالا**] ويعلم مآلا [**كإن كان في بطنك غلام**] فينجز، ولو ولدت أنثى [**أو**] قال: [**إن لم يكن**] في بطنك غلام فينجز ولو ولدت ذكراً وهذا مفروض فيمن تحققت حملها، فإن قلت: إن من علق على دخول فلان داراً علق على مشكوك فلم لم ينجز؟ قلت: المعلق عليه محقق عدم وقوعه في الحال والأصل عدم وقوعه بعد ذلك ومسألة إن كان في بطنك إلخ الطلاق مشكوك فيه في الحال، هل لزم أو لا كذا في بناني وسلمه ره، وانظر مع قول المصنف: ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا، فلعل الصواب فرق ز وهو أنه معلق على فعل المحلوف عليه ظاهراً فكان أسهل من تعليقه على ما خلقه الله تعالى من الغلام والأنثى.

وكذا يقال في قوله [**أو**] قال: إن كان أو لم يكن [**في هذه اللوزة قلبان**] ولو غلب على ظنه ما حلف عليه كتحريكها قرب أُذنه إلا أنه مخالف لقوله، أو يحلف لعادة فينظر إلا أن يفرق بأن العادة الآتية شرعية، ثم عطف على ما هو مما لا يعلم حالا ولا مآلا فصوابه لو أخره فقال: [**أو**] إن كان أو لم يكن [**فلان**

من أهل الجنة] أو النار، ولم يقطع بأنه من أهل أحداهما بخبره عليه السلام، أو بانعقاد الإجماع على عدالته كعمر بن عبد العزيز، وكالعشرة، وعبدالله بن سلام، وكأبي لهب، ولا فرق في الحنث بين حلفه أنه من أهل الجنة أو ليدخلن الجنة كما استظهره ابن رشد في المسألتين.

قال ز: ولا حنث على من حلف على صحة جميع ما في الموطأ ويحنث في غيره، بناني هذا مما يقطع بعدم صحته وسلمه ره. قلت: وقال الشيخ سيدي عبدالله العلوي في شرح غمرة الصباح: إن كلام بناني هذا غير صحيح فانظره، ثم القائل إن كان فلان من أهل الجنة يحنث ولو قيد بإن شاء الله تعالى، أو رأى النبي ﷺ في المنام وأخبره بذلك، [**أو**] قال في طهر مسّ فيه وأنزل: [**إن كُنتِ حاملا أو لم تكوني**] حاملا فأنت طالق، [**وحملت على البراءة منه**]، أي: الحمل إن قال ذلك [**في طهر لم يمس فيه**]، أو مس ولم ينزل، فيحنث في إن لم تكوني دون إن كُنتِ [**واختاره**]، أي: الحمل على البراءة [**مع العزل**] إلا أنه ضعيف، لأن الماء قد يسبق [**أو لم يكن اطلاعنا عليه**]، وتمثيله بقوله [**كإن شاء الله**] تعالى أو إلا أن يشاء الله تعالى خلاف التحقيق، لأنه معلق على محقق وقوعه، لأن الله تبارك وتعالى قد شاء طلاقها بقوله: أنت طالق، وإن كان مراده بإن شاء الله تعالى إن شرع الطلاق فقد شرعه وعلله ز بأن المشيئة لا تنفع في غير اليمين بالله تعالى، بل مثاله قوله: [**أو**] طالق إن شاءت [**الملائكة**] عليهم الصلاة والسلام [**أو الجن**] ونافي الملائكة أو الجن كافر قال ابن زكري:

وجودهم والجن مقطوع به   فمن نفى كفر ذا بربه

[**أو صرف المشيئة**] التي لله تعالى أو الملائكة أو الجن، أي: حملها [**على معلق عليه**] كأنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله تعالى دخولك

الـدار، وقوى رجوع المشيئة للدخول، وكذا الطلاق فينجز فيهما إن دخلت الدار لا إن لم تدخلها.

وقال أشهب، وابن الماجشون، وأصبغ، وابن حبيب: لا تطلق واختاره غير واحد كابن رشد [**بخلاف**] قوله: أنت طالق إن دخلت [**إلا أن يبدو لي**]، ففيه تفصيل، إن صرف ذلك للطلاق المعلق لم ينفعه فينجز، ولا ينتظر، وإن جعله [**في المعلق عليه فقط**] الذي هو الدخول لم يلزمه شيء، وكذا إلا أن أشاء أو إلا أن أرى خيراً منه، [**و**]كذا ينجز معلق على مستقبل لا يدري أيوجد أم لا [**كإن لم تمطر السماء غداً**]، ولو أمطرت بعد كلامه لأنه دائر بين الشك والهزل، وكلاهما يوجب الحنث.

واستثنى منقـطعاً قوله: [**إلا أن يعم الزمن**] أو يقيد بزمن بعيد لخمس سنين، ولم يقيد بمكان فلا ينجز ولا ينتظر [**أو يحلف لعادة**] شرعية [**فينتظر**] كإن نشأت بحيرة ثم تشاءمت وقال في المقدمات ينجز ويمنع منها في صيغة الحنث دون البر، ونجز إن كانت العادة غير شرعية كتنجيم، وإن لم يطلع حتى حصل ما حلف عليه، [**وهل**] إن حلف لا لعادة وقيد بزمن قريب كدون سنة [**ينتظر في البر عليه الأكثر أو ينجز كالحنث تأويلان**].

فإن حلف لعادة انتظر، وإن قيد بزمن بعيد نجز عليه ثم الظاهر أن السنة من حيز البعيد فينجز إن قيد بها في صيغة بر، ولا شيء عليه في الحنث، بل ينبغي أن تكـون الأَشْهُرُ التي لا يختلف فيها المطر عادة كالتقييد بزمن بعيد فتفترق فيها صيغة البر والحنث، [**أو بمحرم كإن لم أزن**] فأنت طالق، لكن بحكم حاكم ينـاقض قولـه: [**إلا إن يتحقق**] فصله لمـا حلف عليه [**قبـل التنجيز**]، ولو أفتاها فقيه بالطلاق من غير حكم وتزوجت، ثم فعل المحلوف عليه لم تفت، ووطء الثاني وطء شبهه لا حد فيه، ويلحق بالثاني ولده.

ثم أعاد ما هو مستفاد من قوله أو لم يمكن اطلاعنا عليه ليرتّب عليه ما بعده فقال: [أو] علق [**بما لا يعلم حالا ولا مآلا ودين**]، أي: وكل لدينه لكن بيمين في القضاء دون الفتوى [**إن أمكن**] الاطلاع عليه [**حالا، وادعاه**] كحلفه لقد رأى الهلال ليلة ثلاثين والسماء مطبقة بالغمام.

ثم فرع على قوله دين قوله [**فلو حلف اثنان على النقيض**] لما حلف عليه الآخر [**كإن كان هذا غرابا**] فأنت طالق، [**أو**]، أي: وقال الآخر [**إن لم يكن**] غراباً فأنت طالق، [**فإن لم يدع**] كل [**يقيناً**] فإن حلف على الظن أو شك أو وهم [**طلقتا**] تبين شيء يصدق أحدهما أو لم يتبين، وإن جزم كل فلا شيء عليهما إلا أن يتبين خلاف ما جزم به أحدهما، وإن حلف واحد على النقيض في امرأتيه وتعذر التحقيق طلقتا، فإن بان له شيء عمل عليه، [**ولا يحنث إن علقه بمستقبل ممتنع**] وجوده عقلا أو عادة أو شرعا، إلا أن يقع الممتنع شرعاً فيحنث، ومثل للعادي بقوله: [**كإن لمست السماء**] فأنت طالق، والعقلي والشرعي كإن جمعت بين الضدين أو إن زنيت فأنت طالق [**أو إن شاء هذا الحجر**]، والفرق بينه وبين مسألة الهزل لا يعقل، ولذا اختار سحنون لزوم التطليق به، وصححه عبد الوهاب [**أو**]، أي: ولا يحنث إن [**لم تعلم مشيئة المعلق**] الطلاق [**بمشيئته**] لموته ولو ميتاً حين التعليق، وعلم بموته، فإن علق بمشيئة صغير لا يعقل فلا شيء عليه الآن وينتظر، [**أو**] علقه بمستقبل [**لا يشبه البلوغ إليه**]، فإن كان عمر أحدهما الشرعي ينقض قبله فإن بلغ الزوجان الزمن المذكور فظاهر كلامهم أنها لا تطلق، [**أو طلقتك وأنا صبي**] أو مجنون حيث كانت في عصمته حالهما، وأتى باللفظ نسقاً.

قلت: هذه مسألة تشابه مسألة الإقرار الآتية، ولم يحرروها، إذ يمكن أن الصبي مخبر بأنه أوقع ذلك الطلاق حال الصبا وهذا، يعارض عموم قوله: وإن

أقر بطلاق متقدم إلخ، ويعارضه جعل الخطاب من المسألة قوله: **طلقتك في منامي**، أو قبل أن أتزوجك، أو قبل أن تولدي، فهذا لا يتصور فيه أنه أوقعه تلك الحالة، ويمكن أنه الآن قصد أن ينشىء الطلاق تلك الساعة، وهذا يعارضه التقييد بكونها كانت في عصمته، وقول المصنف: كطلاق أمس فإنه يشمل كون الأمس يمكن تطليقها فيه أو لا، وربك الفتاح تأمل. **[أو]** علقه على أمر تحصل به الفرقة بينهما كقوله: **[إذا مت]** أنا **[أو مت]** أنتِ **[أو إن]** مت فأنت طالق **[أو إلا أن يريد]** بأن، أو، إذا **[نفيه]**، أي: الموت مطلقاً، أو من المرض عناداً فينجز بمثابة أنت طالق، لا إذا أموت أو لا تموتين.

ثم ذكر ثلاثة فروع حقها أن تحذف استغناء عنها بمسألة إن كان في بطنك غلام فقال: **[أو]** قال لمن هي في طهر لم ينزل فيه أحد ثلاثة ألفاظ: أولها **[إن ولدت جارية]**. ثانيها: قوله: **[أو]** قال لمن هي كذلك **[إذا حملت]** فأنت طالق، وقرينة أن كلا منهما في ما ذكرناه الاستثناء الراجع لهما معاً في قوله: **[إلا أن يطأها]**، أي: إحداهما **[مرة وإن]** كان الوطء **[قبل يمينه]** ولم يستبرئها، ثالث الفروع قوله: شبها تشبيهاً تاماً **[كأن]** قال لها وهي فيما ذكر إن **[حملت ووضعت]** فأنت طالق، فلا شيء عليه إلا أن يطأ إلخ.

وإن قال لأربع نسوة حوامل من وضعت منكن فصواحبها طوالق طلقت كل ثلاثاً من الآن، وكذا إن قال: فالبواقي طوالق **[أو]** علقه على أمر **[محتمل]** وقوعه لكنه **[غير غالب]** وقوعه، ويمكن علمه لم يلزمه إلا به، وهو معنى قوله: **[وانتظر]** بالحنث وقوع المعلق عليه **[إن ثبت]** فلا يمنع منها وسيأتي ـ إن نفى ـ.

ومثل الإثبات بقوله: **[كيوم قدوم زيد]** أنت طالق سواء نوى نفس القدوم أو لا نية له، فإن نوى التعليق على الزمن نجز، وكذا يقال: في إن قدم زيد

فأنت طالق، **[وتبين]**، أي: اعتبر **[الوقوع]** للطلاق **[أوله]** عند الفجر فتحسب طهراً هي فيه من العدة إن حاضت وقت مجيئه، ولا ترثه إن كانت حاملاً، ووضعت عند مجيئه وانح ذلك النحو ولما أفهم قوله أو لم تعلم مشيئة المعلق إلخ أنها إن علمت عمل بها، وكان لها صورتان متفق عليها وهي إن شاء زيد أو إن شئتِ بكسر التاء فأنت طالق، ومختلف فيها وهي طالق، **[إلا إن يشاء زيد]** أو إلا أن تشائي، والمشهور أنها **[مثل إن شاء]**، شبه الثانية بالأولى، فإن علق بمشيئته هو توقف عليها في المشبه به دون المشبه كما قال المصنف **[بخلاف]** طالق **[إلا أن يبدو لي]** عدم طلاقك.

ثم شبه تشبيها تاماً قوله: **[كالنذر والعتق]** يتوقفان على مشيئة الغير بلا تفصيل، وعلى مشيئته هو في قوله هو على نذر أو عتق إن شئت، بخلاف إلا أن أشاء، ثم ذكر قسيم إن أثبت فقال: **[وإن نفى]**، أي: أتى بصيغة حنث صريحاً أو معنى، ومنهم يفهم أن الإثبات ضد ذلك **[ولم يؤجل]** بأجل معين **[كأن]** قال: أنت طالق ليقدمن، أو طالق إن **[لم يقدم]** زيد **[منع منها]** وينتظر منها حتى يحصل فإن تعدى ووطىء لم يلزمه استبراء لضعف القول بمنعه والاختلاف فيه، وضرب له أجل الإيلاء إن رافعته كما يأتي، واستثنى من منعه منها في الحنث وعدم التأجيل ما إذا كان بره في الإرسال عليها بقوله: **[إلا]** أن قال لمن يتوقع حملها **[إن لم أحبلها]** فهي طالق، **[أو]** قال بغير القيد المذكور: **[إن لم أطأها]** فهي طالق، فلا يمنع منها، فإن أمن حملها نجز عليه، ثم النافي غير المؤجل إن تمكن من فعل ما علق عليه الآن منع منها قطعاً حتى يفعله، وإن لم يمكن من فعله عادة إلا بعد زمن فمنهم من قال كذلك، ومنهم من لم يمنعه منها إن كان يمكنه فعله، لأنه كالمؤجل لأجل معين.

وأشار المصنف لهذا بقوله: **[وهل]** منعه فيما قبل الاستثناء **[مطلقاً أو إلا**

في] أمر له وقت لا يمكن قبله عادة **[كأن]** قال طالق إن **[لم أحج]** أو إن لم أسافر **[وليس]**، وقت حلفه **[وقت سفر]** معتاد السفر فيه للحج أو لغيره، ولا يمكن فعله لما حلف عليه لعدم تمكنه منه **[تأويلان]** ابن عبد السلام، والظاهر الثاني وفي بعض نسخه في هذا العام بعد إن لم أحج، والصواب إسقاطه، لأنه أجل بمعين، فإن حلف على الحج وتركه، وأقام بينة على فعله أفعال الحج مع الناس، لم ينتظر في مثل هذا لخرق العادة فلا يبرأ، لأن الأيمان مبناها العرف، لكن يسقط عنه فرض الحج، ولما تضمن المنع منها الحيلولة استثنى منها إن لم أحبلها إلخ، واستثنى من تضمنه عدم التنجيز قوله: **و[إلا لم أطلقك]**، وعطفه بواو أحسن، ثم لا فرق بين كونه **[مطلِّقاً]** بكسر اللام، أي: غير مقيد بأجل كإن لم أطلقك فأنت طالق، **[أو]** مقيداً يمينه **[إلى أجل]** يبلغه عمره ظاهراً كإن لم أطلقك بعد شهر فأنت طالق، **[أو]** قال: **[إن لم أطلقك رأس الشهر]** الفلاني **[البتة فأنت طالق رأس]** ذلك **[الشهر البتة]** فينجز عليه لأن إحدى البتتين واقعة لا محالة على المشهور قاله ره وقال اللخمي: له أن يصالح قبل الأجل فلا يلزمه إلا واحدة، وارتضاه طفى وبناني وتو **[أو]** قال إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق **[الآن]** البتة فهي واقعة، أما الآن أو عند رأس الشهر **[فينجز]** راجع لقوله: إلا إن لم أطلقك إلخ، **[و]**علل الأخيرة بقوله لأن الطلاق **[يقع]**، أي: يحكم بوقوعه **[ولومعنى زمنه كـ]**ـما في قول الشخص **[أنت طالق اليوم إن كلمت فلاناً غداً]** فإنه يقع عليه من فجر الغد إن كلمه غداً، فإن لم يكلمه أصلا، أو كلمه بعد الغد لم تطلق.

[وإن قال: إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة فإن عجلها]، أي: الواحدة قبل الشهر **[أجزأت]** فلا يقع شيء بعد الشهر، **[وإلا]**

بأن أبى تعجيلها وقف عنها و**[قيل له : إما عجلتها]**، أي : الواحدة الآن **[وإلا بانت]** منك بثلاث، فإن غفل عنه ولم يفعل الواحدة حتى جاوز الأجل بانت بالثلاث، **[وإن حلف على فعل غيره]** هي أو أجنبي حاضر أو غائب **[ففي البر]** الذي عبر عنه المصنف بالإثبات نحو: إن فعلتِ بكسر التاء، أو فعل غيرك كذا فأنت طالق أو حرة **[كنفسه]** لم يمنع منها، وينتظر نعم، ويمنع في الحنث المؤجل من البيع دون الوطء، **[وهل كذلك]** لا يمنع منها **[في]** تعليقه على **[الحنث]** كحلفه أن لم يفعل المعبر عنه بالنفي فيما تقدم، **[أو]** يمنع منها كما قال الأول، و**[لا]** يكن لا **[بضرب له أجل الإيلاء و]**إنما **[يتلوم له]** قدر ما يرى الحاكم أنه أراده بيمينه، ثم يقع حنثه **[قولان]** الراجح منهما الثاني.

[وإن أقر] لزوجته **[بفعل]** غضبت منه أو شهدت عليه بينة بفعله ذلك الفصل، **[ثم حلف]** بالطلاق **[ما فعلت]** الذي أقرت به أو شهدت به على البينة **[صدق بيمين الله تعالى بما فعله إن روفع، وبغيرها إن جاء مستفتياً]**، فإن نكل نجّز عليه **[بخلاف]** من قال لها : إن فعلت كذا فأنت طالق، ثم أقر لها بأنه فعله أو شهدت عليه بينة بعد تعليقه عليه أنه فعله فإنه يحنث بـ**[إقراره]** بأنه فعله وبشهادة البينة. قال ح : لأنه **[بعد اليمين]** الثابتة عليه بإقراره بحلفها أو بالبينة قد لزمه حكمها، فوجب أن لا يصدق في إبطاله، وقبل اليمين لم يثبت لليمين بتكذيب إقراره حكم، وإنما قصد تحقيق نفي ذلك الفعل اهـ.

قال : وإن حلف بطلاقها أو بعتق عبده ليضربنها صدق في أنه ضربها إن خالفته هي أو العبد وانظر تعليله فيه، وقوله : **[فينجز]** لا فرق فيه بين كون اليمين تنجيزاً أو تعليقاً ثم لا تضره البينة الشاهدة بعد اليمين إن علم قبل

الحنث أنها تشهد عليه بعده، أوكانت الشاهدة عليه بعده هي التي شهدت عليه قبله، [**ولا تمكنه زوجته**] منعاً ولا حد عليها إن مكنته للشبهة لاحتمال أنه صادق [**إن سمعت**] وحدها دون بينة [**إقراره**] بعد اليمين بما يحنثه.

[و]لكن هذا إن [**بانت**] بخلاف الرجعي فليس لها امتناع لاحتمال أنه راجعها، وظاهره أن لها تمكينه إن لم تسمع مع شهادة البينة لاحتمال كذب البينة عليه، ويحتمل أن يقال لا تمكنه أيضاً [**ولا تتزين**]، واستثنى من الأمرين قوله: [**إلا كرهاً**]، أي: إلا مكرهة فتمكنه إذ لا حق لمخلوق فيها [**ولتعتد منه**] وجوباً هذه التي سمعت إقراره، ولا بينة لها [**وفي جواز قتلها له عند محاورتها**]، أي: إرادة وطئها، ولو غير محصن بأن لم يبين إذا علمت أو ظنت أنه لا يندفع إلا بذلك، وكذا من رأى فاسقاً يحاول ذلك بغيره، وعدم جوازه، وصوّب إذ لا يجوز قتله إلا بعد الوطء وبعده يصير حداً ليس لها إقامته [**قولان**]، وإذا قتلته لم تقتل إذا ثبت ما ادعته وإلا قتلت حتى على القول بالجواز.

[**وأمر**] وجوباً [**بالفراق**] بلفظ غير اللفظ الذي اقتضى أمره بالفراق من غير جبر فإن لم يطلق كان عاصياً وعصمته باقية، ويحتمل وأمر ندباً [**في**] ما لا يعلم فيه صدق من كذب كطالق [**إن كنت تحبيني أو تبغضيني**] بضم التاء الفوقية، [**وهل**] عدم الجبر [**مطلقاً**] إجابته بالحب في تعليقه عليه، ولا إشكال [**أو**] بالبغض نظراً إلى ما في نفس الأمر أو [**إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث**] كإجابتها بحب علق عليه، [**فينجز**]، فإن سكتت أو أجابت بما لا يقتضيه لم ينجز [**تأويلان**] المذهب منهما الأول.

وإن قال: إن كنت دخلت فأنت طالق، فقالت: دخلت، فإن صدقها أجبر

وإلا أمر من غير جبر، ثم عطف على الفراق قوله: [و] أمر [با]لإتيان على جميع [**الأيمان**] المحقق حنثها [**المشكوك فيها**]، هل طلاق أو عتق أو صوم، ولا يجبر [**ولا يؤمر**] بالفراق [**إن شك هل**] حصل منه ما يقال إنه [**طلّق أم لا**]، ولا يشمل شكه في لفظه به، وفي الحلف به والحنث معاً، وحلفه على فعل غيره أو نفسه أو شك في الحنث بخلاف شك من دخل داراً هل حلف عند دخولها أو لا فلا شيء عليه، وأما المتيقن فيؤمر به، والظن مثله فيما يظهر، ولو شك هل أعتق أم لا وقع عليه لتشوف الشارع للحرية وبغضه الطلاق [**إلا أن يستند**] في شكه لشيء يدل على فعل المحلوف عليه [**وهو سالم الخاطر**] أي: غير مستنكح الشك [**كرؤية شخص داخلًا**] داره مثلًا [**شك في كونه**] زيداً [**المحلوف عليه**] أن لا يدخلها أو هو غيره، وتعذر تحققه، فيؤمر بالطلاق، ومن الوسوسة أن يشك لا لسبب فلا يؤمر [و] إن أبى عنه المستند المذكور فـ[**ـهل يجبر**] عليه وينجز ويؤمر بلا جبر [**تأويلان**] قال بناني:

ذو الشك في الحنث بلا مستند	لا أمر لا جبر اتفاقاً قيد
لا جبر بل يؤمر من يستند	بالاتفاق قال من يعتمد
من شك في الحنث وفي إن حلفا	لا جبر بل في أمر هذا اختلفا
ثم الذي في جبره يختلف	ذو المشى والعدد والحيض اعرف
ذو الشك في الزوجة فعل أمسِ	بالاتفاق اجْبره دون لبس

هذا حاصل ما لابن رشد. قلت: ذو المشى يعني به من حلف ولا يدري أحلف بالمشى أو غيره، وذو العدد من شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، والحيض من حلف بطلاقها على كونها حائضاً أو تحبه أو تبغضه، وفعل أمس من قال لها: إن كان أمس وقع كذا فأنت طالق ولم تعلم حقيقة الأمر وهو يمكن أن يقع أو لا يقع، وذو الشك في الزوجة من لم يدر أهند هي أم غيرها، وإليه

الإشــارة بقول المصنف: [**وإن**] أوقع طلاقاً على أحد زوجتيه أو حنث به، و[**شك أهند هي أم غيرها**] لم يتذكرها بعد ذلك طلقتا، فإن تذكرها صدق، وإن أشـرفت عليه واحدة من أربع تحته فقال لها: إن لم أطلقك فصواحبك طوالق، ولم يعرفها طلق ثلاثاً منهن وبقيت له زوجة واحدة، [**أو قال**] لزوجتيه: [**إحداكما طالق**] ولم ينو معينة أو نواها ونسيها، طلقتا ويخير في إلعتق حيث لا نية له، فإن نوى معينة ولم ينسها صدق في الفتوى بلا يمين مطلقاً إن أقر بذلك أو لا، وفي القضاء إن كانت الجميلة أو من يعلم ميله لها، وإلا فبيمين.

وإن قال لزوجة وأجنبية إحداكما طالق لم تقبل منه ارادة الأجنبية [**أو**] قال: [**أنت طالق**] ثم قال لأخـرى [**بل أنت طلقتا**] في المسائل الثلاث، [**وإن قال**] للأولى: أنت طالق، وللثانية أو [**أنت خُيِّر**] في طلاق أيتهما أحب إلا أن يحدث نية بعد قوله للأولى فلا تطلق الثانية كما يخير إن قال: إن فعلت كذا فزوجتي طالق، أو غلامي حر وقعه، [**و**] لو قال للأولى أنت طالق، وللأخرى [**لا أنت طلقت الأولى**] خاصة [**إلا أن يريد**] بلا أو بأو [**الإضراب**] بنفي الطلاق عن الأولى، ووضعه على الثانية فتطلقان معاً.

[**وإن شك**] بعد تحقق إيقاع الطلاق [**أطلق**] زوجته طلقة [**واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً**] جعل ثلاثاً، و[**لم تحل إلا بعد زوج وصداق**] بغير يمين، وارتجع [**إن ذكر في العدة**] بغير عقد وبعدها به بلا يمين [**ثم إن تزوجها**] بعد زوج [**وطلقها فكذلك**] لا تحل إلا بعد زوج إن طلق واحدة واحدة أو اثنتين اثنتين بخلاف، ما إذا طلقها في الثانية اثنتين، وفي الثالثة واحدة، وفي الرابعة واحدة، فالرابعة إما أول عصمة أو ثانيتها، واستثنى من قوله كذلك قوله: [**إلا أن يبت**] ولو حكماً كقوله: إن لم يكن طلاقي ثلاثاً فقد أوقعت عليك تكملة الثلاثة إلا أن تنقض العدة، أو تكون غير مدخول بها.

[وإن حلف صانع طعام] مثلاً **[على غيره]** من شخص معين بما صورته **[لا بد أن تدخل]** الدار، **[فحلف الآخر]** بعد حلف الأول أم لا **[لا دخلت]** فيهـا **[حنث]** بالبنـاء للمفعول، وشد النون أي: المقضي عليه بالحنث هو **[الأول]** الصانع لحلفه على شيء لا يملكه إلا أن يدخل الثاني طائعاً فيحنث وحده، أو مكرهاً فلا حنث على واحد منهما.

ثم ذكر مسألة تعليق التعليق فقال: **[وإن قال]**أنت طالق **[إن كلمت]** زيداً وشرط في تكليم زيد **[إن دخلت]** الدار، فمعلوم أن المعلق لا يوجد إلا بوجـود المعلق عليه، ولذلك **[لم تطلق إلا بهما]**، فكثيراً ما يغضـب الآمر الإنسان إن اتصف بكذا، ولا يغضبه غير متصف به، فلا بد من حصول الأمر موصـوفاً بما شرط فيه، وإلا لم يوجد المعلق فيه **[وإن شهد شاهد بحرام]** جعله زوج على زوجته، **[و]**شهد **[آخر ببته]** جعلها عليها أو بالثلاث ولم يذكرا زمناً ولا مكاناً، **لفقت بالحرام**، لأنه المتفق عليه، لأن البتة أكثر منه في غير المدخول بها، **[أو]** أنكر شخص تعليقاً حنث فيه بإقرار أو بينة فشهد شاهد **[بتعليقـه]** طلاقها **[على دخول دار]** سمعه منه **[في رمضان]**، وشهد آخر بذلك التعليق **[و]** إنه سمعه **[ذي الحجة أو]** أقر بالتعليق على الدار، أو ثبت عليه فشهـد كل واحد **[بدخوله]** لها **[فيهما]** قال أحدهما: رأيته دخلها في رمضان، وقال الآخر: في ذي الحجة لفقت **[أو]** بطلاقها لا أكلم زيداً فشهد واحد **[بكلامه]** له **[في السوق، و]** آخر بكلامه له في **[المسجد]** لفقت، **[أو]** حلف بطلاقها فشهد عليه **[بأنه طلّقها يوماً بمصر]** في رمضان، **[و]** آخر أنه طلق **[يوماً بمكة]** في ذي الحجة، واختلف الزمان والمكان معاً **[لفقت]**، ويشترط في الأخيرة أن يكون بين الشهادتين زمن يمكن فيه وصول المشهود عليه من أحد الموضعين للآخر، وبشرط أن لا يكون بينهما ما تنقضي فيه العدة.

وشبه في التلفيق قوله: [**كشاهد بواحدة وآخر بأزيد**] من طلقة [**وحلف على**] نفي [**الزائد**] فيقول: ما طلقت البتة مثلاً فينتفع بسقوط اثنتين، [**وإلا**] بأن نكــل [**سجن حتى**] أي: إلى أن [**يحلف**]، فإن طال دين [**لا**] تلفق [**بفعلين**] وقولين مختلفين، كشاهد شهد أنه سمعه حلف أنه لا يدخل، وأنه دخل والآخر سمعه حلف لا يركب، وأنه ركب، ويحلف وإن نكل سجن، وإن طال دين [**أو بفعل وقول**] ولا يمين عليه [**كشاهد**] شهد [**بتعليقه بالدخول**] لدار زيد، [**و**] شهد [**آخر بالدخول**] لها، [**وإن شهد بطلاق واحدة**] معينة من نســاء شخص و أنكـر [**و**] قالا إنهما [**نسياها لم تقبل**] شهادتهما لعدم الضبط، [**وحلف ما طلق واحدة**] من نسائه، فإن نكل فهل يسجن أبداً حتى يحلف أو يطلقن كلهن.

[**وإن شهد ثلاثة**] على رجل كل [**بيمين**] بطلقة سمعه حلف بها، ورآه حنث والأيمــان مختلفة كشهادة واحدة بركوب دابة، وآخر بلبس ثوب، وآخر بدخول دار فقول مالك المرجوع إليه: أنه يحلف [**و**]إن [**نكل**] سجن لقوله السابق لا بفعلين، وقوله المرجوع عنه وهو ضعيف هو قوله [**فالثلاث**] تلزمه، وجزى الله تعالى بناني خيراً ما أصعب كلام ز وخش هنا.

[فصــــل]

[**إن فوضه**] أي: الزوج الآهل للطلاق [**لها**] أي الزوجة [**توكيلا**] أي: تفويض توكيل بأن جعله بيدها، وأبقى لنفسه منعها منه، [**فله العزل**] لها قبل إيقاعها [**إلا لتعلق حق**] لها بذلك، كإن تزوجت عليك فأمرك بيدك توكيلاً [**لا**] له عزل إن فوضه [**تخييراً أو**] فوضه [**تمليكاً**] لأن المخير والمملك إنما يفعلان عن نفسهما لأنهما ملّكا ما كان يملك الزوج، بخلاف الوكيل فإنه فاعل على سبيل النيابة، ثم التمليك إعطاء ما لم يكن حاصلاً فله أن يناكر، لأن الأصل

بقاء ملكه بيده، والتخيير معناه فرض الزوج لها البقاء على العصمة، والذهاب عنها، وذلك إنما يأتي لها إذا حصلت على حال لا يبقى لزوج عليها حكم ولا فرق بينهما وبين الطلاق في الهزل على المشهور، وإن فوضه غير قاصد شيئاً حمل على التخيير وصدق إن ادعى توكيلاً، وادعت تخييراً أو تمليكاً، وإذا خير أو ملك **[حيل بينهما]** فلا يقربها **[حتى تجيب]** بما يقتضي رداً أو أخذاً إلا في التوكيل، إلا أن يتعلق به حق ولا نفقة لها زمن الحيلولة، والظاهر أن الحيلولة كما يأتي في الظاهر، ولما كانت الحيلولة لا تستلزم أنها توقف قال: **[ووقفت]** إن طلق بل **[وإن قال]**: أمرك بيدك **[إلى سنة متى علم]** أي: وقفت من حين علم السلطان أو من يقوم مقامه علم أول المدة أو أثناءها، ولا تمهل إلى المدة **[فتقضي]** بطلاق أو رده عند التوقيف، **[وإلا]** بأن وقفت ولم تفعل **[أسقطه الحاكم]**، وإن رضى أو هي معه بالبقاء، **[و]** إذا أجابت **[عمل بجوابها]** إن كان من اللفظ **[الصريح في الطلاق]** كأنا طالق منك، أو من الكناية الظاهرة فيه كأنت بائن مني، فإن أجابت بكناية خفية سقط خيارها ولها نصف الصداق إن اختارت الطلاق قبل البناء، **[كطلاقه]** مثال للصريح، أي: كأن تطلق زوجها نحو طلقتك فهو مصدر مضاف لمفعوله، **[و]** عمل بجوابها في **[رده]** أي: الطلاق ردته بقول كلا أقبل ما مكنتني أو فعل **[كتمكينها]** لمن فوض لها من وطء أو مقدمات وإن لم يحصل شيء منهما حال كونها **[طائعة]** وعالمة بما جعل لها من تخيير أو تمليك، فيسقط خيارها، ولو جهلت الحكم لا مكرهة أو جاهلة بما جعل، فإن ادعى التمكين صدق مع ثبوت الخلوة بها ولو بامرأتين، فإن ادعت الإكراه صدقت في المقدمات لا في الوطء، تنبيه لا إشكال في إسقاط التمكين أمر المخيرة ولا إشكال في أن من قال: إن دخلت الدار فأنت طالق لا يمكنها هي ولا هو إسقاط الطلاق بمجرد الدخول في

الدار، واختلف في إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، ومكنته من نفسها فظاهر ز سقوطه، ونقل عليه ره نصوص الفقهاء، وظاهر بناني وتو أنه لا يسقط، **[و]سقط** خيارهـا بـ**[مضي يوم]** أي: أمـد **[تخييرها]**، ولم تختر ولم توقف وإلا فقد تقدم، وسواء علمت بمضيه أم لا، وإن حصل بها جنون أو إغماء فهل الحكم كذلك أو ينظر لها الحاكم **[و]**يسقط **[بردها]** لعصمته **[بعد بينونتها]** بخلع أو إبتات إلا أن يكون بأداة تكرار، بخلاف طلاق رجعي راجعها فيه، فعلى خيارها **[وهل نقل قماشها]** أو نحاسها أو بعضه **[ونحوه]** أي: النقل كستر وجهها عنه **[طلاق]** ثلاثاً في التخيير وواحدة في التمليك **[أو لا]** يكون طلاقاً **[تردد]** ما لم تنويه الطلاق، فإن نوته لزم اتفاقاً كأن جرت عادة بنقله عند إرادة الطلاق **[وقبـل]** منهـا، ومن فوض له **[تفسيـر]** قولها المحتمل، أو قوله كذلك مثل **[قبلت]** فقط **[أو قبلت أمري]** أي: شأني **[أو]** قبلت **[ما ملّكتني برد]** لما جعله وهـو متعلق بقبل **[أو طلاق]** وتبين به **[أو بقاء]** في العصمة على أن تـروى، وكذا يقبل تفسير أخذت أو اخترت أمري، وهل قبلت نفسي يقبل تفسيره برد أو طلاق قولان.

فإن لم تفسر حتى خرجت من العدة بأقراء ووضع فقالت: أردت الطلاق صدقت بغير يمين، فإن ماتت قبل أن تفسر في مسائل المصنف لم يرثها إن كانت غير مدخول بها أو مدخول بها، وهي مخيرة، فإن كانت مملكة ورثها إن ناكر وإلا فلا، وإن مات هو فترثه حيث لم تقل قصدت بقبلت الطلاق، ولما كان في المناكرة وهي عدم رضى الزوج بما أوقعته المرأة تفصيل بينه بقوله: **[وناكر مخيرة لم يدخل بها ومملكة]** أو أجنبياً جعلهما له **[مطلقاً]**، دخل أم لا، وقوله: **[إن زادتا على طلقة]** هو موضوع المناكرة، لا من الشروط، فأولها قوله: **[إن نواها]** أي: الواحدة عند التفويض، لا إن نوى أكثر أو لم ينو

شيئاً، [**وبادر**] للمناكرة عند سماع الزائد، وإلا فلا.

ولو ادّعى الجهل [**وحلف**] أنه أراد واحدة وإلا فلا، ولا ترد عليها اليمين لكن محل حلفه [**إن**] كان [**دخل**] وأراد رجعتها، [**وإلا**] بأن لم يردْ رجعتها الآن، [**فعند**] إرادة [**الارتجاع**] يحلف، ويحتمل وإلا يدخل فعند إرادة الارتجاع بعقد جديد، فإن تزوجت بغيره لم يحلف لأنها إن كانت حرمت عليه فقد حلت له، [**ولم يكرر أمرها بيده**] كأن يقول أمرك بيدك ناوياً واحدة، ثم يكرره غير ناوٍ تأسيساً ولا تأكيداً، أو يقول أمرك بيدك كلما شئت فلا نكرة [**إلا أن ينوي التأكيد**] فله المناكرة إلا إذا قال: أمرك بيدك كلما شئت [**كنسقها هي**] أي: إذا قالت: أنا طالق منك مرتين أو ثلاثاً، متتابعة لزمه ما قالت إن لم تنو تأكيداً، فإن لم يكن نسقاً لم يلزم إلا بعد بناء بأداة التكرار، لأن ما كان لها لا يسقط حتى ترده أو توطأ طوعاً، أو توقف [**ولم يشترط**] ما ذكر من تخيير وتمليك [**في العقد**] لنكاحها، وإلا فلا نكرة بنى بها أم لا، لكن إن بنى بها وأبقت شيئاً من العصمة فله رجعتها خلافاً لسحنون الذي رجعه للخلع، لأنها أسقطت من صداقها لأجل الشرط [و]إن كانت الموثق في وثيقته شرطاً ولم يذكر أنه في عقد النكاح أو بعده فـ[**في حمله على الشرط**] فلا يناكرها، أو على الطوع فيناكرها، ويؤخذ من المدونة أنه [**إن**] طاع به في أصل العقد يكون له حكم ما اشترط لا ما [**أطلق**] حتى يدخله [**قولان، وقبل**] من المملك والمخير قبل البناء بيمين في قضاء بها بأكثر من واحدة [**إرادة الواحدة**] والتمليك بالتخيير [**بعد قوله لم أرد**]ها [**طلاقاً**] لاحتمال وقوع قوله المذكور سهواً.

ثم ذكر أنه قصد طلقة هذا عند ابن القاسم [**والأصح**] عند أصبغ [**خلافه**] وأنه، يعد ندماً ومفهوم لم يدخل هو قوله [**ولا نكره**] له [**إن دخل في تخيير مطلق**] غير مقيد بطلقة أو طلقتين، أو غير مقيد بصيغة معينة مما

سيأتي، فإن منه ما لا تتأتى فيه مناكرة وهو قوله: وبطل إن فضت بواحدة في اختاري تطليقتين إلخ، ومنه ما تتأتى فيه وهو وحلف في اختاري في واحدة.

[**وإن قالت**] في جوابها [**طلقت نفسي**] أو زوجي [**سئلت**] كم أرادت [**بالمجلس**] الذي فوض لها فيه [**وبعده**]، وإن سكت عنها إلى شهر وبه تعلم ما في قول ز، وبعده بقليل [**فإن أرادت الثلاث لزمت في التخيير**] إن دخل بها [**وناكر في التمليك**] دخل أم لا، وفي التخيير بلا دخول [**وإن قالت**]: أردت [**واحدة بطلت**] تلك الواحدة [**في التخيير**]، ويبطل خيارها من أصله إن دخل، لأنها خرجت عما خيرها فيه بالكلية، لأنه أراد أن تبين منه، وأرادت البقاء في عصمته، [**وهل يحمل**] قولها طلقت نفسي [**على الثلاث**] فتلزم في مخيرة دخل بها وناكر في غيرها، [**أو الواحدة**] لأنها الأصل فيبطل خيار المخيرة المدخول بها، وتلزم في غيرها وذلك الخلاف [**عند عدم النية**] منها لعدد [**تأويلان**] متساويان عند المصنف، مع أن الأول هو مذهب ابن القاسم، [**والظاهر**] عند ابن رشد، وصوابه وظهر بصيغة الفعل [**سؤالها**] في التخيير والتمليك.

[**وإن قالت طلقت نفسي**] صوابه اخترت الطلاق [**أيضاً**]، فإن قالت: لم نرد شيئاً، أو قالت: أردت كذا أجري على ما تقدم، [**وفي جواز التخيير**] وكراهته ولو لغير مدخول بها [**قولان**]، وينبغي جريانهما في تمليك قيد بثلاث وإلا فمباح، والظاهر كراهة توكيل قيد بثلاث، [**وحلف في**] قوله لها [**اختاري في واحدة**] أنه لم يرد إلا واحدة إن أخذت أكثر، لأن لفظه يحتمل المدة، فإن نكل لزم ما أخذت ولا يمين عليها، [**أو في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة**] أو تقيمي معي فقضت بثلاث ناظرة أن ضد الإقامة معه البينونة، فيحلف أنه لم يرد بالطلقة الواحدة إلا حقيقتها، فإن نكل لزم ما أخذت ولولا زيادة، أو تقيمي

لما كان فرق بينه مع قوله **[لا]** حلف عليه في قوله لها: **[اختاري طلقة]**، بل تلزمه واحدة رجعية، **[وبطل]** ما قضت به، بل وخيارها من أصله **[إن قضت بواحـدة في اختـاري تطليقتين أو]** اختـاري نفسـك **[في]** أي: بسبب **[تـطليقتين]**، وإن قضت بثـلاث لزم اثنتـان، وإن قال ملكتك طلقتين فلها القضـاء بواحـدة **[من تطليقتين فلا تقضي إلا بواحـدة]**، فإن قضت بأكثر فينبغي لزوم الـواحـدة، **[وبطل]** خيارها من أصله **[في]** التنجيز **[المطلق]** الذي لم يقيد بعدد، وقد دخل بها **[إن قضت بدون الثلاث]** إلا إذا قضت بواحدة تكملة الثلاثة، أو رضي الزوج بما قضت به فيلزم، **[كطلقي نفسك ثلاثاً]** ولم يقيد بمشيئتها في المسألتين فيبطل ما بيدها، وما قضت إن قل عن الثلاث دخل أم لا لتعيين الثلاث، **[ووقفت]** وقت الاطلاع عليها لتختار الآن **[إن]** خيّرهـا أو ملكها، ولم يقيد بدخول منه على ضرتها فـ**[ـاختارت]** هي نفسها، وقيدت الاختيار **[بدخولها على ضرتها]**، وبمحتمل غير غالب، ولم يضر بتعليقها وإلا انتظر دخوله على ضرتها فلها ذلك، ولا يسقط حقها، وطؤه لها رضي بتعليقها أم لا، وأما إن وكلها فطلقت نفسها إن دخل على ضرتها فلها ذلك، ولا توقف رضي الزوج أم لا، وإن رضي الزوج بتعليقها ورجعت عنه ورضي الزوج فلها ذلك قبل وقوع المعلق عليه.

ثم ذكر ما كان الأولى ذكره عقب قوله: ومضى يوم تخييرها، لأنه قسيمه، وهو أن مالكاً كان يقول: إنهما إن تفرقا من المجلس، أو طال المجلس بهما حتى يرى أنهما قد تركا ذلك، أو خرجا من الكلام الذي كانا فيه إلى غيره بطل ما جعل لها، وأما إن ملكها وأسرع القيام عليها فلا يسقط، **[ورجع مالك]** رحمه الله تعالى عن ذلك، وذهب **[إلى بقائهما بيدها]** في التخيير أو التمليك **[المـطلق]** عن التقييد بالـزمـان والمكـان، **[ما لم توقف]** من الحاكم **[أو**

توطأ]، أو تمكن من الاستمتاع عالمة، وإن انقضى المجلس قالت به: قبلت أو لم تقل.

ثم شبه في المرجوع إليه من غير خلاف فيه قوله: **[كمتى شئت] فأمرك بيدك** بكسر تاء، شئت فهو بيدها ما لم توقف أو توطأ أو تمكن من نفسها، **[وأخذ]** أي: استمر **[ابن القاسم]** على قول مالك الأول القائل: **[بالسقوط]** لهما بانقضاء المجلس، أو الخروج عنه لكلام غيره الذي هو المرجوع عنه، قولنا: قالت به قبلت أو لم تقل نحوه لـ ز وبناني. قال: إن قالت: **قبلت** بقي بيدها ما لم توقف أو توطأ قطعاً، ونظر فيه ره بما لم يظهر لي رده له، والراجح ما رجع عنه وبه القضاء، وإليه رجع مالك ثانياً، فالأولى أن لا يحكى غيره، **[وفي جعل إن شئتِ]** فأمرك بيدك **[أو إذا]** شئت فهو بها **[كمتى]** يتفق على أنه بيدها ما لم توقف أو توطأ وهو الراجح، **[أو] هما [كالمطلق]** فيأتي فيهما قولا مالك **[تردد]**.

ثم شبه في مطلق التردد قوله: **[كما إذا كانت غائبة]** عن مجلس التخيير أو التمليك، **[وبلغها]** تفويضهما لها، فهل يبقى بيدها وإن طال أكثر من شهرين حتى يتبين رضاها بإسقاط حقها ما لم توقف أو توطأ أو يجري فيه خلاف الحاضرة المتقدمة.

ثم ذكر مفهوم قوله في المطلق بقوله: **[وإن عين]** لها **[أمراً]** زمناً أو مكاناً ولم توقف **[تعين]** فينقضي خيارها بمضيه، وفيه تكرار مع ما تقدم، ثم ذكر ما إذا أجابت بمتنافيين فقال: **[وإن قالت]** في جواب اختاري نفسك **[اخترت نفسي] أو زوجي أو بالعكس فالحكم للمتقدم]** أي: لأول اللفظين، والثاني ندم، وإن قالت: اخترتهما فكتقديم نفسها، فإن شك في أيهما المتقدم لم يقع

طلاق [**وهما**] أي: التخيير والتمليك [**في التخيير لتعلقهما بمنجز**]بكسر الجيم أي: بما يوجب تنجيز الطلاق كمخيرة بعد شهر أو يوم موتي، أو إن حضت كالطلاق فتنجيز الآن [**وغيره**] عطف على التنجيز [**كالطلاق**] لا ينجز إن كان كأمرك بيدك إن دخلت الدار، أو علق بمستقبل ممتنع، [**ولو علقهما بمغيبة شهراً**] كإن غبت عنك شهراً فأمرك بيدك [**فقدم**] قبل انقضاء الشهر [**ولم تعلم**]فاختارت نفسها بعد إثبات غيبته وحلفها أنه لم يقدم إليها لا سراً ولا جهراً [**المدة**] المذكورة، واعتدت [**وتزوجت**] أو تلذذ بالأمة سيدها [**فكالوليين**] تفوت بدخول الثاني أو تلذذه بلا علم بقدوم الأول، وإلا فلا، فإن علمت هي بقدومه قبل الشهر، وثبت علمها ببينة سواء علمت قبل العقد أو قبل التلذذ لم تفت وحدت، والأحسن لو حذف ولم تعلم، لأنها كذات الوليين علمت أم لا.

[**و**] لو علقهما [**بحضوره**]أي: شخص أجنبي بأن قال: إن حضر فلان من سفره فأمرك بيدك، فحضر [**ولم تعلم**] بحضوره [**فهي على خيارها**]، ولو وطئت قبل علمها بحضور الأجنبي، [**و**]إن فوض لها وهي صبية فنجزت الطلاق على نفسها [**اعتبر**] ومضى ذلك [**التنجيز**] الذي فعلت [**قبل بلوغها**]، ثم صواب المصنف لو أخر قوله: [**وهل**] واتبع بلوغها بـ[**أن ميزت**] وإن لم تطق وطئاً، ثم يحذف [**أو**] يقول: وهل [**متى توطأ**] أي: زمن إطاقتها [**قولان**]، فهما متفقان على عدم اعتبار تنجيزها قبل التمييز، وعلى اعتباره مع التمييز والإطاقة ومختلفان عند التمييز وعدم الإطاقة، وإن خيّرها قبل التمييز استونى حتى تميز أو توطأ.

[**و**] يجوز [**له**] أي: الزوج [**التفويض**] بأنواعه الثلاث [**لغيرها**] وحده أو معها، والعبرة بها حالة الاجتماع [**و**] إذا وكل شخصاً أن يفوض لها تخييراً

أو تمليكاً فـ[ـهل له عزل وكيله] على ذلك أو لا وهو الراجح [قولان، وله] أي: من فوض له [النظر] في أمر الزوجة بالمصلحة، فإن لم ينظر بالمصلحة نظر الحاكم [وصار] الغير [كهي] في التخيير والتمليك والمناكرة، وفي الجواز والكراهة، وفي قوله: ورجع مالك إلخ ما سبق [إن حضر] التفويض فهو راجع لقوله، وله التفويض [أو كان] وقت التوكيل [غائباً] غيبة [كاليومين] والثلاثة ذهاباً فيما يظهر، [لا] إن كانت غيبته حينئذٍ [أكثر]من يومين [فلها] النظر في أمر نفسها [إلا أن تمكن] الزوج [من نفسها] فيسقط نظر الأجنبي، وهل لو مكنت بغير علمه، أو لا بد من علمه ورضاه قولان مرجحان، انظر بناني وره [أو] إلا أن [يغيب حاضر] بعد تفويض الزوج له بحضوره فيسقط حقه، ره ولو قربت غيبته [و] محل البطلان إذا [لم يشهد ببقائه] بيده، [وإن شهد ففي بقائه بيده] قصرت الغيبة أو طالت، وضرب لها أجل الإيلاء عند قيامها بحقها إن رجي قدومه، فإن لم يرج قدومه فهل كذلك أو يلوم له، وتطلق بلا أجل قولان، [أو ينتقل للزوجة قولان] لكن الحق أن الخلاف في البعيد خاصة، وكتب له في القرية بإسقاط ما بيده أو بإمضاء ما جعل له، وإن مات من فوض له ولم يوصِ به لأحد، انتقل لها، وإن أوصى لأحد انتقل له [وإن ملك رجلين] أمر زوجته فله ثلاث أن يقول أمر امرأتي بأيديكما [فليس لأحدهما القضاء] بطلاق دون الآخر، وإن أذن أحدهما في وطئها زال ما بيدهما.

الوجه الثاني أعلماها أني طلقتها فرسالة الطلاق فيها واقع وإن لم يعلماها.

الثالث طلقاها وفيه خلاف، والصحيح حمله على الرسالة التي أشار لها بقوله: [إلا أن يكونا] أي لكن إن كانا [رسولين] فيقع وإن لم يعلماها.

[فصل في الرجعة]

وهي رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها **[يرتجع]** ندباً أو إباحة، أو يجري فيه أحكام النكاح وهو الظاهر **[من ينكح]** أي: من ينعقد نكاحه فيخرج غير العاقل، وإن دخل الصبي خرج بقوله غير بائن وصوابه، لو قال من يصح طلاقه **[وإن]** تلبس **[بكإحرام]** أو مرض منه أو منها أو منهما **[وعدم إذن سيد]** أو ولي أو غريم للعبد والسفيه والمدين، وقوله يرتجع **[طالقاً]** بيان لموضع الارتجاع لا قيد فيه **[غير بائن]** بما يبين، وهذا القيد يغني عما بعده من القيود **[في عدة]** نكاح **[صحيح]** لازم بقرينة قوله: **[وحل وطؤه]** فلا رجعة في فاسد طلق أو فسخ، ولا إن وطىء بحيض أو بدبر أو عدم أصلا، ولا إن شك هل طلق أم لا فارتجع، ثم تبين أنه طلّق كما في ز وسلمه بناني، واختار ره صحة رجعته.

وتكون الرجعة **[بقول]** صريح فيها لا يحتمل غيرها، أو محتمل لها، وغيرها **[مع نية]** لها فيهما فالصريح: **[كرجعت]** زوجتي أو ارتجعتها أو راجعتها ورددتها للعصمة. [و]المحتمل نحو **[أمسكتها أو نية على الأظهر]** في الباطن، فله معاشرتها بعد العدّة معاشرة الأزواج لا الظاهر، لأنه إذا رفع للقاضي وأقام بيِّنة سمعته يقول في العدة: إنه ارتجعها بكلامه النفسي يمنعه منها، وكذا يقال في حكم الإرث، **[وصحّ خلافه]**، وعليه إن نوى فأصاب فإن بعد ما بينهما فليس برجعة، وإن تقدمت النية بيسير فقولان **[أو بقول]** صريح مع نية في الباطن والظاهر، بل **[ولو]** بلا نية، ولذا جعل **[هزلا]** لكن **[في الظاهر]** فينفق ويكسو بعد العدّة، وكذا بقية الأحكام.

[لا الباطن] فلا تحل له فيما بينه وبين الله تعالى، ثم تخصيص قوله السابق بقوله مع نية بالمحتمل فقط، فلا يتكرر أولى مما شرحناه به **[لا بقول]**

له [**محتمل**] للرجعة وغيرها [**بلا نية**] لها [**كأعدت الحل**] لأنه يحتمل لي أو للناس، [**ورفعت التحريم**] إذ لا يحتمل عني أو عن الناس، وإما بكاسقني الماء ففيه نزاع، [**ولا**] تحصل الرجعة [**بفعل دونها**] أي: النية، ولو بأقوى الأفعال [**كوطء**] وأحرى مقدماته وهو حرام يجب الاستبراء منه، ولا يرتجعها إلا في بقية الأول، فإن انقضت الأولى فلا ينكحها هو ولا غيره حتى ينقضي الاستبراء، [**ولا صداق**] في هذا الوطء ولا في الرجعة، ويرجع به لو دفعه لها ظن لزومه أم لا.

[**وإن استمر**] على وطئها بلا نيّة رجعة أو لم يستمر [**وانقضت عدّتها**]، ثم حنث فيها بالثلاث أو طلّقها، [**لحقها طلاقه على الأصح**]، ولا شك في كون الطلاق اللاحق بائناً، وظاهر المصنف أن التلذذ بها بلا نية بغير وطء ليس كالوطء، وانظر هل تأتنف لهذا الطلاق عدّة أو تكتفى بالأول، والظاهر الأول، [**ولا**] تحصل رجعة [**إن لم يعلم دخول**] أي: خلوة بين الزوجين، وتثبت بامرأتين [**وإن تصادقا**] قبل الطلاق [**على الوطء قبل الطلاق**]، ويثبت ذلك التصادق ببينة، وليس معنى قوله: [**وأخذ بإقرارها**] ما إذا اجتمعا على الإقرار، بل معناه أن من أقر منهما بالوطء أخذ بإقراره صدقه الآخر أم لا، فينفق عليها ويسكنها، ويكمل لها الصداق، وتعد مؤاخذة لها هي، وكذا يقال في قوله: [**كدعواه**] أي: الزوج [**لها**] أي: الرجعة [**بعدها**] أي: العدة من غير بيِّنة فلا رجعة، ويؤاخذ المقر بإقراره وإن علمت الخلوة فإن صدقته هي أخذت بإقرارها، وإلا أخذ هو فقط.

وشرط في المسألة الثانية قوله: [**إن تماديا على التصديق**] أي: إن تماديا على الإقرار وهو شرط فيما يجب لها بإقراره كالنفقة، وما في معناها لا في حق الله تعالى، وكخامسة مثلاً، وكالعدة بالنسبة لإقرارها هي فلا يشترط كل

للآخر، هذا على أن قوله أخذا بإقرارهما بالوطء، فإن فسر بإقرارهما بالوطء وادّعى الرجعة رجع الشرط للمسألتين والمؤاخذة للإقرار على الأول مختصة بزمن العدة، ويفهم من قوله: [**وللمصدقة**] له على دعوى الرجعة [**النفقة**] فيها أن من رجع منهما لا يؤاخذ بإقراره، ولا يغني عنه ما قبله، فإن لم ترجع منعت من نكاح غيره أبداً، [**ولا تطلق**] في الثانية إن قامت [**لحقها في الوطء**] لأنه لم يقصد ضررها، ولا هي زوجته ولأن بيدها أن ترجع، [**وله**] أي: الزوج [**جبرها**] أي: المصدقة له على الرجعة وجبر وليها وسيدها إن كانت أمة، وأقر بارتجاع الزوج [**على تجديد عقد بربع دينار**]، لأنها في عصمته، وإنما كان ممنوعاً منها لحق الله تعالى، فإن أبى الولي أو السيد عقد السلطان، ولو أبت هي، قال ز وكلام المصنف حيث لم ترجع قبل جبرها، واعترضه بناني، واختاره ره.

[**ولا**] تصح الرجعة [**إن أقر به**] أي: الوطء الزوج [**فقط في**] خلوة [**زيارة**] منه لها وكذبته، بخلاف زيارتها له إذا أقر به فقط كخلوة البناء المشار لها بقوله: [**بخلاف**]خلوة [**البناء**] فيصدق وتضعيف ز كلام المصنف في البناء معترضين [**وفي إبطالها**] أي: الرجعة من أصلها [**إن لم تنجز**] بأن علقت على شرط محقق [**كغد**] أي: كقوله إذا جاء غداً فقد ارتجعتك [**أو**] الإبطال إنما هو [**الآن فقط**] أي: قبل الغد، وتكون رجعته في غد صحيحة، ويتفرع عليهما لو وطىء قبل غد، وهو يرى أن رجعته صحيحة كان وطؤه رجعة، لأنه وطءٌ قارنته نية، وقول ز: وليس له على هذا إلخ غير صحيح [**تأويلان**]، وكلامه في التوضيح يفيد أن الأول أقوى.

[**ولا**] رجعة [**إن قال من يغيب**] عن زوجة علق طلاقها على دخول دار، وخاف أن تحنثه [**إن دخلت فقد ارتجعتها**] إذ لا تكون الرجعة إلا بنية تحدث

بعد الطلاق، وشبه في البطلان قوله: [**كاختيار الأمة نفسها أو زوجها**] أي: أحدهما معيناً [**بتقدير عتقها بخلاف**] الزوجة [**ذات الشرط**] يجعله زوجها لها في العقد أو بعده [**تقول إن فعله زوجي فقد فارقته**] أو بقيت معه، فإنه لازم لأن الزوج أقامها مقامه، وهو يلزمه ما التزمه قبل أن يفعل كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق [**وصحت رجعته إن**] قال في العدّة: وطئت زوجتي، وادعى بعد العدة أنه أراد بالوطء الرجعة، و[**قامت**] له [**بيِّنة على إقراره**] بالوطء المذكور وبالتلذذ، [**أو**] أقام بعد العدّة بيِّنة شهدت على معاينة [**تصرفه**] تصرفاً لا يفعله إلا الزوج كالأكل معها أو غلق باب عليه معها دون أحد معهما، وعلى هذا يقرأ قوله [**أو مبيته**] معها [**فيها**] أي: العدة، وادّعى الرجعة لها بأو، وإن حمل التصرف على غير الخاص بالأزواج فلا بد له من المبيت أيضاً، ويقرأ مبيته بالواو [**أو**] أي: وصمت رجعته أيضاً إذا [**قالت**] عند ارتجاعه لها [**حضت ثالثة**] فانقضت عدتي [**فأقام**] الزوج [**بيِّنة**] من الرجال خاصة تشهد [**على قولها قبله**] أي: قبل هذا القول [**بما يكذبها**] بأن تشهد أنها قالت: لم أحض ثانية، ولم يكن بين قوليها ما يمكن أن تحيض فيه [**أو**] أي: وكذا تصح رجعة إذا [**أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت**] بعد سكوتها يوماً أو بعضه: [**كانت**] عدّتي قد [**انقضت**] قبل إشهادك برجعتي.

[**أو**] ادّعى بعد العدة أنه راجعها في العدة فكذبته وتزوجت بغيره، ثم [**ولدت**] ولداً كاملاً [**لدون ستة أشهر**] من وطيء الثاني [**وردت**] إلى الأول [**برجعته**] التي لم تصدقه عليها لتبين أنها وقت الطلاق حامل، وعدتها بالوضع، فإن لم يكمل الولد، وكان على حال يكون في هذه المدة لم تصح رجعته، ويلحق بالثاني، وإن لم يعش غالباً، وإن تكمل خلقه في أربعة أشهر [**ولم تحرم على**] الزوج [**الثاني**] تأبيداً لأنه تزوج ذات زوج، لأنها قد

ارتجعت، [**وإن**] راجعها و[**لم تعلم**] الزوجة [**بها**] أي: بالرجعة [**حتى انقضت**] عدتها، [**وتزوجت أو وطىء الأمة سيدها**] أو تلذذ كما يظهر، [**فكالوليين**] تفوت على المراجع بتلذذ زوج أو سيد غير عالمين، وكذا تفوت بمجرد العقد إن حضر الأول، لأن حضوره عقد الثاني يكذب بينته التي تشهد له بالرجعة، وعقد الثاني صحيح.

ثم ذكر أحكام الرجعية فقال: [**والرجعية كالزوجة**] التي لم تطلق فينفق عليها وتكسى وتورث وغير ذلك [**إلا**] أنها تفارق حكمها [**في تحريم الاستمتاع**] بها قبل المراجعة بنظر أو غيره، [**و**]حرمة [**الدخول عليها**، **و**]تحريم [**الأكل معها**] ولو معها من يحفظها في هذين الأمرين ما لم يقصد بالأكل الرجعة، ولا يجوز كلامها ولو بنيّة الرجعة، ويباح كلام الأجنبية بلا قصد تلذذ وخشية فتنة، والسكنىٰ معها في دار جامعة لها وللناس، ولا ينبغي أن يختلف في منع سكنى الأعزب مع المتأهلين، وتفترق الرجعية مع الزوجة في عدم سقوط نفقتها بخروجها من منزله بغير رضاه، وفي أنها لا يحجر عليها إن تبرعت بأكثر من الثلث [**وصدقت**]الرجعية، ولو أمة خالفها الزوج أم لا؟ [**وفي انقضاء عدة القروء**] في عدة [**الوضع**] سقطاً أم لا خلافاً للرجراجي [**بلا يمين**] عليها في الأمرين ويشترط في الأقراء خاصة أن تدعي [**ما أمكن**] فيه إتيان الأقراء، فإن كان زمناً يمكن غالباً لم يسأل النساء [**و**]إن ادّعت مالا يمكن إلا نادراً كحضت ثلاثاً في شهر [**سئل النساء**] عن حيض النساء في ذلك القدر، فإن صدقنها صدقت، وهل بيمين قولان وإن لم يكن نادراً لم تصدق ولا يسأل النساء.

[**و**] إذا صدقت في انقضاء عدّتها بانت و[**لا يفيدها تكذيبها نفسها**] بقولها لم تنقص لأنها داعية لنكاح بدون ولي وصداق وشهود، وسواء كان

تكذيبها لغير عذر أ[**و لا**] كدعواها [**أنها**] قالت: انقضت حين [**رأت أول الدم**] وكانت تظنه يبلغ يوماً أو بعضه [**وانقطع**] عنها قبل ذلك فلا تصح الرجعة إذا عاودها الدم قبل طهر تام وتبقى النفقة والكسوة ولا تفيد [**رؤية النساء لها**] ولم يجدن بها دماً بعد قولها دخلت في الحيضة الثالثة، وكذلك وضعت ثم تكذب نفسها ولم يجد النساء بها أثر وضع [**ولو مات زوجها**] أي: الرجعية [**بعد كسنة**] أو أكثر [**فقالت: لم أحض إلا واحدة**] أو اثنتين، ولم أدخل في الثالثة، [**فإن كانت**] مرضعاً أو مريضة صدقت مدتهما بلا يمين، وحكم المرضع بعد الفطام حكم التي لا ترضع من يوم الطلاق، وكذا المريضة مرضاً شأنه منع الحيض، وإن كانت [**غير مرضع و**]غير [**مريضة لم تصدق**]، ولو وافقت عادتها [**إلا إذا كانت تظهره**] بأن تتكلم باحتباس دمها حتى ظهر من قولها في حياة المطلق فتصدق بيمين ولو في أكثر من عامين، وإن ادّعت طول عدتها وهو حي وأنها لم تنقض فيما تنقضي فيه على عادتها صدقت إن كانت بائناً، فإن كانت رجعية لم يمكن من رجعتها مطلقاً ولها النفقة إن صدقها.

ولم ماتت بعد انقضاء عدّتها المعتادة فإن ادّعى بقاءها لم يصدق إلا لقرينة، وإن ادّعى حملها وعدم وضعها صدق وورثها، وعلى من أراد منعه منه البيّنة على عدم الحمل والوضع إلا أن تكون اعتدت في منزله، ثم تحولت منه لانقضاء عدّتها، وذكرت ذلك فلا يرثها.

ثم فصل في موته قبل الستة فقال: [**وحلفت**] إذا مات زوجها [**في كالستة**] الأشهر أنها عدتها لم تنقض، وإن لم تكن مرضعاً ولا مريضة، وإن خالفت عادتها، وإن لم تظهره في حياته، وما قبل الستة كذلك [**لا**] إن مات في [**كالأربعة وعشر**] فلا تحلف، والأحسن حذف وعشر لاستفادته من الكاف.

[وندب] ندباً متأكداً **[الإشهاد]** على الرجعة، وكذا يندب إعلانها وكره عدم الإشهاد، **[و]**لذا **[أصابت]** أي: فعلت صواباً ورشداً، **[من منعت]** نفسها من الزوج **[له]** أي: للإشهاد، لأنه حق لها خشية أن ينكر المراجعة والوطء، **[وشهادة السيد]** لزوج أمته بالرجعة **[كالعدم]** في تحصيل الندب، وكذا الولي وندب عدلان، **[و]**ندبت **[المتعة]** على المشهور، وقد ماتت في زمننا، وندبت ليجبر بها ألم الطلاق، ولبعضهم أنها غير معللة ولا حد لها، بل **[على قدر حاله]** ولو مريضاً يوم الطلاق، وتعطى للبائن أثر طلاقها و**[بعد العدّة للرجعية]**، وإن دفعها قبل الرجعة ثم ارتجع لم يرجع بها، وقيل يرجع **[أو ورثتها]** إن ماتت قبل أن تمتع لقيامهم مقامها، وإن مات الزوج أو ردها قبل المتعة لعصمته سقطت.

ثم شبه في الدفع لها أو ورثتها قوله: **[ككل مطلقة]** حرّة مسلمة أو كتابية أو أمة فارقته على مشاورة أم **لا** بخلاف المرتدة ولو عادت للإسلام، ثم العبارة السهلة لو قال: على قدر حاله لكل مطلقة أو ورثتها، وبعد العدّة للرجعية **[في نكاح لازم]** صحيح أو فاسد لزم بفواته إذا طلق فيه بعد البناء، فإن كان مما يفسخ بعده فلا متعة إذا طلّق فيه **[لا في فسخ]** إلا برضاع بإذنه **[كلعان وملك أحد الزوجين]** كل الآخر، وإن ملك بعضه فإنه يمتعها، ثم استثنى من قوله ككل إلخ **[إلا لمن اختلعت]** بعوض من عندها، أو من عند غيرها برضاها، وإلا متعت **[أو فرض لها]** صداقاً ابتداء أو بعد العقد عليها تفويضاً، **[وطلقت قبل البناء]**، لأنها أخذت نصفاً وسلعتها سالمة **[ومختارة لعتقها]** أو لتزويج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة إلخ **[أو لعيبه]** أو لعيبهما أو عيبها هي فقط، وردها عنه بخلاف عيبهما معاً، واختار هو الفراق **[ومخيرة ومملكة]** لأن تمام الفراق منها فلا تندب لواحدة مما ذكر خلافاً لـ ز في بعضها، وذكر ره أن الصحيح ندبها للمخيرة والمملكة كما في بعض نسخ ابن الحاجب.

[باب الإيـــلاء]

[**الإيلاء يمين**] زوج [**مسلم**] حر أو عبد بالله تعالى أو بصفة من صفاته، أو بمـا فيه التـزام من عتق أو صدقة، وشمل النذر المبهم نحو عليّ نذر إن وطئتك، واختلف في عليّ نذر أن لا أطأك أو أن لا أقربك [**مكلف**] ولو سكر حراماً لا صبياً أو مجنوناً آلى حال جنونه، فإن كان آلى عاقلاً ثم جنّ وكل الإمام من ينظر له، فإن رأى أن لا يفيء طلق عليه، وإن رأى أن يفيء كفر عنه أو أعتق إن كانت يمينه بعتق، وانظر بقية حكمه في بناني [**يتصور**] بضم التحتية أي: يمكن عقلاً [**وقاعه**] حالاً أو مآلاً، يشمل المريض فيخرج إيلاء غير مجبوب، ثم جب أثناء المدة، ومجبوب ابتداء، وخصي، وشيخ فانٍ، وعنّين قطع ذكره، وشمل بتصور وقاعه ما لو كانت الزوجة غير مطيقة، ولكن يضرب لأجل حتى تطيقه.

[**وإن**] كان الزوج والموصوف بما ذكر [**مريضاً**] مرضاً منع الوطء أم لا [**يمنع وطء زوجته**] إن حلف على ترك وطء زوجته مخبراً، بل [**وإن**] كان يمين المسلم المكلف إلـخ [**تعليقـاً**] على التـزويج ظاهـراً أو حكماً كقوله لأجنبية: والله إن تزوجتك لأوطئنك، أو قوله لها ابتداء: لا وطئتك، فإذا تزوجها لزمه الإيلاء في الصورتين، واحترز من يمين لا تمنعه كوالله لأطئنها لأن بره في وطئها.

ووصف الزوجة بقوله: [**غير المرضعة**] فلا إيلاء بحلفه أن لا يطأ مرضعة

حتى تفطم إن قصد مصلحة الولد أو لم يقصد شيئاً، فإن قصد الامتناع من وطئها فهو مولٍ من يوم اليمين، وانظر في ز بقية المسألة **[وإن رجعية]** لأنها كالزوجة **[أكثر من أربعة أشهر]** للحر [و] أكثر من **[شهرين للعبد]**، وظاهره ولو بيوم فيها، وقيام الزوجة بطلب الفيئة إنما تكون بعد الأربعة للحر وشهرين للعبد [و]إذا حلف العبد على أكثر من شهرين فإنه **[لا ينتقل بعتقه]** لأجل الحر إذا عتق **[بعده]** أي: بعد الإيلاء، أي بعد تقرر أجل الإيلاء، وهو في الصريح تقرر بالحلف، وفي غيره بالحكم، فإن كان تحمله وعتق بعد الرفع فإنها تنتقل بعتقه.

ثم شرع في المثل بقوله: **[كوالله لا أرتجعك]** فمؤول إن مضت أربعة أشهر من يوم الحلف، وهي معتدة، **[أو]** قال: والله **[لا أطؤك حتى تسأليني]**ولو كان سؤالها له إتيانها لا يزري بها لمشقّة ذلك على النساء، فإن سألته في يمينه وانحل عنه الإيلاء **[أو]** حلف على ما يلزم منه بقي الوطء شرعاً أو عقلاً، فالأول كوالله **[لا ألتقي معها]** المدة المذكورة إذا قصد نفي الالتقاء للوطء، أو طلّق فإن قصد بقيته بمكان بعينه، فليس بمولٍ، والثاني قوله: **[ولا أغتسل]** منها **[من جنابة]** ثم هذا يحتمل أن يكون كناية عن نفي الجماع، فيضرب الأجل من يوم الحلف، ويحتمل بقاء الكلام على ظاهره، ويكون مراده نفي الغسل إلا أن هذا مستلزم شرعاً لنفي الجماع مختلف، هل يضرب الأجل قبل الجماع أو لا حتى يجامع، وظاهر المدونة هو الاحتمال الأول، وانظر بقية ذا في بناني **[أو لا أطؤك حتى أخرج من هذه البلدة إذا تكلفه]** أي: خروجه منها، ويضرب أجله من يوم الحلف، فإن لم يتكلف في انتقاله لأخرى لقربها أو لكونه لا متاع عنده، وهي قادرة على المشي معه بلا كلفة، فليس بمولٍ، بل يقال له طأ إن كنت صادقاً بعد خروجك **[أو في هذه الدار**

إذا لم يحسن خروجها] أي خروجه من الدار **[له]** أي: لأجل الوطء بالنسبة لحاله وحالها، أو لهما معاً للمعرة، وظاهره ولو قال من تلحقه المعرة أنا أخرج ولا أبالي بها، فإن حسن خروج كل للوطء فليس بمولٍ، **[وإن لم أطأك فأنت طالق]** وترك وطأها وإلا فلا إيلاء عليه، ثم كلام بعد تقييده ضعيف، والمذهب أنه ليس بمولٍ **[أو إن وطئتك فأنت طالق]** واحدة أو اثنتين فمولٍ، ويمنع من الوطء إذا لم ينو الرجعة ببقية وطئه، ويقع عليه بمجرد الملاقاة، وهل بمغيب الحشفة أو بعضها، وما زاد على ما حنث به حرام ملخصه ما قال المصنف **[نوى ببقية وطئه]** مما زاد على الحشفة أو بعضها **[الرجعة]**، وبالغ بقوله: **[وإن غير مدخول بها]**، لأنها بمجرد الملاقاة صارت مدخولاً بها، ومحل كلام المصنف إذا لم تكن الأداة تقتضي تكراراً ككلما وطئتك فأنت طالق، فلا يمكن من الوطء، ولها القيام بالضرر.

[وفي تعجيل الطلاق] الثلاث **[إن حلف بالثلاث]** لا وطئتها، لكن بعد الرفع للحاكم **[وهو الأحسن أو ضرب الأجل]** من غير تعجيل الثلاث، ويكون مولياً وبعد الأجل تطلق عليه طلقة واحدة من غير طلب فيئة لأنه لا يمكن منها، وهل يمكن من الرجعة على هذا قولان **[فيها]** أي: المدونة، **[ولا يمكن منه]** أي: من الوطء على كلا القولين **[كالظهار]** لا يمكن من الوطء إن قال: إن وطئتك فأنت عليّ كظهر أمي فلا يقربها أصلاً، ويكون مولياً فإذا انقضى الأجل، فإما أن ترضى بالمقام معه بلا وطء، وإلا طلّق عليه، فإن نجز أو وطىء يسقط الإيلاء، وانعقد الظهار فلا يقربها حتى يكفر **[لا كافر]** عطف على قوله مسلم **[وإن أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا]** فنحكم بينهم بحكم الإسلام **[ولا لأهجرنها أو لا كلمتها]** لأنهما لا يمنعان الوطء وقيدا بكونه يمسها وإلا فمولٍ **[أو لا أطؤك ليلاً أو نهاراً]** فغير مولٍ، لأنه لم يعم الأزمنة **[واجتهد]** الإمام

أو نائبه، [**وطلّق في لأعزلن**]، والماضيان مستأنفان متعلقان بالمسائل الأربع بعدهما [**أو**] في حلفه [**لا أبيتن**] عندها، وإنما طلّق عليه من غير ضرب أجل إيلاء لما يلحقها من الوحشة، ومن مخالفة العادة، وكون غيرها من جاراتها تأوي إليهن أزواجهن، [**أو ترك الوطء ضرراً**]، وتطلق عليه إن كان حاضراً، بل [**وإن كان غائباً**].

قلت: جعل ز قوله ضرراً علة لأصل التطليق في المسائل، واستدل بقول المصنف [**أو سرمد العبادة**]، ولم ينه عن تبتله، بل إما وطىء أو طلق، ويشهد لـ ز مسألة: كتب عمر بن عبد العزيز لقوم غابوا بخراسان، وسؤال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه النساء عن مدة الصبر فمنع الغازي من أكثر من أربعة أشهر، ولأن المولي أيضاً لم يترك الوطء ضرراً لا تعارض مع قوله هنا [**بلا أجل**] للإيلاء فلا ينافي أجلا ما يعرض للحاكم [**على الأصح**] في الفروع الأربعة وسلمه بناني، وبالغ ره في رده جاعلاً قول المصنف ضرراً قيد في الترك وعلى ما لـ ره يكون كل من تركه لغير عذر ولا إيلاء ضاراً بها وهو نص المدونة، ويكون الغزو والتبتل غير عذر، والله تعالى أعلم.

ثم قال ز: هذا في حق الحاضر، وأما الغائب فالسنتان والثلاثة ليست بطول، بل لا بد من الزيادة وارتضاه ره ثم قال ز: وعند أبي الحسن وهو ظاهر المدونة السنة فأكثر طول وسيأتي لـ ره إنكار هذا الذي شهر هنا في فصل المفقود [**ولا إن لم يلزمه يمينه حكم ككل مملوك أملكه حر**] إن وطأتك فلا يكون مولياً [**أو خص ببلد قبل ملكه منها**] أي: البلد كقوله: كل مملوك أملكه من البلدة الفلانية حر، وكل مال أملكه منها صدقة إن وطئتك، فإن ملك من تلك البلدة عبداً أو مالاً فمولٍ إلا أن يكون وطئها ثم ملك فلا إيلاء عليه [**أو لا وطئتك في هذه السنة إلا مرتين**]، لأنه يترك وطأها أربعة أشهر، ثم يطأها

ثم يتركه أربعة ثم يطأ فلا يبقى من السنة إلا أربعة [**أو مرة حتى يطأ وتبقى المدة**] للإيلاء للحر أو للعبد، [**ولا إن حلف على أربعة أشهر أو إن وطأتك فعليّ صوم هذه الأربعة**] للحر أو هذين الشهرين للعبد، ويكون مولياً إن حلف عن صوم لم يعين زمنه، ولو كان يوماً ثم أجاب سائلاً سأله هل صوم ما عينه من الشهور الأربعة، فإن قل وأجيب بقوله: [**نعم إن وطىء**] أثناء المدة الناقصة عن أجله [**صام بقيتها**] أو قبل مجيء الشهر المعين صامه إذا جاء، فإن لم يطأ إلا بعد الشهر المعين أو إلا بعدها فلا صيام عليه، [**وللأجل**] الذي لها القيام بعد مضي مبدئه [**من**] يوم [**اليمين**] على ترك الوطء، ولم يحصل رفع [**إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء**] مدة الإيلاء ولو حكماً كوالله لا أطؤك أو حتى أموت أو تموتي [**لا إن احتملت مدة يمينه أقل**] من مدة الإيلاء أو أكثر كوالله لا أطأ حتى يقدم زيد الغائب، أو حتى يموت عمرو، فمن الرفع والحكم، والمذهب أن هاتين الصورتين كالصريحة.

[**أو حلف على حنث**] واحتملت مدة يمينه أقل، لأن التي على بر كالصريحة نحو إن لم أدخل الدار فأنت طالق [**فمن يوم الرفع والحكم**] أجل هذه ثم المسألة فوق هذه إن علم فيها تأخر قدومه على مدة الإيلاء، فإن شك في تأخر قدومه عنها لم يكن مولياً الآن، بل حتى يظهر تأخر قدومه، [**وهل المظاهر**] الذي لم يعلق ظهاره على الوطء، وإنما قال أنت عليّ كظهر أمي، وحرم عليه أن يقربها قبل أن يكفر [**إن قدر على التكفير**] وهو فيئه في حقه [**كالأول**] الذي يمينه صريحة ابتداء أجله من يوم الظهار [**وعليه ـ اختصرت أو كالثاني**] الذي يمينه محتملة فمن يوم الرفع [**وهو الأرجح أو**] أجله [**من**] يوم [**تبين الضرر**] وهو يوم الامتناع من التكفير [**وعليه تأولت أقوال**]، وظاهر كلامهم ترجيح الأول، فإن عجز عن التكفير لم يدخل عليه أجل للإيلاء،

وانظر قيداً هنا في ز ثم شبه في الإيلاء فقط قوله: [**كالعبد**] **يظاهر** من زوجته وهو [**لا يريد الفيئة**] أي: لا يريد التكفير بالصيام مع قدرته وإرادته ومنعه السيد بوجه جائز كما قال: [**ويمنع الصوم بوجه جائز**] كضرر سيده به فيضرب له أجل الإيلاء إن رفعته من يوم الرفع، وإن منعه بوجه غير جائز لم يمكن من ذلك، ويمنعه الحاكم عنه [**وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه**] إن وطئها طوعاً أو السلطان لغلسه، وانحل أيضاً بمضي الزمن الذي حلف على ترك الوطء فيه مدة الإيلاء قبل قيامها [**إلا أن يقوم بغير ميراث**] فيعود عليه الإيلاء إن كانت يمينه غير مؤقتة، أو مؤقتة، وبقي من المدة أكثر من أربعة أشهر وأجله حينئذٍ من يوم العود، وسواء كانت يمينه صريحة أو محتملة، فإن عاد بإرث لم يعد عليه كشراء بعد عتقه ورده الغرماء كما يعود الإيلاء إن عاد بعضه بإرث وبعضه بغيره، كإن اشترى بعضه فقط إلا في مسألة الغرماء.

وشبه بالعود قوله: [**كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها**]، فإذا قال: زينب طالق إن وطأت عزة فطلق زينب دون الثلاث، انحل عنه الإيلاء في عزة بمجرده في البائن وبعد العدة في الرجعى، وكان له وطء عزة، فإن عادت زينب لعصمته قبل زوج أو بعده عاد الإيلاء في عزة إن كانت يمينه مطلقة، أو بقي من المؤجلة أكثر من أربعة أشهر، بل بلغ طلاق زينب الغاية، وحلت بعد زوج لم يعد اليمين في عزة [**لا**] في عزة المحلوف [**لها**] أي عليها، فإذا احرمت عزة و تزوجها بعد زوج عاد الإيلاء عليها ما دامت زينب في عصمته، [**وتعجيل**] مقتضى [**الحنث**] كعتق العبد المحلوف بعتقه، إلا أن يطأ وبفوات دراهم محلوف بالتصدق بها، وهي معينة، وبفوات زمن صوم يوم معين، وقول ز: ومن تعجيل الحنث إلخ خطأ [**وبتكفير ما يكفر**] من الأيمان كحلفه بالله تعالى أو بنذر لا مخرج له لا يطأها وكفروا وقبل الحنث [**وإلا**] بأن لم ينحل الإيلاء بوجه مما سبق [**فلها**] أي: الزوجة دون وليها، وإن صغيرة أو

سفيهة، لأن نظره خاص بالمال، **[ولسيدها]** الذي له حق في الولد لا إن عتق عليه أو كان بها، أو بالزوج عقم **[إن لم يمتنع وطؤها بمانع]** طبقاً كرتق أو مرض، أو شرعاً كحيض، فإن كان بها مانع طولب بالفيئة بالوعد **[المطالبة بعد الأجل بالفيئة]**.

ثم فسر الفيئة بقوله: **[وهي تغييب الحشفة]** كلّها في **[القبل]** بانتشار ولو داخـل الفرج، بلا لف خرقة تمنع اللذة، أو كمالها **[وافتضاض البكر]** فلا يكفي تغييبها مع عدمه **[إن حل]** التغييب، فإن لم يحل كفى حيض لم ينحل الإيلاء فيطلب بالفيئـة **[ولـو مع جنـون]** للزوج، بخلاف جنونها هي **[لا]** تحصل فيئة حالف على ترك الوطء بعد إيقاعه أو قبله، **[بوطء بين فخذين]**، ولا ينحـــل به إيلاؤه ولا بقبلة أو مبـاشـرة أو بوطء في دبـر على المشهـور، **[وحنث]**فتلزمه الكفارة ولا يسقط الإيلاء عنه، فإن كفر سقط بمجرد تكفير، لأنه لو كفر قبل أن يطأ يسقط فكيف إذا وطيء، وإن لم يكفر بقي مولياً على حالـه **[إلا أن ينـوي الفـرج]** بخصـوصه فله نيّة، ولا حنث عليه فيما بين الفخذين من طولب بالفيئة بعد الأجل، وأمر بها **[كأن قال لا أطأ بلا تلوم]** فإن لمن يطلق طلق عليه الحاكم، وصالحوا البلد إن لم يكن حاكم بأن قال: أطأ ووعد به **[اختبر]** بمدة يؤخره لها الحاكم **[مرة ومرة]** أي: وقتاً فوقتاً، ولا بد من مرة ثالثة، ويكون ذلك قريباً بعضه من بعض، **[وصدق]** بيمين **[إن أداه]** بكراً كانت أو ثيباً، فإن نكل حلفت وبقيت على حقها **[كوليها]**، فإن مضت مدة الاختيار ولم يدّع وطئاً أو ادعاه وأبى الحلف وحلفت **[طلّق عليه]** من الحاكم، أو صالحي البلد إن عدم، ويجري وهل يطلق الحاكم إلخ، فإن رضيت بإسقاط حقها فلها القيام متى شاءت.

[وفيئة المريض] العاجز عن الوطء **[والمحبوس]** العاجز عن خلاص

نفسه بما لا يجحف بماله [**بما ينحل به**] إيلاء كل منهما بما تقدم في قوله، وانحل الإيلاء بزوال، ومثله الغائب غيبة بعيدة، فإن أبى أحد الثلاثة عن الفيئة بما ذكر طلّق عليه [**وإن لم تكن يمينه**] أي: المريض والمحبوس [**مما تكفر**] أي: مما لا ينفع فيه التكفير، أو مما لا ينفع تكفيرها، وقد مر الكلام عليه عند: وأجزأت قبل حنثه [**قبله**] أي: الحنث، وإن كان يقع بدليل التمثيل بقوله: [**كطلاق فيه رجعة فيها**]، لأنها فائدة لتعجيله بوطئها تلحقه طلقة أخرى، [**و**] طلاق فيه رجعة في [**غيرها**] كقوله لإحدى زوجتيه إن وطئتك ففلانة طالق رجعياً، بخلاف البائن فيخل به، [**وصوم لم يأت زمنه**] المعين إذ لو أوقعه لم يقع موقعه، [**أو عتق غير معين، فالوعد**] أي: فيئة الوعد بالوطء إذا زال المانع في الأربع.

[**وبعث للغائب**] المعلوم الموضع لأجل أن يفيء ما لم ترفعه للحاكم قبل غيبته ويأبى إلا السفر فيطلق عليه لمنع حلول الأجل بلا بعث، كانت مسافته متلبسة [**بشهرين**] مع الأمن، واثني عشر مع الخوف، وأجرة الرسول عليها [**ولها**] أي: المولى منها [**العود**] للقيام بالإيلاء [**إن رضيت**] من غير ضرب أجل آخر بعد أن تحلف ما كان تركها على الأبد ورضي بإسقاط ذلك والمقام معه الأعلى أن تنظر وتعاود، ثم يوقف مكانه بغير أجل فيء أو يطلق، فإن قيدت الصبر بمدة لزم الصبر فيها، ثم تعود [**و**] المولى إذا طلّق عليه الحاكم من دخل بها فراجعها [**تتم رجعته إن انحل**] الإيلاء عنه بوطء في العدّة، أو كفارة وانقضاء أجل، أو تعجيل حنث في العدّة [**وإلا**] بأن رافع ولم يفعل شيئاً مما تقدم [**لغت**] إلا أن ترضى بالمقام معه بلا وطء.

[**وإن أبى الفيئة**] قوله لإحدى زوجتيه [**إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق، طلّق الحاكم**] عليه [**إحداهما**] بالقرعة، والحق أنه مول منهما، وعليه

إن رفعته واحدة منهما ضرب له أجل الإيلاء وإن رفعتاه معاً ضرب له فيهما، ثم إن فاء في واحدة منهما حنث في الأخرى، وإن لم يفيء في واحدة منهما طلقتا جميعاً.

[**وفيها**] عن مالك [**فيمن حلف**] بالله تعالى [**لا يطأ**] زوجة أكثر من أربعة أشهر، [**واستثنى**] بإن شاء الله تعالى: [**أنه مولٍ**] وله الوطء بلا كفارة، واستشكل كونه مولياً مع الاستثناء، وكيف لا يكفر وهو مولٍ إذا وطء [**وحملت على ما إذا روفع ولم تصدقه**] في دعواه أنه أراد بالاستثناء حل اليمين قائلة: بل أراد التبرك إذ لو قصد حل اليمين [**وأورد**] على هذا الحمل قول في مسألة أخرى، وهي: [**أو**] حلف بالله تعالى لا يطأ، ثم بعد مدّة الإيلاء [**كفر عنها**] أي: عن يمين الإيلاء، ولم يطأ بعد الكفارة [**ولم تصدقه**] قائلة: إن الكفارة عن يمين أخرى أن الإيلاء ينحل، ولا فرق بين المسألتين، [**وفرق شدة المال**] المخرج في الكفارة على النفس في الثانية، فينحل الإيلاء عنه فيها، وإن لم تصدقه وخفة الاستثناء في الأولى إذ هو مجرد لفظ [**وبأن الاستثناء**] في الأولى [**يتحمل غير الحل**] احتمالاً ظاهراً، واحتمال الكفارة يميناً أخرى غير ظاهرة.



[بـــاب الظهـــار]

الظهار وهو شاركاً مشبه ومشبه به بكسر الباء وفتحها، وبدأ بالأول [**تشبيه المسلم**] زوجاً أو سيداً لا الكافر [**المكلف**]، وإن عبداً أو سكران بحرام أو سفيهـاً لا صبي ومجنون وسكران بحلال ومكره، وهو مختص بالرجال، فإن تظاهرت امرأة من زوجها لم يلزمها شيء، وكذا جعل أمرها بيدها فقالت: أنت عليَّ كظهر أمك إلا أن تنوي به الطلاق، والظاهر لزوم ظهار الفضولي.

وذكر المشبه بالفتح بقوله: [**من تحل**] زوجة أو أمة حلاً أصلياً فتدخل الحـائض والنفسـاء، شبه كلها [**أو جزئها**]، وذكر المشبه به بقوله: [**بظهر محرم**] أصالة، فالظهار على من قال لإحدى زوجتيه: أنت عليَّ كظهر زوجتي الحـائض، ويشمـل ظهـر المحرم قوله: ؛ كظهر أمتى المبعضة أو المكاتبة ونحـوهما، وأنت عليَّ كظهر الدابة [**أو جزءه**] أي: المحرم، كأنت كرأس أختى، وإن كان الجـزء المشبـه أو المشبه به مما ينفصل كالكلام والشعر، فيجري على من طلّق ذلك من زوجته تشبيه هو قوله: [**ظهار**].

وشمل كلامه تشبيه جملة بجملة نحو أنت كأمي وجملة ببعض، وبعض بجملة، وبعض ببعض، ولا تشترط أداة التشبيه فلزم بأنت أمي بخلاف يا أختي ويا أمي.

[**وتوقف**] بالفعل الماضي وقوع الظهار [**إن تعلق**] بأن أو إذا أو متى أو مهما، كأنت عليَّ كظهر أمي إن شئت [**بكمشيئتها**] أو باختيارها أو رضاها على

حصول ذلك منها، فيمضي ما اختارت إن ميزت، فإن لم تميز استؤنى بها **[وهو بيدها]** إن شاءت قضت به أو ردته **[مالم توقف]** أو توطأ طائعة، فليس لها هذا الاختيار، وإنما لها إمضاء ما جعل بيدها أو تركه من غير تأخير أصلاً **[و]**إن علقه **[بمحقق]** وقوعه كأنت عليَّ كظهر أمي بعد سنة، أو لزمان يبلغه عمره ظهاراً **[تنجز]** الآن، ويجري هنا قوله أو بما لا صبر عنه، كإن قمت، أو غالب كإن حضت إلخ، ما مر **[و]**إن قيده **[بوقت]** كأنت عليَّ كظهر أمي في هذا الشهر أو شهراً **[تأبد]** لوجود سبب الكفارة، فلا ينحل إلا بها، **[أو]** علقه **[بعدم زواج]** كإن لم أتزوج عليك فأنت عليَّ كظهر أمي، **[فعند اليأس]** من الزواج بموت المعينة المحلوف ليتزوجها يكون مظاهراً، بخلاف تزوجها بغيره أو غابت بمكان لا يعلم خبرها فلا بد من تحقيق اليأس كما يحصل بانقضاء المدة التي عينها للزواج، وبهرمه المانع للوطء، ويحرم عليه الوطء إذا كانت يمينه على حنث، ويدخل عليه الإيلاء، ويضرب له الأجل من يوم الرفع **[أو العزيمة]** على عدم الزواج.

[ولم يصح في] الظهار **[المعلق]** على صيغة بر، كإن كلمت زيداً فأنت عليَّ كظهر أمي **[تقديم كفارته]** قبل لزومه بكلامه، أما بعد لزومه فيصح إن نوى العود كما يذكره، **[وصح من]** مطلقة **[رجعية]** لأنها كالزوجة، بخلاف تشبيه من في عصمته بزوجته الرجعية فكتشبيه زوجته بزوجته الأخرى الحائض، **[ومدبرة]** لحل وطئها كأم ولد، بخلاف معتقة لأجلٍ ونحوها، **[ومحرمة]** بحج أو عمرة إن لم يقيد بمدته، وإلا لم يلزمه شيء.

[و] صح الظهار من **[مجوسي أسلم]** مراد أنه أوقع ظهاراً بعد إسلامه **[ثم أسلمت]** بعد ظهاره في زمن يقر عليها، وكذا يصح من أمة كتابية أو أمة مجوسية عتقت كلتاهما، وهل إن غفل أو مطلقاً تأويلان **[وانتفاء]**.

وسائر من بها عيب [**لا**] يصح ظهار من سيد [**مكاتبة**] حال كتابتها [**ولو عجزت**] بعد ظهاره لها مكاتبة [**على الأصح**]، لأنه عادت له بملك جديد وظاهره، ولو نوى إن عجزت وهو خلاف ما للخمي، وكذا المتزوجة ولو طلّقها الزوج بعد الصيغة، وكذا المخدمة والمحبسة، [**وفي صحته من كمجبوب**] ومقطوع ذكر وشيخ فانٍ وعدم صحته [**تأويلان**] وقولان أرجحهما الأول [**وصريحه يظهر مؤبد تحريمها**] بنسب أو رضاع أو صهر، كأنت عليَّ كظهر أم زوجتي أو الملاعنة ومنكوحة العدة [**أو عضوها أو عضو ذكر**] صوابه لا عضوها، أو ظهر ذكر فكناية على الصحيح كأنت عليَّ كيد أمي، أو كظهر أبي أو غلامي أو ابني، أو فلان الأجنبي [**ولا ينصرف**] صريح الظهار [**للطلاق**] بنيته في الفتوى إذا نوى به الطلاق، ويكون ظهاراً بخلاف كنايته فتنصرف بنيته للطلاق في الفتيا والقضاء ثم صواب المصنف لو أتبع هذا بقوله ما نصه: ثم تؤولت بالانصراف، ولكن يؤخذ بهما في القضاء أ.هـ.

ويترك قوله: [**وهل يؤخذ بالطلاق**] الثلاث ولا ينوي فيما دونها [**معه**] أي: الظهار [**إذا نواه**] أي: الطلاق، فصريح الظهار [**مع قيام البينة**] بأنه لفظ هذا اللفظ على تقدير جحده، أو يؤخذ بالظهار فقط تأويلان، وشبه في التأويلين لا بقيد قيام البينة، قال بناني والجنوى وهو الصواب، وجعله السنهوري من تبعة تشبيهاً في التأويل فقط، واختاره ره قوله [**كأنت حرام كظهر أمي، و**]أنت حرام [**كأمي**] فمعناه على الأول، فهل يؤخذ بالطلاق مع الظهار إذا نوى به الطلاق فقط، وعلى الثاني أنه يؤخذ بهما معاً إذا نواهما، فإن نوى أحدهما لزمه فقط، وإن لم تكن له نية لزمه الظهار، قال ره: وعلى كلام التقديرين فكلام المصنف لا يخلو من إشكال، انظره [**وكنايته**] أي: الظهار ما سقط فيه أحد اللفظين الظهر أو ذات المحرم [**كأمي، أو أنت أمي إلا**]

لقصد الكرامة] لزوجته من أنها كأمه في الشفقة فلا يلزمه فيها ظهار [**كظهر أجنبية ونوى فيها]** أي الكناية الظاهرة بقسميها [**في الطلاق]** أي: في أصله في القضاء والفتوى، فإن ادّعى أنه نواه [**فالبتات]**لازم في غير المدخول بها إن لم ينو أقل، . وفي المدخول بها، ولا ينوي، ثم شبه مسائل تلزم فيها البتات فقال: [**كأنت فلانة الأجنبية]**، ولم يذكر الطلاق ولا مؤبدة التحريم فثلاث [**إلا أن ينوي به]**، أي الظهار باللفظ المذكور فيهما [**وهو مستفت]** فيلزمه فقط، وأما في القضاء فيلزمانه فإذا تزوجها شرعياً فلا يقربها حتى يكفّر [**أو]** أنت عليَّ [**كابني أو غلامي أو ككل شيء حرَّمه الكتاب]** فالبتات في المدخول بها كغيرها إلا أن ينوي أقل، فلو قال كظهر أبي أو غلامي لكان ظهاراً.

ثم ذكر كنايته الخفية بقوله: [**ولزم]** الظهار [**بأي كلام]** نحو كلي واشربي أو اخرجي أو اسقيني إذ [**نواه]**، أي: الظهار [**به]**، والمراد بالكلام الصوت فيشمل نعق الغراب، ونهيق الحمار، والعرف الدال عرفاً عليه كالقول الدال عليه كالطلاق [**لا بأن وطئتك وطئت أمي]** ولم ينو به ظهاراً، ولا طلاقاً فلا شيء عليه [**أو لا أنوي لمسك حتى أمسّ أمي]** فلا شيء عليه إن لم ينو به ظهاراً ولا طلاقاً [**فلا شيء عليه وتعددت الكفارة]** على المظاهر [**إن عاد]** فكفر أو وطىء [**ثم ظاهر]** نحو إن دخلت الدار فأنت عليَّ كظهر أمي، فدخلت ولزمه الظهار ووطىء أو كفر ثم قال: أنت عليّ كظهر أمي، ثم صوابه إن وطىء أو كفر، لأن مجرد العود لا يكفي في التعدد على المعتمد، [**أو قال لأربع]** زوجات [**من دخلت، أو كل من دخلت أو أيتكن]** دخلت الدار فهي عليَّ كظهر أختي [**لا]** إن قال لأربع نساء أجنبيات [**إن تزوجتكن]** فأنتن عليَّ كظهر أمي فتزوجهن في عقد أو عقود لم يلزمه غير كفارة واحدة، بخلاف ما لو قال:

من تزوجها منكن فتلزمه لكل واحد تزوجها، والحق ألا فرق بين قوله: [**أو كل امرأة**] وبين قوله: أو كل من دخلت، فإما إن تتعدد فيهما كما قال في الأولى، أو لا تتعدد كما قال في الثانية، ويجري الخلاف فيهما [**أو ظاهر من نسائه**] في كلمة واحدة فلا تتعدد [**أو كرره**] لواحدة بغير تعليق ولو في مجالس ولأكثر من واحدة في مجلس أو مجالس، ولم يفرد كل واحدة بخطاب فما في ز هو الحق [**أو علقه**] مكرراً [**بمتحد**] نحو: إن لبست الثوب فأنت عليَّ كظهر أمي، إن لبست الثوب فأنت علي كظهر أمي، ثم لبسه فكفارة واحدة، وإن جمع بين بسيط ومعلق، نحو: أنت عليَّ كظهر أمي، وإن لبست الثوب فأنت عليَّ كظهر أمي، ثم لبسه تعددت، بخلاف ما إذا قدم المعلق على البسيط فكفارة واحدة، ومفهوم متحد أنه لو علقه بمتعدد، تعدد بحسبه [**إلا أن ينوي كفارات**] في الخمس قبله [**فتلزمه**].

وفرع على الاستثناء قوله: [**وله المس**] إن تكررت عليه كفارات في امرأة واحدة [**بعد**] إخراج كفارة [**واحدة**] عنها [**على الأرجح**]، ويبنى على ذلك أن يشترط العود فيما زاد على الواحدة وارثه وأوصى بهذه الكفارات، وضاق الثلث تقدم واحدة عى كفارة اليمين، وتقدم كفارته على الباقي [**وحرم**] على المظاهر [**قبلها**] أي: قبل كمال الكفارة، وأحرى قبل الشروع فيها [**الاستمتاع**] بالمظاهر منها بقبلة أو مباشرة ولو من كمجبوب، ولو عجز عن كل أنواع الكفارة [**وعليها**] وجوباً [**منعه**] من استمتاعه بها قبلها، لأنها إعانة على معصية [**ووجب عليها إن خافته**] ولم تقدر على منعه [**رفعه للحاكم**] يمنعه، وسواء كان خوفه تحقيقاً أو ظنًّا، ولا يجري هنا في جواز قتلها إلخ، لأنها زوجته، [**وجاز كونه**] في بيت [**إن أمن**] عليها، وله النظر لوجهها ورأسها وأطرافها بغير قصد اللذة، وإن لم توجد لا لصدرها وفيها، وإن لم يؤمن لم يجز

ذلك [**في سقط**] الظهار [**إن تعلق**] بشيء [**ولم ينتجز**] ما علقه [**بالطلاق الثلاث**]، فإذا قال: إن دخلت الدار فأنت عليَّ كظهر أمي، ثم طلَّقها ثلاثاً، ثم عادت له بعد زوج ودخلت بعد عودها له، فلا يلزمه الظهار، فلو تنجز بدخولها قبل طلاقه الثلاث لم يسقط ما علقه إن عادت لعصمته، وانظر تحرير فرعين هنا في بناني.

[**أو تأخر**] عن الطلاق الثلاث سقط تعلق الظهار به لعدم وجود محله، [**كأنت طالق ثلاثاً، وأنت عليَّ كظهر أمي**] لأن الظهار لم ير محلاً [**كقوله لغير مدخول بها**]، أو المدخول بها وهي بائن [**أنت طالق، وأنت عليَّ كظهر أمي**] وظاهره ولو نسقه قبل الطلاق [**لا إن تقدم**] كأنت عليَّ كظهر أمي، وأنت طالق ثلاثاً فلا يسقط، فإذا تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر [**أو صاحب كإن تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً أو أنت عليَّ كظهر أمي**] فتطلق ثلاثاً بمجرد العقد، وإذا تزوجها بعد زوج لزمه الظهار، بخلاف ما لو لم يصاحبه نحو إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً، ثم هي عليَّ كظهر أمي فلا يلزمه ظهار [**وإن عرض عليه نكاح امرأة**] ليتزوجها [**فقال: أمي فظهار**] إن نواه أو لا نية له، لأنه كأنه قال: إن فعلت فهي كأمي، لا إن أراد وصفها بالكبر أو أراد الكرامة بخلاف ما إذا قال ذلك لأجنبية لم يعرض عليه نكاحها، فلا يلزمه بتزويجها ظهار.

[**وتجب**] كفارة الظهار وجوباً موسعاً [**بالعود**]، والمراد هنا بالوجوب به صحتها وإجراؤها، بدليل سقوطها بموت أو فراق، [**وتتحتم بالوطء**] للمظاهر منها ولو ناسياً، سواء بقيت في عصمته أو طلقها، قامت بحقها في الوطء أم لا؟ وأعاد قوله: [**وتجب بالعود**] ليرتب عليه قوله: [**ولا تجزىء قبله، وهل هو**] أي: العود [**الغرم على الوطء**] فقط مع بقاء العصمة، [**أو**] هو الغرم على

الوطء [**مع**] نيّة [**الإمساك**] لا إلى الأبد، بل عزم عليه إلى سنة، تظهر فائدة الخلاف فيما إذا عزم على الوطء مع الإمساك، ثم طلق أو مات فهل تسقط الكفارة أم لا؟ وكذلك إذا كفر بعد أن بانت منه، هل تجزئه أو لا؟ فالوجوب على القولين بمعنى التحتم، فلو قال المصنف وهل تجب بالعزم على الوطء، أو به مع الإمساك، أو تصح به فقط، وتتحتم بالوطء فتسقط إن لم يطأ بموت أو فراق [**تأويلان، وخلاف**] لأوفى بكلام أهل المذهب [**وسقطت**] كفارة من نوى العود [**إن لم يطأ**] من ظاهر منها [**بطلاقها**] البائن، فلا يخاطب ما دام لم يتزوجها، فإن أعادها لم يقربها حتى يكفر، [**وموتها**] وكذلك موته هو.

[**و**] لو شرع المظاهر في الكفارة بالإطعام، ثم طلق أثناءها بائناً أو انقضت العدة، أو لم تنقض ولم ينو ارتجاعها قبل تمام الكفارة في العدة، هذا هو محل قوله: [**هل تجزىء إن أتمها**] بعد ذلك فلا كفارة عليه إذا أعادها، أو لا بد من كفارة أخرى [**تأويلان**]، أما إن كانت في العدة في الرجعي باقية، ونوى ارتجاعها، وعزم على الوطء، فإن إتمام الكفارة يجزىء اتفاقاً، ومحلهما إذا أتمها قبل مراجعتها وبعد المراجعة، أجزأت قطعاً.

[**وهي**] أي: كفارة [**الظهار**] إعتاق رقبة لأجل الظهار [**لا جنين**] لأنه يصدق عليه رقبة واستأنف استئنافاً بيانيًا قوله: [**وعتق بعد وطئه**] فينفذ فيه العتق السابق بلا احتياج لعتق آخر، [**ولا**] إعتاق [**منقطع خبره**] حين العتق إذ لا تعلم حياته حينئذٍ، وعلى تقديرها لا تعلم سلامته، فإن علم ولو بعد العتق أنه بصفة من يعتق أجزأ، ويستفاد من هذا أن العيب الخفي كالإباق لا يمنع الإجزاء [**مؤمنة**] لأن القصد القربة والكفر عياذاً بالله تعالى ينافيها [**وفي**] إجزاء عتق [**كالأعجمي**] الذي يجبر على الإسلام ولم يسلم [**تأويلان**] سواء كان صغيراً أو كبيراً أو صغير أهل الكتاب [**و**] على القول بالإجزاء فاختلف [**في**

الوقف]، أي وقف المظاهر عن وطء المظاهر منها، أي: منعه من وطئها **[حتى يسلم]** الأعجمي احتياطاً للفروج، وإن مات قبل أن يسلم لم يجز، وعدم الوقف **[قولان، سليمة من قطع إصبع]** وإن زائداً أحس وساوى غيره في الإحساس، وانظر إذا ذهب أنملتان والأظهر الإجزاء، لأن الخلاف في الأصبع **[وعمى]** وكذا غشاوة لا يبصر معها إلا بعسر لا خفيف أو أعشى أو أجهر فيجزىء **[وبُكْم]** وهو عدم فصاحة النطق بالكلام **[وجنون وإن قل]** بأن يأتي مرة في الشهر **[ومرض مشرف]** بأن بلغ صاحبه النزع **[وقطع]** إشراف **[أذنين]** وكذا واحدة وأولى قطعهما من أصلهما **[وصمم]** وهو عدم السمع، وبهذا التفسير لا يتأتى تقييده بالثقيل، وإن فسر بثقل السمع يتأتى تقييده بأن لا يكون خفيفاً **[وهرم وعرج شديدين وجذام]** قل أو كثر **[وبرص]** وإن قل **[وفلج]** أي يبس بعض الأعضاء مع يبس شقة من يد ورجل **[بلا شوب عوض]** في ذمة العبد، كعتقه عن ظهاره على دينار في ذمته، وأما بما في يده فيجزىء، وكعتقه عن ظهار غيره على جُعْل يأخذه من ذلك الغير.

وعطف على سليمة قوله: **[لا مشترى للعتق]**، لأنه رقبة غير كاملة، لأن البائع قد وضع من قيمته لأجل العتق **[ومحررة له]** أي: للظهار **[لا من]** تبين أنه **[يعتق عليه]** بقرابة أو تعليق كقوله: إن اشتريته فهو حر، فإذا أعتق عن ظهاره غير عالم لم يجز ويدخل ما إذا اشترى زوجته حاملاً لأنها تصير أم ولد على المشهور، **[وفي]** عدم إجزاء عبد قد قال فيه: إن اشتريته فهو حر، فإن اشتراه وهو مظاهر، وقال: **[إن اشتريته فهو حر عن ظهاري]** فيعد قوله عن ظهاري ندماً، وإجزائه قولان، وأما إن علق ثم ظاهر فيجزىء قطعاً، وقال ابن يونس: بل المسألتان سواء **[و]**بلا شوب **[العتق، لا]** يجزىء عتق **[مكاتب]** ومدبر ونحوهما كأم ولد ومعتق لأجل **[أو أعتق ثلاثاً عن أربع]** من نسوة ظاهر

منهن أو اثنتين عن ثلاث، بل حيث قصد الشريك في كل كفارة، وإن أربعا عن أربـع، بل وإن زاد ما أعتقه [**ويجزىء أعور**]، وهو فاقد النظر بإحدى عينيه، كأن فقد من كل بعضها على الظاهر [**ومغصوب**] وإن لم يقدر على خلاصه، لأنه باق على ملكه [**ومرهون وجان إن افتديا**] بدفع الدين وأرش الجناية أو بإسقاط كل حقه [**ومرض وجرح خفيفين**]، والواو بمعنى أو.

وانـظر لو اجتمعـا [**وأنملة**] يجـزىء ناقصها ولو إبهاماً على أحد قولين [**وجدع**] بدال مهملة أي: قطع [**في أذن**]، وإن استوعبها، فلو حذف في لكان أحسن [**و**]يجزىء [**عتق الغير عنه ولو لم يأذن**] له فيه بشرطيهما [**إن**] كان المظاهر [**عاد**] قبل العتق عنه بنية أو وطء [**ورضيه**] أي: العتق عنه حين بلغـه بعـد العتق وأولى قبله مع إذنـه أو عدمـه، وينتفي الإجزاء بانتفاء أحد الشرطين إلا أن يكون عن ميت فنية العود قبله كافية [**وكره الخصي، وندب أن يصلي ويصوم**] أي: يعقل أن من فعلهما يثاب ومن تركهما يعاقب، وإن لم يبلغ سن من يؤمر بالصلاة [**ثم لمعسر عنه**] أي: عن العتق وهو من لا يقدر عليه [**وقت الأداء**] وهو إخراج الكفارة، وقيل وقت الوجوب وهو العود.

وصرح بمفهوم معسر بقوله: [**لا قادر**] لأجل قوله: [**وإن**] كانت قدرته [**بملك محتاج إليه**] من عبد أو غيره [**بكمرض**] واقع أو متوقع[**أو منصب**] أو غيرهما كمسكن لا فضل فيه، أو كتب محتاج لها، ولا يترك له قوته ولا النفقة الواجبة عليه [**أو**] كانت قدرته على العتق [**بملك رقبة فقط ظاهر منها**] بحيث اتحـد محـل الظهار، وتعلق الكفارة فلا ينتقل للصوم [**صوم شهرين**] مبتدأ خبـره، ثم لمعسـر [**بـالهـلال**] كاملين أو ناقصين حالة كون الصوم [**منوي التتابع**] فلا يكفي تتابعه بدون نية، ولا هي بدون تتابعهما [**و**] منوي [**الكفارة**] للظهـار [**وتمم**] الشهـر [**الأول**] إذا انكسر بأن ابتدأ في أثناء الثلاثين [**من**

الثالث] بأن يصوم من الثالث ما يصير به الأول ثلاثين، كأن مرض في أثناء أحدهما أو فيهما.

[**وللسيد**] المظاهر عبده [**المنع**] له من الصوم [**إن ضر بخدمته**] حيث كان من عبيد الخدمة [**ولم يؤد خراجه**] حيث جعل عليه خراجاً ولم يستخدمه، فالواو بمعنى أو [**وتعين**] الصوم في كفارة الظهار [**للرق**]، وكذا في كفارة غير الظهار، وهذا قدر الصوم أو عجز ولم يؤذن له في الإطعام، ومعنى تعيينه على العاجز أنه يطالب به حيث قدر، والسفيه العاجز عن غير الصوم كالعبد، وكذا القادر على غيره ويضر بهما ماله [**و**] تعين الصوم أيضاً [**ممن طولب بالفيئة**] وهي هنا كفارة الظهار، [**وقد**] كان [**التزم**] قبل الظهار [**عتق من يملك لعشر سنين**]، ولو لم تطالبه لما أجزأه الصوم، وصبر لانقضاء الأجل فاعتق، ومثل العشر مدة يبلغها عمره ظاهراً ولو أعتق الغير عن الملتزم المذكور، وقد عاد ورضيه فيجزئه إن لم يسأله لا إن سأله، سواء تقدم الظهار على التزامه أم لا.

[**وإن أيسر**] من شرع له الصوم [**فيه**] في أثنائه في اليوم الرابع وقدر على العتق [**تمادى**] إن شاء لأنه وجوباً [**إلا أن يفسده**] أي: الصوم بمفسد، وإن لم يبق إلا يوم واحد فيجب التكفير بالعتق، بل يجب ولو لم يتعد الإفساد، [**وندب العتق**] أي: الرجوع إلى الكفارة به إذ أيسر به [**في**] صوم [**كاليومين**] والثلاث، ولكن يتم اليوم، واليوم كاليومين على المنصوص، [**ولو تكلفه المعسر جاز**]، وقال: أجزأ كان أحسن لأنه يشمل التكلف الحرام كألا يقدر على وفاء الدين الذي عليه أو لا يعلم أربابه بالعجز عنه أو المكروه، كأن يكون بشوال كانت عادته السؤال أم لا يعطي إذا سأل أم لا؟ [**وانقطع تتابعه**] أي: الصوم [**بوطء المظاهر منها**] حال كفارتها [**أو**] بوطء [**واحدة ممن**] تجزىء [**فيهن كفارة**] واحدة كظهار من ثلاث أو أربع بكلمة واحدة، وهذا من عطف

الخاص على العام، إن حصلت نهاراً عامداً، بل [**وإن**] حصل وطء المذكور [**ليلاً ناسياً**] أو جاهلاً أو غالطاً ظاناً أنها أمته، واحترز عن وطء غير المظاهر منهـا ليلاً، وعن وطء واحدة ممن فيهن كفارات ليلاً في الصوم لغير الصائم عنها، فلا ينقطع.

ثم شبه مختلفاً فيه بمتفق عليه فقال: [**كبطلان الإطعام**] بوطء المظاهر منهـا ليلاً وعن وطء واحـدة أو واحدة ممن فيهن كفارات في أثنائه، ولو بقي مسكين واحد كان الوطء نسياناً أو جهلاً أو غلطاً أو عمداً، ومفهوم وطء أن الفيئة والمباشـرة لا يقـطعانه، وشهر، وقيل يقطعانه، وشهر أيضاً [**و**] انقطع تتابع الصوم [**بفطر السفر**] لأنه اختياري، والإضافة بمعنى في [**أو**] بفطر [**مرض هاجه**] أي: حركه الشخص بأن أدخل على نفسه المرض بسفر أو غيره، كأكل شيء يعلم من عادته أنه يضر به، ثم أفطر، فإن هاج من غير فعل الشخص، فإنه يبنى على صومه إذا صح.

ثم شبه في عدم القطع في كفارة الظهار عدم قطع كفارة غير ظهار فقال: [**كحيض**] ونفاس لا يقطعان تتابع ما يجب عليها تتابعه ككفارة قتل ومنذور معين متتـابـع [**أو إكراه**] على فطر لها ولغيرها بما تقدم [**و**] فطر عند [**ظن غروب**] وأحـرى ظن بقاء ليل بخلاف ظن كمال الشهر، وبخلاف شك مع غروب، ولعل محل القطع بالشك حيث استمر عليه أو ظهر فطره نهاراً، إلا أن ظهر ليلاً [**وفيها، و**] لا يقطع بسبب [**نسيان**] أي: فطراً ناسياً بغير جماع أو به نهاراً في غير المظاهر منها، ولا بد من قضاء اليوم الذي أفطره لإكراه أو ظن غروب أو نسيان واصله بصومه، فإن لم يصله ابتدأ الصوم كله [**و**] انقطع التتابع [**بالعيد**]، أي: بفطره [**إن تعمده**] أي: صام ذا القعدة، وذا الحجة لظهار عليه متعمداً صوم يوم الأضحى أو صامه ناسياً أو لم يصمه [**لا**] إن [**جهله**]

أي: جهل كون العيد يحرم صومه، فلا يقطع التتابع كجهل العين.

ثم الأحسن لو أتبع هذا بما نصه: إن صام النحر، وثالثه وإلا فهل يستأنف أو يبنى تأويلان؟ لأن قوله: **[وهل]** محل القطع بجهله وإجزائه **[إن صام العيد]** أي: أمسك فيه، **[وأيام التشريق]** وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، ويقضيها متصلة بصيامه، ويبنى **[وإلا]** بأن أفطرها لم يجزه، و**[استأنف]** الصوم كله، أي: شهري ظهاره **[أو]** عدم قطع تتابعه عار عن هذا القيد، بل **[يفطرهن]** أي: أيام النحر **[ويبنى]** قضاءهن متصلاً **[تأويلان]** صدر فيه بأضعف الأقوال، ويقتضي أنه مطالب بفطر الثاني، والثالث، مع أن التأويلين متفقان على طلب صومهما، وإنما اختلفا إذا أفطرهما أو أحدهما هل يبني أو يستأنف **[وجهل]** أي: حكم جهل **[رمضان]** على الوجه المتقدم **[كالعيد على الأرجح]** فلا يقطع به التتابع ويجزئه ويقضيه ويبنى كمن صام شعبان لظهاره ظاناً أنه رجب، وأن رمضان شعبان، فإنه يكمل ظهاره بشوال، ويجزئه **[و]** انقطع تتابعه **[بفصل القضاء]** أي: قضاء ما يبنى مع فطره كحيض بأن لم يصله بصيامه سواء فِصله عمداً أو نسياناً، ويبتدىء الصوم من أوله، وهذا إن فصله بما يجوز أداء الصوم فيه، وأفطره، فإن فصله بما لا يجوز الأداء فيه وأفطره عمداً فلا ينقطع كيوم العيد، وعطف على محذوف تقديره: وبفصل القضاء غير نسيان قوله: **[وشهر أيضاً القطع بالنسيان]** أي: بفصل القضاء نسياناً فهو متصل بما قبله من مسألة اتصال القضاء بالمقضى، وليس مقابلاً لقوله، وفيها ونسيان، **[فإن لم يدر بعد]**فراغ **[صوم أربعة]** أشهر **[عن ظهارين]** لزماه، وقبل فطره في اليوم الذي بعدها **[موضع يومين]** نسيهما فأفطر فيهما، هل هما من الأولى أو الثانية أو أولهما آخر الأولى والآخر أول الثانية مع علمه باجتماعهما **[صامهما]** لاحتمال كونهما من أول الثانية **[قضى**

شهرين] لاحتمال كونهما من الأولى أو متفرقين.

[و]أما قوله: **[إن لم يدر]** بعد صومه للأربعة أشهر **[اجتماعهما]** أي: اليومين اللذين أفطرهما من افتراقهما **[صامهما]** الآن لاحتمال كونهما من الكفارة الثانية **[و]** قضى **[الأربعة]** فضعيف فلا شيء عليه غير الشهرين واليومين علم اجتماعهما أم لم يعلمه، وهذا إذا لم يقدر على النية في أول ليلة، وإلا فالظاهر المطالبة بالأربعة دون اليومين، **[ثم]** بعد العجز عن الصوم، وسيأتي بيان العجز **[تمليك]** أي: إعطاء **[ستين مسكيناً أحراراً]** حال كون الستين **[مسلمين لكلٍّ مد وثلثان]** بمده عليه وعلى آله الصلاة والسلام **[بُرًّا وإن اقتاتوا]** أي: أهل بلد المكفر أو جلهم **[تمراً]**، وقوله: **[أو مخرجاً في الفطر]** عطف عام على خاص **[فعدله]** شبعاً لا كيلاً فيقال: إذا شبع الرجل من مد حنطة وثلثين كم يشبعه من غيرها فيقال: كذا فيخرج ذلك القدر ولا يجزىء ثمن ولا عرض فيه وفاء بالقيمة، قال في المدونة: ولا أوجب الغداء والعشاء في الظهار، ولا يعني ذلك في فدية الأذى، وهذا قوله: **[ولا أحب الغداء والعشاء كفدية الأذى]** وحمله أبو الحسن على الندب لأن ذلك يجزىء فيهما وحمله ابن ناجي على التحريم، وعليه فلا يجزىء **[وهل لا ينتقل]** عن الصوم حيث عجز عنه للإطعام **[إلا أن يئس من قدرته على الصوم]** في المستقبل حين العود الذي يوجب الكفارة فإن كان المظاهر حينئذٍ مريضاً وعلم أو غلب على ظنه عدم قدرته عليه، ولا يكفي شكه **[أو]** يكفي في انتقاله عنه **[إن شك]** في القدرة في المستقبل، وأولى إن ظن عدم القدرة أو يئس لا إن ظنها **[قولان فيها]** أي: المدونة.

واختلف هل خلاف وعليه جماعة أو وفاق وأشار له بقوله: **[وتأولت أيضاً على أن الأول قد حل في الكفارة]** بالصوم، ثم طرأ له مرض يمنعه إكماله

فلا ينتقل عنه إلا مع يأس، والثاني لم يدخل وظاهر المصنف أن العتق لا يشترط في الانتقال عنه اليأس في المستقبل، [**وإن أطعم مائة وعشرين**] بأن أعطى لكل واحد نصف الواجب [**فكاليومين**] فلا يجزىء، وله نزعه إن بين، ويكمل للستين وهل إن بقي تأويلان، [**وللعبد إخراجه**]، أي: الطعام المفهوم من الطعام [**إن أذن سيده**] له فيه مع عجزه عن الصوم، [**وفيها**] عن مالك [**أحب إلي أن يصوم**] عن ظهاره، [**وإن**] أي: والحال أنه: [**أذن**] له سيده [**في الإطعام**] وهذا شامل للقادر على الصيام والعاجز بدليل ما يأتي، [**وهل هو**] أي: قول الإمام [**وهم**] بسكون الهاء أي: سبق قلبه له مريداً غيره لاعتقاده أن السائل سأله عن كفارة اليمين بالله تعالى، فأجابه ينبغي، لا يجب [**لأنه**] أي: الصوم هو [**الواجب**] على العبد المظاهر، [**أو**] ليس بوهم، بل [**أحب للوجوب**] أي: قوله أحب إليّ معناه المختار إليّ وجوب الصوم [**أو أحب للسيد عدم المنع**] له من الصوم مع قدرته عليه، حيث كان له منعه منه [**أو**] أحب راجع للعبد [**لأجل منع العبد**] له من الصوم، أي يندب للعبد إذا منعه من الصوم، وأذن له في الإطعام أن يصبر لعله أن يأذن له في الصوم بعد ذلك الأحب على ظاهره، ويحمل [**على**] العبد[**العاجز حينئذٍ**] أي: في الحال بكمرض [**فقط**]، ويرجو القدرة عليه في المستقبل [**تأويلان وفيها**] قال مالك: [**إن أذن له أن يطعم**] أو يكسو [**في**] كفارة [**اليمين**] بالله تعالى عشرة مساكين [**أجزأه وفي قلبي منه شيء**] أي: ثقل، والصوم أبين عندي، والشيء الذي في قلبه من جهة الإطعام أو هو عدم صحة ملك العبد أو الشك في ذلك، [**ولا يجزىء تشريك كفارتين في**] حظ كل [**مسكين**]، كما إذا أطعم مائة وعشرين طعام كفارتين، ونوى أن كل ما وصل لكل مسكين منهم فهو عن كفارتين، وفهم منه عدم إجزاء تشريك كفارتين بالصوم بالأولى، وعدم إجزاء

ما وقع فيه التشريك لمسكين، سواء كان مداً أو جميع الأمداد، [**ولا تركيب صنفين**] كصيام ثلاثين يوماً وإطعام ثلاثين مسكيناً بخلافه من صنف كأن يعشى ويغدى ثلاثين، ويطعي ثلاثين مداً [**ولو**] لزمته كفارات، وأخرج دون الواجب عليه، و[**نوى لكل**] واحدة [**عدداً**] أي: قدراً من المخرج خاصة دون الواجب، [**أو**] نوى بما أخرجه منه [**عن الجميع كمل**] على ما نواه في الصورة الأولى، وعلى ما ينوب كل واحدة في الثانية، [**وإن ماتت**] واحدة من الأربع قبل التكميل [**سقط حظ من ماتت**] أو بانت فلا يكمل لها، ولا يحتسب بما أخرج لها عن كفارة غيرها إن لم يطأها قبل الموت والبينونة، وإلا لم يسقط [**ولو أعتق ثلاثاً عن ثلاث**] من أربع ظاهر منهن ولزمه لكل واحدة كفارة، ولم يعين من أعتق عنها منهن [**لم يطأ واحدة**] من الأربع [**حتى يخرج**] الكفارة [**الرابعة**] لاحتمال كون التي يريد وطأها هي التي لم يكفر عنها، [**وإن ماتت واحدة**] منهن أو أكثر [**أو طلقت**] قبل إخراج الكفارة الرابعة.



[بـــاب اللعـــان]

[إنما يلاعن زوج] مكلف مسلم فلا يلاعن سيد، ثم شرط اللعان ثبوت الزوجية ما لم يكونا طارئين وأثبته بعضهم في الشبهة، كأن شبه رجل فيمن لا زوج لها وأتت بولد لستة أشهر ونفاه، أو ادعيا نكاحاً ولم يثبت، ولكنه فشا **[وإن فسد نكاحه]** ولو مجمعاً على فساده دخل أم لا **[أو فسقاً أو رقاً]** أو قامت للزوج بيِّنة على زناها فيلاعن وحده لنفي الولد ولا فائدة في لعانها هي، لأنه لا ينفي عنها الحد **[لا]** إن **[كفرا]** ابن عرفة شرط وجوب اللعان على الزوجة إسلامها، وعلى الزوج في قذفه دون نفي الحمل إسلامها وحريتها، فإن ترافع إلينا الكافران راضيين بحكمنا حكمنا بينهما به **[إن قذفها بزنى]** في قبل أو دبر ادعى حصوله منها طوعاً ورفعته لأنه من حقها، وإلا فلا لعان، ولا بد من كونه قذفها صريحاً لا تعريضاً فيؤدب فقط، وعلق بوصف قوله: زنى محذوف تقديره واقع قوله: **[في نكاح]**، فلو قال: رأيتك تزنين قبل أن أتزوجك حدّ ولا يلاعن فتـلاعنه إذا قامت بقذفها زوجيته لها أو بعد بينونيتها منه، وإن تزوجت غيره **[وإلا]** بأن قذفها بزنى ولم تكن في نكاحه، بأن كانت أجنبية أو خرجت من عدتها ثم قذفها **[حد]** في الصورتين، ولو كانت زوجته الآن، وقول ز: فإن رماها ثانياً إلخ، غير صحيح.

ثم شرط هذا الزنى الجزم به، ولذا قال: **[تيقنه]** أي: جزم به **[أعمى]** بِجَسٍّ بفتح الجيم أو حِسٍّ بكسر الحاء المهملة أو إخبار يفيد ذلك ولو من

غير مقبول الشهادة، **[ورآه]** أي: الفعل الدال على الزنى **[غيره]** أي: غير الأعمى، بأن يرى فرجه في فرجها، ولا يشترط وصفه بأنه كالمرود في المكحلة كالمشهود، فإن علمه غير الأعمى ولم يره فسيذكر المصنف ما فيه من الخلاف، **[وانتفى به]** أي: بلعان الرؤية وما في حكمها من اليقين **[ما ولد]** كاملاً **[لستة أشهر]** من يوم الرؤية أو أنقص منها بخمسة أيام، بأن يتوالى ثلاثة على النقص والرابع كامل، ثم اثنان ناقصان **[وإلا]** بأن ولدته لأقل من ستة أشهر إلا خمسة أيام **[لحق به، إلا أن يدعي الاستبراء]** قبل الرؤية، فإن ادّعاه لم يلحق به إن أتت به لستة أشهر فأكثر، وما تنقصها من يوم الاستبراء ولأقل من ذلك لحق به، ولا ينافي هذا القيد موضوع المصنف وهو أنها ولدته لأقل من ستة أشهر، ولأنه من يوم الرؤية، وما قلناه من يوم استبرائه السابق على رؤية.

ثم عطف على بزنى قوله: **[وبنفي حمل]** ظاهر بشهادة امرأتين فيلاعن ولا يؤخر لوضع الحمل هنا لقوله بعد بلعان معجل **[وإن مات]** الولد بعد وضعه أو ولد ميتاً ولم يعلم به الزوج لغيبته أو غيرها فيلاعن لسقوط الحد عنه ولو انغشّ بعد لعانه لم تحل له أبداً **[أو تعدد الوضع]** لحمل متعدد كأن قدم من غيبته سنين فوجد امرأته ولدت أولاداً فأنكرهم، وقالت: هم منك لم يبرأ منهم ولا من الحد إلا بلعان إن أمكن إتيانه لها سراً كدعواها قبل البناء، **[أو]** حصل **[التوأم]** وهو الولد المتعدد في حمل واحد، وينتفي الحمل في جميع الصور **[بلعان معجل]** ولو مريضين أو أحدهما فلا يصح اللعان حيث تأخر، وظاهره الإطلاق مع أنه لا بد من التفصيل الآتي في قوله: وإن وطىء وأخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع، ففي مفهومه تفصيل **[كالزنى والولد]** تشبيه في الاكتفاء بلعان واحد، كأن يقول: أشهد بالله لرأيتها تزني، وما هذا الولد مني، سواء

نسب رؤيته الزنى لها قبل الولادة أو بعدها، ثم شرط في نفي الحمل أو الولد قوله: [**إن لم يطأ بعد وضع**] لحمل قبل هذا الولد المنفي وبين الوضعين ما يقطع الثاني على الأول، وهو ستة أشهر فأكثر، فإنه يلاعن فإن وطئها بعد الوضع ثم حملت حملاً آخر، ووضعت أم لا فليس له نفي هذا الحمل الثاني لأنه يحتمل أن يكون حصل من الوطء الذي بعده [**أو**] وطء بعد وضع الأول بشهر مثلاً، وأمسك عنها وأتت بولد بعد هذا الوطء [**لمدة لا يلحق الولد فيها**] بالزوج [**لقلة**] كخمسة أشهر فأقل بين الوطء والولادة، فإنه يعتمد في ذلك على نفيه، ويلاعن فيه، لأن الولد ليس هو للوطء الثاني لنقصه، ولا من الأول لقطع الستّة عنه، [**أو**] وطئها بعد وضع الأول، وأمسك عنها ثم أتت بولد لمدة لا يلحق فيها [**لكثرة**] كخمس سنين فأكثر، فإنه يعتمد في ذلك على نفيه ويلاعن فيه، وهذه والتي قبلها كل منهما مقيد بأن يكون بين الوضعين ستة أشهر فأكثر، إذ لو كان بينهما أقل من ذلك لكان الثاني من تتمة الأول، [**أو**] وطئها ثم [**استبرأ**] بعد وطئه [**بحيضة**] ولم يطأ بعده، وأتت بولد لستة أو أكثر من يوم الاستبراء، فيعتمد في نفيه على ذلك ويلاعن، وإن لم يدع رؤية ومقتضى كلام المصنف كغيره أنه لا يعتمد على عقمه حتى يلاعن وينتفي الحمل والولد بلعان معجل لا بغيره، [**ولو تصادقا على نفيه**] قبل البناء أو بعده فلا بد من لعان من الزوج فقط لحق الولد، فإن لم يلاعن لحق به، واستثنى مما بالغ عليه قوله: [**إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر**] من يوم العقد عما يمكن أن تنقصه الشهور، فينتفي بغير لعان، فإن اختلفا في تاريخ العقد لم ينتف إلا بلعان، فيمينه هو: ما تزوجها إلا من خمسة أشهر وأربعة وعشرين، وتقول: ولقد تزوجني من أكثر والولد منه، وعلم من قولنا من يوم العقد أن قول المصنف لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة من يوم الوطء [**أو**] تأتي به و[**وهو**] أي: الزوج [**صبي**

حين الحمل أو مجبوب] حينه، فينتفي بغير لعان **[أو ادعته]** زوجة **[مغربية]** مثلاً **[على]** زوج لها **[شرقي]** مثلاً، وادعت طروقه ليلاً، فالمراد أن يعقد وهو غائب وبينهما من المسافة ما إن قدم بعد العقد كان الباقي أقل من ستة أشهر أو أكثر، ويشهد من هو بينهم أنه لم يغب طول المدة، أو غاب بمالا يكون مدة لذهابه وإيابه، **[وفي حده]** دون لعان **[بمجرد القذف]** العاري عن دعوى رؤية ونفي، كأن قال لها: يا زانية، أو أنت زنيت، **[أو لعانه]** أي: أو يمكن لعانه ولا حد عليه للقذف **[خلاف]** في التشهير وهما قولان في المدونة.

[وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها] أي: رؤية الزنى، **[و]** ادّعى **[عدم الاستبراء]** من وطئه، **[فلمالك]** رحمه الله تعالى **[في إلزامه]** أي: الزوج به، أي: الولد فيكون لاحقاً به إلا أن ينفيه بلعان آخر، ويحتمل أنه لا ينفي عنه أصلاً **[وعدمه]** أي: عدم إلزامه به فله نفيه بلعان ثان، فهو موقوف حتى ينفيه أو يستلحقه، أو المعنى أنه لاحق به حتى ينفيه، **[ونفيه]** لأن اللعان أول موضوع لنفي الحد والولد معاً، فإن عاد بعد ذلك لحق به وحد. قال بعضهم: وينبغي أن يكون هذا هو الراجح. وقال في التوضيح: إن الأقوال التي قالها الإمام مطلقة، سواء كانت حاملاً يوم الرؤية أم لا؟ وهو خلاف فرض ز المسألة أنها ولدته لستة فأكثر، وقد رجع آخر كلامه طلاق التوضيح وهو ظاهر المصنف، وإن كان الذي يفيده كلام ابن رشد أن موضع الخلاف إذا أتت به لأقل من ستة أشهر، فإن كان لستة لم يلحق به وهو ظاهر الأمهات، وفصل ابن القاسم فقال: **[ويلحق به]** الولد إن تعدد **[إن ظهر]** حملها **[يومها]** أي: يوم الرؤية بأن تحقق ثبوت حملها بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية لو قيل إنه الأول، ولو أتت به لستة أشهر لأن الوضع فيها نادر، والأصل إلحاق الولد بالفراش لكان حسناً **[ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وإن بسواد**

ولا وطء بين فخذين إن أنزل] ولا في دبر **[ولا وطء بغير إنزال إن أنزل قبله]** في وطء أخرى وملاعبة، **[ولم يبل]** بعد هذا الإنزال لاحتمال بقاء شيء منه خرج في هذا الوطء، ويلحق الولد به في المسائل الأربع، ولا حد عليه لعذره، **[ولاعن في]** نفي **[الحمل مطلقاً]** سواء في العدة أو بعدها حيّة أو ميتة **[و]** لاعن **[في]** أي: بسبب **[الرؤية]** المدعاة **[في العدة]** فليس متعلقاً بلاعن، أي: إنما يلاعن إذا ادّعى في العدة أنه رأى فلا لعان **[ولو]** كانت العدة **[من]** طلاق **[بائن]** فيلاعن بدعواه في زمن العدة أنه رأى فيها، وهذه يلاعن فيها وبعدها، فإن ادّعى بعدها أنه رأى بعدها أو ادّعى بعدها أنه رأى فيها فلا لعان، **[وحد]** إن رماها به **[بعدها]** أي: العدة رؤية لزمنها حيث لم يدع الزنى فيها، **[كاستلحاق الولد]** المنفي بلعان له أو للرؤية، أي: سواء كان اللعان لنفي الولد، ثم استلحقه، أو كان للرؤية فقط فانتفى به ما ولد لستة، ثم استلحقه، ولو استلحق واحداً بعد واحد فعليه حد واحد للجميع، ولو استلحق بعد أن حد لما استلحقه، واستثنى من قوله: كاستلحاق الولد قوله: **[إلا أن تزنى بعد اللعان]** أو قبله فلا مفهوم للظرف فلا حد باستلحاق الولد لزوال اسم الصفة عنها، **[وتسمية الزاني بها]**، فيحد له لأن لعانه لا يسقط الحد بالنسبة لغيرها، فإن حد له قبل اللعان سقط عنه حد اللعان، فإن لاعن قبل حد له، وإن حد لها ابتداء سقط عنه حده للرجل قام به أم لم يقم، **[وأعلم]** الحاكم وجوباً عليه **[من سماه بحده]** بأن يقال له: فلان قذفك بامرأته لأنه قد يعترف أو يعفو **[لا إن كرر]** بعد اللعان **[قذفها فيه]** فقط.

فإن كرره بأمر آخر كنفي الحمل أو أعم كزنيت مع كل بعد قوله: زنيت مع زيد فإنه يحد ثانياً **[وورثت]** الأب **[المستلحق]** بكسر الحاء **[الميت]** المستلحق بالفتح بعد موته أو قبله **[إن كان له]** أي: للولد الميت **[ولد]** ذكراً

أو أنثى [**حر مسلم**] يشاركه الأب بسدس أو نصف، فإن كان الولد كافراً عياذاً بالله تعالى، أو عبداً لم يرثه [**أو لم يكن**] للميت ولد، فإن استلحقه في صحته ورثه مطلقاً، [**وإن وطىء**] الرامي زوجته بعد علمه بوضعها أو حملها [**أو أخر**] لعانه [**بعد علمه بوضع أو حمل**] اليوم أو اليومين أو أكثر وانصرف متعلق بوطء، وأخر وقوله [**بلا عذر**] متعلق بأخر فقط [**امتنع**] لعانه في الأربع، ويلحق به الولد، وبقيت زوجته ويحد، فإن كان له عذر فله القيام، وليس منه تأخيره لاحتمال كونها حملها ريحاً، وهذا في نفي الولد، وأما في الرمي بالرؤية فله القيام ولو طال، وإنما يمنع منه الوطء [**وشهد بالله**] الأولى تأخير قوله: [**أربعاً**] عن قوله: [**لرؤيتها تزني**] ليكون التكرار أربعاً للصيغة بتمامها، لا لشهد بالله فقط، ويقول الأعمى لعلمتها أو تيقنتها ولا تشترط زيادة الذي لا إله إلا هو، ولا عالم الغيب والشهادة، ولا الرحمن الرحيم، خلافاً لبعض في ذلك، ولا زيادة البصير كالمرود في المكحلة، وإن كان مذهب المدونة اشتراطها في الدعوى، ولا بد من موالاة خمسة قبل بداءتها[**أو**] إن كان لعانه لنفي حمل قال: أشهد بالله [**ما هذا الحمل مني**] عند ابن المواز، وعليه جماعة، ومذهب المدونة وهو المشهور أنه يقول لزينت ويوافقها قوله في المرأة فيما يأتي أو ما زنيت [**ووصل خامسته**] بشهاداته الأربع بصورة [**بلَعْنَة الله عليه إن كان من الكاذبين**] فلا يشترط تصديرها بأشهد، أي: يمينه الخامسة هي لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وصورة أيمانه بقوله: أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أني لمن الصادقين لرؤيتها تزني كالمرود في المكحلة، هكذا حكاه عن بعضهم، ثم قوله: إن كان من الكاذبين أولى لأنه القرآن، وله أن يقول: أي: لمن الصادقين [**وإن كنت كذبتها**] أي: كذبت عليها، [**وأشار الأخرس**] بما يفهم منه شهادته باللعان ذكر أو أنثى [**أو كتب**] كذلك وكذا يعلم

قذفه، والظاهر أنه يكرر الإشارة والكتابة بعد تكرير الناطق في الأيمان، ثم إذا نطق لم تعد عليه الأيمان[**وشهدت**] أربعاً فتقول: أشهد بالله [**ما رآني أزني أو**] في ردها لنفيه الحمل [**ما زنيت**] فأو للتفصيل [**أو**] تقول في أيمانها الأربع [**لقد كذب فيهما**] أي: في قوله: لرأيتها تزني أو لزنت [**و**]تقول: [**في الخامسة إن غضب الله عليها إن كان**] زوجي [**من الصادقين**] فيما رماني به، ويصح قراءة غضب بالفعل والمصدر [**ووجب**] لفظ [**أشهد**] في حق الرجل والمرأة فلا يجزىء أحلف وأقسم لا وغيرهما [**و**] وجب [**اللعن**] في خامسة الرجل، [**والغضب**] في خامسة المرأة، فإن عكس لم يجز وجب لحق الله تعالى وقوعه [**بأشرف**] موضع في [**البلد**] كالجامع [**وبحضور جماعة أقلها أربعة**]، لتظهر شريعة الإسلام [**وندب**]إيقاعه [**إثر صلاة**] من الصلوات الخمس، ولابن وهب وبعد العصر أحب إليَّ [**و**] ندب للإمام [**تخويفهما**] أي: المتلاعنين قبل اللعان بأن يقول لكل منهما: تب إلى الله تعالى ويذكرهما أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإن أحدهما كاذب بلا شك [**وخصوصاً عند الخامسة**] ندب [**القول**] لكل منهما [**بأنها موجبة العذاب**] أي: هي محل نزوله، بمعنى أن الله تعالى رتب العذاب عليها، أو بمعنى أنها متممة الأيمان، والمراد حينئذٍ بالعذاب الرجم والحد.

[**وفي**] وجوب [**إعادتها إن بدأت**] وقد حلفت كحلف الرجل فقالت: أشهد بالله أني لمن الصادقين أو أن حملي منه، وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وعليه توقف حرمتها على إعادتها وهو الراجح، وعدم وجوبها فيتأبد تحريمها بلعان الرجل بعدها [**خلاف**]، ولا خلاف في إعادتها إن حلفت كما تحلف بعد الرجل [**ولاعنت الذمية**] زوجة المسلم والكافر وترافعا إلينا [**بكنيستها**]وتخيير الزوج المسلم في الحضور مع الذمية، ولا

تدخل معه المسجد، **[ولم تجبر]** على اللعان إن امتنعت منه، **لأنها لو أقرت** بالزنى لم تحد **[وأدبت]** عند امتناعها لإذايتها زوجها المسلم وإدخالها اللبس في نسبه، **[وردت]** بعد الأدب **[لملتها]** أي: لحاكمهم لاحتمال تعلق حدهما عندهم بنكولها وإقرارها، ولا يمنعون من رجمها إن كانوا يرونه.

ثم شبه في الأدب قوله: **[كقوله]** أي: الزوج **[وجدتها]** أي: الزوجة **[مع رجل]** مضاجعة له، أو متجردة معه، **[في لحاف]** بكسر اللام، ولا بينة له بذلك فيؤدب، ولا حد عليه ولا لعان، ولو قال شيئاً من ذلك لأجنبية لحد فيه **[وتلاعنا إن رُمي بغصب أو وطء شبهة]** مع زيد مثلاً، وسكنت له لظنك أنه أنا **[وأنكرته]** أي: الوطء في الصورتين بأن كذبت قوله **[أو صدقته]** على أنها وطئت غصباً أو بشبهة **[ولم يثبت]** ما ذكر من غصبها وشبهتها ببينة، **[ولم يظهر]** للجيران فإنهما يتلاعنا، **[وتقول]** إن صدقته: **[ما زنيت ولقد غلبت]**، وتقول إن أنكرته ما زنيت ويفرق بينهما، وإن نكلت رجمت، وصوب اللخمي أن لا لعان عليهما قائلاً: لا نعلم لرجمهما وجهاً، ولو لاعنته لم يفرق بينهما، واقتصر عليه ابن عبد السلام، **[وإلا]** بأن ثبت الغصب ببينة أو قرينة كمستغيثة عند النازلة **[التعن]** الزوج **[فقط]** دونها، لأنها تقول: يمكن أن يكون من الغاصب، وإن نكل لم يحد ولا ينتفي عنه الولد إلا بلعان، سواء ثبت الغصب أو توافقا على الزنى **[كصغيرة]** عن سن من تحمل **[توطأ]** فيلاعن دونها في الرؤية. وانظر بقية المسألة في الأصل **[وإن شهد]** زوج بزنى زوجته **[مع ثلاثة]** شهود واطلع على أنه زوجها قبل حدها **[التعن ثم التعنت]** بعده، **[وحد الثالثة]** لعدم النصاب بغير الزوج، وتأبد تحريمها **[لا إن نكلت]** عن اللعان فلا حد عليهم **[أو لم يعلم]** بالبناء للمجهول حال شهادته **[بزوجيته]** أي بكونه زوجاً **[حتى رجمت]** أو جلدت، فلا حد على واحد من الثلاثة،

ويلاعن الزوج، فإن نكل حد دون الثلاثة ولا دية على الإمام، **[وإن اشترى]** وتزوج بأمة **[زوجته]**، ووطىء بعد الشراء، وأقر أنه استبرأ **[فولدت لستة فأكثر]**، ونفاه **[فكالأمة** فينتفي عنه باللعان، وإلا لم ينتف أصلاً ولا لعان **[و]** إن ولدت **[لأقل]** من ستة أشهر، أو كانت ظاهرة الحمل يوم الشراء، أو لم يطأ بعد الشراء **[فكالزوجة]** لا ينتفي إلا بلعان إن اعتمد على شيء مما تقدم، ويمنع منه ما تقدم من تأخير أو وطء بعد العلم به.

[وحكمه] ثمرته وما يترتب عليه ستة أشياء، ثلاثة مرتبة على لعان الزوج: **[رفع الحد]** عنه في الحرة المسلمة **[أو الأدب في]** الزوجة **[الأمة والذمية]**، ثانيها **[إيجابه]** أي: ما ذكر من الحد والأدب، **فالأول مرتبة** على المرأة المسلمة ولو أمة، والثاني على الذمية، وقيد الحد والأدب فيهما بقوله: **[إن لم تلاعن]** لأنها حينئذٍ كالمصدقة لأيمانه، وهو مقيد بالزوج المسلم **[و]** ثالثها **[قطع نسبه]** من حمل حاصل، أو سيظهر وثلاثة مرتبة على لعان الزوجة رفع الحد عنها وفسخ نكاحها اللازم، ولو وقع اللعان بعد الطلاق البائن في نفي حمل ففي تأبيد تحريمها قولان، وثالث الأحكام قوله: **[و]**يجب **[بلعانها تأبيد حرمتها]**، وفسخ نكاحها بلا طلاق قبل البناء أو بعده، ولها نصف الصداق إن فسخ قبله، لاتهامه باللعان على إسقاطه، وبالغ على تأبيد حرمتها بقوله: **[وإن ملكت]** أي: ملكها هو بعد اللعان فلا يطؤها بالملك **[أو انفش الحمل]** بعد اللعان لنفيه لاحتمال أن تكون أسقطته، وظاهر قوله تأبيد حرمتها ولو انفردت باللعان، ولا يقول على الظاهر، إذ لا وجه لفسخ النكاح فضلاً عن التحريم، **[ولو عاد]** الزوج **[إليه]** أي: إلى اللعان بعد نكوله، فالحق أنه لا يمكن منه، لأنه يريد إسقاط ما ترتب عليه من حد القذف، وبه تعلم ضعف قوله: **[قبل]** منه العود، بخلاف قوله: **[كالمرأة]** تعود إلى اللعان بعد نكولها فإنه يقبل **[على**

الأظهر] فصحيح لأن عودها له بمنزلة رجوعها عن الإقرار بالزنى **[وإن استلحق]** الزوج بعد لعانه **[أحد التوأمين]** وهما ما حملهما واحد ووضعا معاً أو بين وضعهما أقل من ستة أشهر **[لحقا]** معاً لأنهما حينئذٍ كالشيء الواحد، كما أنه لو لاعن لأحدهما انتفى الآخر، **[وإن كان بينهما]** أي التوأمين **[ستة]** من الأشهر فأكثر **[فبطنان]** لا يلحق أحدهما باستلحاق الآخر، ولا ينتفي بنفيه، وله أن يستلحق أحدهما وينفي الآخر. ثم استثنى مما تضمنه قوله فبطنان من أن كل واحد حمل مستقل ويتوهم أنه لا يلتفت لقول النساء: إنهما حمل واحد فقال: **[إلا أنه]** أي: الإمام **[قال: إن أقر بالثاني]** الذي بين وضعه ووضع الأول ستة، والفرض أنه استلحق الأول **[وقال: إنه لم يطأ بعد]** ولادة **[الأول سئل النساء]** العارفات بذلك **[فإن قلن إنه]** أي: الحمل قد **[يتأخر كذا لم يحد]**، لأنه حمل واحد، وليس قوله: لم أطأ بعد الأول نفياً للثاني لجواز كونه بالوطء الذي كان عنه الأول عملاً بقولهن يتأخر، وإن قلن: لا يتأخر حد لقذفه لها لأنه مقر بالثاني، وإن نفى الأول مع الإقرار بالثاني حد على كل حال، وإن أقر بالأول وقال: لم أطأ بعد الأول، وأتت بالثاني بعد سنة فأكثر فإنه ينتفي الثاني بلعان، ولا ينظر لقول النساء.

[بــاب العــدّة]

[تعتد حرة وإن كتابية] طلقها مسلم أو أراد نكاحها من طلاق ذمي لم يمض منه قدرها **[أطاقت]** الوطء **[وإن لم يمكن حملها]** ولو لم تبلغ تسع سنين **[بخلوة بالغ]** لا بخلوه صبي **[غير مجبوب أمكن شغلها منه]** بوطء، فاحترز بالخلوة عما إذا كان معهما نساء في الخلوة متصفات بالعدالة والعفة، وبإمكان الشغل عن خلوة لحظة تقصر عن زمن الوطء، **[وإن نفياه]** أي: الوطء في الخلوة **[وأخـذا بإقـرارهمـا]** فيمـا هو حق لهما فلا نفقة لها، ولا يتكمل الصداق، ولا رجعة له هو **[لا بغيرها]** أي: الخلوة **[إلاّ أن تقر]** هي **[به]** فقط أي: بالوطء من بالغ في غير الخلوة **[أو يظهر حمل]** مع إنكاره الوطء، ولم تعلم خلوة **[ولم ينفه]** بلعان، فإن نفاه به استبرأت بوضع الحمل، لكن لا تعتد من الزوج لعدم البناء، فلا نفقة لها ولا سكنى.

وتعتـد حرة إلـخ **[بثلاثة أقراء]** ولو في مجمع على فساده، حيث درئ الحد، وإلا فزنى لا يسمى عدة **[أطهار]** بدل من أقراء **[و]** عدة الشخص **[ذي الـرق]** من زوجهـا حراً أو عبـداً **[قـرآن]** بفتح القاف على الأشهر **[والجميع]** من الأقراء الثلاثة أو من القرأين للأمة أو بشائبة **[للاستبراء لا الأول فقط]** والباقي تعبداً خلافاً لقائله وعليه فلا يلزم الذمية الأقراء الطلاق، وتلزمها الثلاث على الأول، وقـولـه: **[على الأرجح]** متعلق بقوله: للاستبراء **[ولو اعتادته]** أي الحيض **[في كالسنة]** مرة أو الخمس مرة فإن جاء وقت مجيئه وهو الخمس ولم

تحض حلت، فإن حاضت انتظرته، فإن تقدمت لها حيضة في عمرها انتظرته إلى تمام سنة فتحل، وأحرى إن اعتادته في كعشرة فلا معنى لعدتها بالأشهر [**أو أرضعت**] وتأخر بسببه فلا بد من الأقراء أو سنة بيضاء بعد الرضاع [**أو استحيضت و**]قد [**ميزت**] دم الحيض فتعتد بالأقراء [**وللزوج**] المطلق مرضعاً طلاقاً رجعياً [**انتزاع ولد المرضع فراراً من أن ترثه**] إن مات قبل عدتها إلا إذا علم أن حيضها يأتي زمنه المعتاد، ولم يتأخر من أجل الرضاع فلا له انتزاعه [**أو ليتزوج أختها مثلاً أو رابعة**] **غيرها** [إذا لم يضر] انتزاعه [**بالولد**] بأن قبل غير أمه، وكذا لسقوط نفقتها بنزعه، وكذا ولد غير إن لم يعلم بإجارتها ورضي، وإذا سقط رضاعها فلا تسقط حضانتها، فعلى الأب أن يأتي لها بمن ترضعه عندها فلا يشكل بما سيأتي من قوله: ولو وجد من ترضعه عندها إلخ.

ثم ذكر مفهوم قوله: وميزت بقوله: [**وإن لم تميز**] من استحيضت بين الدمين [**أو تأخر**] الحيض [**بلا سبب**] من رضاع أو استحاضت أو لم تحض إلا مرة في عمرها، ثم انقطع عنها سنين ولم تعتد بالسنة قبل هذا الطلاق [**أو مرضت**] قبل الطلاق أو بعده فانقطع حيضها [**تربصت**] في هذه المسائل [**تسعة**] أشهر من يوم الطلاق، [**ثم اعتدت بثلاثة**] حرّة كانت أم لا، وقيل أيضاً إن التسعة عدة، قال بناني: والخلاف لفظي، واختار ره أنه حقيقي [**كعدة من لم تر الحيض**] لصغر مع إطاقتها الوطء، أو لكونها لم يأتها دم أصلاً [**واليائسة**] من الحيض فعدة كل ثلاثة أشهر، وكذا من لم تره إلا مرة واعتدت بسنة قبل هذا الطلاق، والمبالغة في قوله: [**ولو يرق**] راجعة لقوله، ولو اعتادته في كالسنة ولما بعده والأشهر في العدة بالأهلة كاملة أو ناقصة، إن وقع الطلاق أول الشهر [**و**]إن وقع في أثنائه فهو قوله: و[**تمم**] الأول بالعدد [**من الرابع في**

الكسر] فتأخذ من الرابع أياماً بقدر الأيام التي مضت من الشهر الذي طلقت فيه، وتبنى على كامل ولو كان ناقصاً **[وألغى يوم الطلاق]** المسبوق بالفجر فلا تحسبه من عدة الأشهر، وكذا يلغى يوم الوفاة.

[ولو حاضت] من تربصت تسعاً ثم اعتدت بثلاثة **[في]** أثناء **[السنة]** رجعت لعـدة الأقراء، ولو في آخر يوم منها **[وانتظرت]** الحيضة **[الثانية]** أو مضى سنة بيضاء **[والثالثة]** أو مضى سنة بيضاء **[ثم إن احتاجت]** من تربصت تسعاً، ثم اعتدت بثلاثة ولم يأتها فيها دم **[لعدة]** من طلاق آخر **[فالثلاث]** الأشهر عدتها، **[ووجب]** قدر العدة على تفصيله السابق **[إن وطئت بزنى أو شبهة]** غلطا أو بنكاح فاسد مجمع عليه كمحرم بنسب أو رضاع، **[ولا يطأ الزوج]** زوجته زمن الاستبراء ولو ظاهرة الحمل منعاً قال ره: الحق عدم حرمة وطء ظاهرة الحمل والتلذذ بها وفي المقدمات في غيرها خلاف **[ولا يعقد]** أحد عليها زمنه سواء كان زوجاً فسخ نكاحه أو طلّق بائناً زمنه أو أجنبياً **[أو غاب]** عليها **[غاصب أو ساب أو مشتر]** اشترى الحرة جهلاً أو تفسيقاً غيبة يمكن فيها وطؤها **[ولا يرجع لها]** أي: لا تصدق في دعواها عدم الوطء ولو وافقها الغاصب ومن ذكر معه، وفائدة استبراء الحرة المتزوجة مع أن الولد للفراش عدم حد من قال لمن ولدته بعد ستة أشهر يابن الماء الفاسد، وأما راميه بأنه ابن الـزنى فمحـدود **[قـدرهـا]** فاعـل وجب راجع للمسائل الخمس، ثم كلام المصنف في الحرّة، لأن استبراء الأمة فيما ذكر حيضة **[و]**اختلف في وجوب الاستبراء **[في]** حال **[إمضاء الولي]** بعد البناء نكاح شريفة عقدت بولاية عامة أو نكاح سفيه أو عبد وهو الراجح **[أو]** أي: وكذا اختلف في وجوبه في حال **[فسخـه]** له بعد البناء وهو الراجح أيضاً، وعدم وجوبه فيهما فيستمر عليها الزوج في الإمضاء ويعقد عليها باستبراء في الفسخ **[تردد]** فإن تزوجها غير من

فسخ نكاحه فلا خلاف في وجوبه وكذا يجري الخلاف في نكاح المغرور، وفي كل فاسد يفسخ بعد البناء لا فيما يمضي بالبناء، ولا في وطء الحائض مثلاً أو حدث فيه خيار بعد العقد كجذام طرأ للزوج بعد العقد **[واعتدت بطهر لطلاق وإن لحظة]**، فإن حاضت تم لها قرء، فإن حاضت ثانية فقرءان، وثالثة فثلاثة أقراء **[فتحل بأول الحيضة الثالثة]** أي بمجرد رؤية دمها إن طلقت طاهراً عند ابن القاسم، لأن الأصل عدم انقطاعه، **[أو الرابعة إن طلقت لكحيض]** أو نفاس لا بلحظة من الطهر، وقال أشهب: ينبغي ألا تحل بأول الحيضة الثالثة بل تصبر يوماً أو أكثر من ساعة **[وهل]** قوله **[ينبغي ألا تعجل]** التزويج **[برؤيته]** على الوجوب فيخالف قول ابن القاسم، أو على الاستحباب فلا مخالفة **[تأويلان]**.

ثم إن عجلت برؤيته وانقطع قبل يوم أو بعضه فتزويج في العدة عند الجمهور خلافاً لابن رشد وأبي عمران، **[ورجع]** للنساء العارفات **[في]** ثلاث مسائل عند المصنف منها **[قدر الحيض هنا]** أي: في العدة **[هل هو يوم أو بعضه]** لأنه قد يكون حيضاً باعتبار بلد، وقد يكون الحيض أقل من يوم باعتبار بلد آخر، وظاهر المصنف عدم الرجوع لهن في يومين، وفي المدونة أنهما كاليوم ولا يعارض هذا حليتها بأول الدم، لأن الأصل أن يستمر بها، فإن انقطع رجع للنساء.

[وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه] هل **[يولد له فتعتد زوجته أو لا]** والراجح في مقطوع الذكر سؤال أهل المعرفة لا النساء، وفي مقطوع الأنثيين أنها تعتد من غير سؤال كذا لـ ز تبعاً لـ ح البناني والصواب للمصنف، **[و]** رجع لهن في **[ما]** من دم **[تراه اليائسة]** أي: المشكوك في إياسها وهي من جاوزت خمسين ولم تكمل لها سبعون، **[هل هو حيض]** ثم قوله: **[للنساء]** الجمع

فيه غير مقصود فيكتفي بواحدة سالمة من جرحة الكذب [**بخلاف الصغيرة**] ترى الدم في أثناء الشهور فهو حيض [**إن أمكن حيضها**] لا نحو بنت ست أو سبع [**وانتقلت**] الصغيرة ممكنة الحيض عن الأشهر [**للأقراء**] إذا رأت دماً في الأشهــر، ولـو لم يبق إلا يوم [**والـطهـر**] هنـا [**كـالعبـادات**] أقله نصف شهر[**و**]إن أتت معتدة [**بعد**] الدخول فيـ [**ـها**] أي: العدة [**بولد لدون أقصى أمـد الحمل**] من يوم انقطاع وطئه عنها [**لحق**] به، أي: بالخروج صاحب العدة ميتاً أو حياً حيث لم تتزوج غيره حاضت أم لا، أو تزوجت بعد حيضة وأتت بولد لأقل من خمسة أشهر وأربع وعشرين ليلة من يوم وطئه كما في ره، وعند ز أنه لا يلحق بالثاني في هذه المدة [**إلا أن ينفيه**] الزوج الحي [**بلعان**] فينتفي عنـه وإن لاعن الثاني انتفى عنه أيضاً، وإن وضعته بعد حيضة لستة أشهر، وما في حكمها فهو للثاني إلا أن ينفيه بلعان فللأول إلا أن ينفيه بلعان فينتفي عنهمـا جميعـاً، [**وتربصت**] أي: تأخرت عن النكاح المعتدة [**إن**] انقضت عدتها، ولكن [**ارتابت**] به أي: شكت في الحمل، [**وهل**] تتربص [**أربع**] سنين [**أو خمس خلاف**] فإن مضت تلك المدة ولم تزل الريبة مكثت حتى ترتفع.

قلت: كذا في ز وعليه فصواب المصنف وتربصت إن ارتابت به حتى تزول أ. هـ، فإن مات في بطنها تربصت أبداً وقال خش: إذا زادت الريبة وعبارته هي الصواب [**وفيها لو تزوجت قبل الخمس فأربعة أشهر، فلو ولدت لخمسة**] أشهر من وطء الثاني [**لم يلحق بواحد منهما**] ويفسخ نكاح الثاني لنقصانه عن أقل من أمد الحمل، ولم يلحق بالأول لزيادته بشهر [**و**]حيث لم يلحق بواحـد [**وحدت واستشكلت**] لم حدت، وقد قيل يلحق إلى سبع، فهل لا ألحق بالأول ومحله في المرتابة وإلا حدت قطعاً [**وعدة الحامل**] حملاً لاحقاً

بالزوج أو يصح لحوقه به كالمنفي بلعان [**في طلاق أو وفاة**] حرة كانت أم لا مسلمة أم لا زوجها مسلم أو كافر [**وضع حملها كله**] بعد الموت أو الطلاق لا ثلثيه خلافاً لابن وهب، ولا إن شك هل وقع سبب العدة قبل خروج بقيته أو بعده، وتحل بخروج باقيه إن كان سبب العدة بعد خروج بعضه، وسيأتي الكلام على غير اللاحق به، [**و**]تكتفي به [**إن دما اجتمع**] بحيث إذا صب عليه الماء الحار لم يذب، وإن بقي في بطنها عضو من أعضائه كما لو مات بعد أن خرج بعضه، فانظر في ذلك فقال بعضهم: خرجت من العدة [**وإلا**]تكون المتوفى عنها حاملاً [**فكالمطلقة**] ثلاثة أقراء أو قرءان دخل، وإلا فلا عدة قال بناني: ولا إحـداد عليهـا، ولا مبيت ره، وفيه نظر وهـذا [**إن فسد نكاحها**] بإجماع والصغيرة واليائسة تستبرأ بالأشهر [**كالذمية**] الحرة غير الحامل [**تحت ذمي**] يموت عنها أو يطلقها، وأراد مسلم تزويجها أو ترافعا إلينا فثلاثة أقراء إن دخل وإلا فلا عدة [**وإلا**] بأن صح النكاح أو اختلف فيه، أو لم تكن ذمية تحت ذمي بل تحت مسلم، وسواء دخل أم لا، والزوج حر أو عبد، صغير أو كبير، مسلمة أو ذمية [**فأربعة أشهر**] تزاد عليها [**عشر وإن رجعية**] فتنتقل من عدة الطلاق لعدة الوفاة بخلاف البائن فلا تنتقل [**و**] إنما تكتفي بالأشهر [**إن**] لم تكن ريبة بأن حاضت فيها أو[**تمت**] بعد زمن حيضتها، ولكن تأخرت لرضاع سابق على الموت وهي مأمونة الحمل أو تمت [**قبل زمن حيضتها**] بأن كانت عادتها عدم الحيض تلك المـدة [**و**] لكن [**قال النساء**] عند رؤيتهن لها [**لا ريبة**] حمل [**بهـا**]، قيل أو لم يقلن شيئـاً [**إلا**] بأن كانت تحيض أثنـاءها ولم تحض أو استحيضت ولم تميز، أو تأخر لمرض أو قال النساء بها ريبة أو ارتابت هي من نفسها [**انتظرتها**] أي: الحيضة أو تمام تسعة أشهر فإن زالت الريبة حلت وإلا انتظرت رفعها أو أقصى أمد الحمل، وهذا التفصيل [**إن دخل**] وإلا فالأربعة

والعشرة بلا تفصيل، ثم زمن الانتظار عدة **[وتنصفت]** عدة الزوجة في الوفاة **[بالرق]** ولو بشائبة شهران وخمس ليال **[وإن لم تحض]** في شهرين وخمس ليال وهي صغيرة يمكن حملها أو يائسة يشك في حملها أو عادتها تأخير حيضتها أو تأخير لرضاع، أو كانت بغلّة وهي شابة لا يأتيها الحيض **[فثلاثة أشهر إلا إن ارتابت]** من أجل تأخير الحيض بلا سبب أو لمرض أو استحاضة من غير تمييز، وهي مدخول بها **[فتسعة]** من الأشهر، وأما المرتابة بحس بطن فلا بد لها من زوال الريبة أو أقصى أمد الحمل **[ولمن وضعت]** عقب موت زوجها **[غسل زوجها ولو تزوجت]** لكنه مكروه بعد التزويج، **[ولا ينقل العتق]** لحادث بعد طلقة رجعية، أو بعد موت زوج عن عدة الأمة **[لعدة الحرة]**، وأما لو مات زوجها بعد عتقها في أثناء عدّتها من رجعي فإنها تنتقل لعدة الحرة، وكذا إن استحقت بحرية أثناء عدتها **[ولا]** ينقل عن الاستبراء لعدة الوفاة **[موت]** ذمي **[زوج ذمية أسلمت]** بعد بناء ومكثت تستبرأ منه فمات في أثناء الاستبراء على كفره، فإن لم يمت حتى أسلم انتقلت.

[وإن أقر] زوج صحيح **[بطلاق]** بائن أو رجعي **[متقدم]** عن وقت إقراره، ولا بيِّنة له به **[استأنفت العدة من]** وقت **[إقراره]** لا من وقت إيقاعه ولو صدقتها المرأة **[ولم يرثها]** إن ماتت في المستأنفة قبل انقضائها **[إن انقضت]** عدتها **[على دعواه]** لصيرورتها أجنبية على دعواه، **[وورثته]** هي **[فيها]** أي: العدة المستأنفة إلا أن تصدقه في الطلاق المتقدم فلا ترثه، ثم استثنى من قوله استأنفت، ومن قوله وورثته قوله: **[إلا أن تشهد بينة له]** بما أقر به فالعدة من يوم الإيقاع، وتقدم إقرار المريض في الخلع، **[ولا يرجع بما أنفقت]** من ماله بعد العدة **[المطلقة]** إلا إذا أعلمها بالطلاق أو علمت هي به بعَدْلَين لا برجل

وامرأتين، [**ويغرم**] بلا يمين ما تسلفت لتنفق به، وما اشترت بثمن معتاد إذ لا يلزمه الغبن، وكذا ما أنفقت من مالها يغرمه لها [**بخلاف المتوفى عنها والوارث**] الكبير، فإن كلا منهما يرجع عليه الورثة بما أنفقه بعد الموت وقبل العلم لانتقال الحق للورثة [**وإن اشتريت**] أمة [**معتدة من طلاق**] فقد تقدم أنها إن حاضت فقرءان [**فـ**]إن [**ارتفعت حيضتها**] ولو حكماً كأن لم تميز أو حقيقة لمرض أو بلا سبب فقد تقدم أن عليها سنة، ويأتي أن عليها ثلاثة أشهر استبراء ولذا ما [**حلت**] لأحد إلا [**إن مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء**] وتداخلت فإن بقي من السنة مثلاً ثلاثة أشهر كفى ذلك، وإن بقي شهران زيد شهر، وهكذا، وإن لم ترتفع حيضتها فقرءان للطلاق وواحد للشراء، ويجري فيه التداخل أيضاً، فإن لم تحض لصغر أو إياس استوت عدتها واستبراؤها [**أو**] اشتريت [**معتدة من وفاة فأقصى الأجلين**] من شهرين وخمس ليال للوفاة، وحيضة للاستبراء [**وتركت المتوفى عنها فقط**] دون المطلقة [**وإن صغيرة**] وجوباً على والديها والدوام كالابتداء، فيجب عليها وعلى وليها نزع ما يأتي [**ولو كتابية**] مات عنها مسلم [**ومفقوداً زوجها تزّيناً بالمصبوغ**] والصواب الرجوع للعوائد فيما كان زينة عرفاً تركته بياضاً أم لا [**ولو ادكن**] لون فوق الحمرة ودون السواد [**إن وجد غيره**] ولو ببيعه واستخلاف غيره [**إلا الأسود**] من المصبوغ فتلبسه ما لم تكن ناصعة البياض، أو يكون زينة قوم.

[**و**]تركت وجوباً [**التحلي**] بخلخال وسوار وقرط وخاتم ولو من حديد، [**وتركت التطيب**] بالطيب وتنزعه وتغسله وجوباً عند ابن رشد إن فعلته قبل الموت [**و**] تركت [**عمله**] لأنه في معنى التطيب [**والتجر فيه**]، وإن لم تكن لها صنعة غيره إن كانت تباشر مسه، فإن كانت تفعله لها خادم بأمرها لم يمنع [**و**]تركت [**التزين**] في بدنها بدليل قوله [**فلا تمتشط بحناء أو كتم**] بفتح أوله

وثانيه صبغ يذهب حمرة الشعر ولا يسوده ولا تدهن بدهن مطيب ولا بخير بكسر الخاء المعجمة بعدها مثناة تحتية نبت له رائحة بالليل دون النهار [**بخلاف نحو الزيت والسدر**]، وكل دهن لا يطيب [و]بخلاف [**استحدادها**] أي: حلق عانتها فيجوز [**ولا تدخل الحمام**] إلا لضرورة [**ولا تطلي جسدها**] بنورة [**ولا تكتحل**] ولو بغير طيب [**إلا لضرورة**] فيجوز اكتحالها، [**وإن بطيب**] وتكتحل به ليلاً [**وتمسحه نهاراً**] إن كان مطيباً وإلا لم يجب مسحه.

فصل

[**ولزوجة المفقود**] وهو من يغيب وينقطع أثره، ولا يعلم خبره، والكلام هنا على من فقد في بلد الإسلام [**الرفع**] لأمره [**للقاضي والوالي**] أي: حاكم البلد [**ووال الماء**] وهو الساعي ولها عدم الرفع وتبقى في عصمته حتى يتضح أمره، ثم ظاهر المصنف أنها مخيرة في الرفع لأحد الثلاثة، وفي المدونة ما يدل عليه [**وإلا**] يكن واحد من الثلاثة في بلدها، [**فلجماعة المسلمين**] من صالح جيرانها وغيرهم العدول.

قال أبو علي: ولم أر من ذكر قول ز والواحد كاف، ولا أظنه يصح ثم ذكر ما يفعل لها من رفعت له فأخبر أنه يكلفها بإثبات الزوجية والمغيب فقال: [**فيؤجل**] بعد ذلك في [**الحر أربع سنين إن دامت نفقتها**] من ماله ولو غير مدخول بها، وغير داعية له قبل غيبته، [**والعبد**] الزوج يؤجل [**نصفها**] أي: نصف الأربع [**من**] حين [**العجز**] من زوجة كل منهما، ومن رفعت إليه [**عن خبره**] بالبحث عنه والمكاتبة في أمره لمن عساه يعرف خبره، وقيل من يوم الرفع وأجرة البحث عليها [**ثم**] بعد الأجل [**اعتدت كالوفاة**] الحرة بأربعة أشهر وعشر والأمة نصفها بنى بها أم لا، ويكمل لها صداقها، وإذا قدم فهل ترد ما

قبضته أو لا وبه القضاء تردد، ويعجل الحالّ من الصداق، ويبقى المؤجل منه لأجله، **[وسقطت بها]** أي: الدخول في العدة **[النفقة، ولا تحتاج]** بعد الأجل المضروب **[فيها]** أي: العدة **[لإذن]** من الإمام، ولا إذنه في التزويج بعد انقضائها، **[وليس لها البقاء]** في عصمة المفقود **[بعدها]** أي بعد العدة، وأما في خلال السنين فلها البقاء وقيل بمجرد انقضاء الأجل ليس لها البقاء لأنها بمجرده تدخل عدة، وشهره أبو عمران **[وقدر]** حين الشروع فيها **[طلاق]** من المفقود ليفيتها عليه. لاحتمال حياته، ولكن إنما **[يتحقق]** وقوعه **[بدخول]** أي: خلوة الزوج **[الثاني]**، فإن جاء قبل الدخول كان أحق بها.

وأما قوله: **[فتحل للأول إن]** كان قد **[طلقها اثنتين]** قبل فقده فإنما يكون إذا حصل من الثاني ما يحل المبتوتة من إيلاج بالغ قدر الحشفة **[فإن جاء]** المفقود في العدة أو بعدها قبل العقد أو بعده قبل الدخول أو بعده مع العلم بمجيء الأول وتلذذ بلا علم، لكن في فاسد يفسخ بغير طلاق فهي له في الخمس، وللثاني في تلذذه غير عالم في صحيح أو فاسد يفسخ بطلاق **[أو]** لم يجيء ولكن **[تبين أنه حيّ]** فتجرى على حكم الصور السبع المتقدمة **[أو]** تبين أنه مات **[فكالوليين]**.

وفائدة ذلك هي قوله: **[وورثت الأول إن]** مات في حالٍ لو جاء فيه لـ**[ـقضى له بها]** فترثه إلا إذا تبين أن الثاني عقد ودخل في حياة الأول غير عالم، وفي كلام ز هنا الخلل الظاهر ولو ورثت الثاني قبل بنائه فبان موت الأول بعد أن نكحت ردت الميراث منه، وورثت الأول **[ولو]** تبين أنها **[تزوجها الثاني في عدة وفاة]** من الأول **[فكغيره]** من متزوج في عدة يفسخ نكاحه، ويتأبد تحريمها إن دخل، ثم ذكر مسائل لا تفوت فيها بدخول الثاني فقال: **[وأما إن نعي لها]** زوجها أي أخبرت بموته من عدول أو غيرهم، ثم قدم بعد

تزويجها فلا تفوت بدخول الثاني ، ولو ولدت أولاداً ولا ترجم إن لم يكن موته فاشياً لأن دعـواها شبهة، **[أو قال]** ذو زوجة اسمها عمرة لا يعرف له غيرها **[عمرة طالق مدعياً]** زوجة **[غائبة]** اسمها كذلك، فلم تصدقه فاعتدت ثم تزوجت ودخـل بها، **[ثم أثبته]** أي: نكاح عمرة الغائبة فلا تفوت الحاضرة بدخـول الثـاني، **[وذو]** نساء **[ثلاث]**في عصمته **[ووكل وكيلين]** على أن يزوجاه فزوجاه مترتبتين ففسخنا نكاح الأولى منهما ظناً أنها الخامسة، ثم تبين أنهـا الـرابعـة بعد تزويجها، والبناء بها فلا تفوت على من فسخ نكاحها منه بدخول الثاني ، ويحتمل المصنف أنا لم ندر الأولى ففسخنا ثم ظهرت الرابعة **[والمطلقة لعدم النفقة]** تتزوج ويدخل بها **[ثم ظهـــر إسقاطها]** عن المطلق عليه بإرسال لها أو تركها عندها أو أنها أسقطتها عنه في المستقبل فلا تفوت **[وذات]** الزوج **[المفقود تتزوج في عدتها]** المقدرة لها، وأحرى إن تزوجت في الأربع سنين **[فيفسخ]** نكاحها لذلك، وتزوجت بثالث ودخل بها، ثم ظهر موت المفقود وانقضاء عدتها منه قبله فلا تفوت، **[أو تزوجت]** امرأة بدعواها الموت ولم يعلم ذلك إلا من قولها ففسخ وتزوجت ودخل بها فلا تفوت على الثاني إن تبين أن دعواها موافقة في نفس الأمر **[أو]** تزوجت **[بشهادة عدلين]** على موته **[فيفسخ]** لعدم عدالتهما، ثم تزوجت ثالثاً بشهادة عدلين على موته **[ثم ظهر أنه]** أي: نكاح من تزوجها بغير عدلين **[كان على الصحة]** لكون عدلين أرخـا تاريخاً تنقضي فيه عدتها قبل نكاح المتزوج بشهادة غير عدلين، **[فلا تفوت]** واحدة من السبع **[بدخول]** وهو واجب قوله، وأما إن نعى لها إلخ ثم لها التزويج بشهادة عدلين بلا رفع لحاكم **[والضرب لواحدة]** من زوجات مفقود قامت بحقها، وسكت باقيهن أو امتنع من القيام، ثم طلبته بعد الأجل أو فيه **[ضـرب لبقيتهن وإن أبين]** من القيام وضـرب الأجـل عندما قامت

الأولى، ثم قمن بعد ذلك فيكفي الأجل الأول، وتكتفي بعدة الأولى من قامت بعد الأجل وانقضاء العدة [**وبقيت أم ولده**] بغير عتق للتعمير إن كان له ما تنفق منه وإلا نجز عتقها بعد أن ثبت أنها أم ولد، وغيبة السيد وعدم إمكان الإعذار فيها، وعدم النفقة من غير يمين عليها أنه لم تخلف شيئاً [**و**] بقي [**ماله**] لا يورث عنه للتعمير إذ لا ميراث مع الشك، ويقسم على ورثته يوم الحكم بتمويته لا يوم بلوغه سن التمويت، وتحل ديونه بتمويته كما هو الحق خلافاً لز، وإن سلمه بناني وتو، وينفق من ماله على رقيقه وولده، لا على أبويه إن لم يكن قضى بها قاض قبل العقد [**و**] بقيت [**زوجة الأسير و**] بقيت زوجة [**مفقود أرض الشرك للتعمير**] فيحكم بموته، فتعتد، وقسم ماله، وإن جاء لم يمض القسم، ويرجع له متاعه. وهذا إن دامت نفقتها، قال ز ولم تخش الزنى، لأن ترك الوطء أشد من ضرر عدم النفقة لأن إسقاط النفقة يلزمها، بخلاف إسقاط حقها في الوطء، وسلمه بناني وتو.

وقال: ره فيه نظر، ونقل المبالغة على بطلانه، قائلاً: إنه باب إذا فتح كثر الفساد، لأن خشية الزنى إنما تعرف من قولها، فلو صدقت لادعت زوجة كل غائب خوف الزنى وذكر أنه بحث البحث الشديد، ولم ير هذا القيد لأحد قلت، وذكر ز هذا القيد عند قول خليل، وترك الوطء ضرر أو قيده بمضي سنة على ظاهر المدونة أو ثلاث سنين عند ابن عرفة وسلمه بناني ونسبه ز للبرزلي وأبي الحسن والغرياني وابن عرفة ومن غريب أمر ره أنه هناك نقل النقول المقوية له ونصره وصوب كلام ابن عرفة دون ظاهر المدونة والكمال لله تعالى وفي ز هناك ما نصه: فيكتب له إن كانت تبلغه المكاتبة بالقدوم أو ترحل إليه امرأته أو طلق عليه فإن لم تبلغ المكاتبة إليه في دعواها التضرر بترك الوطء، وهي مصدقة في هذه، وفي بلوغ المكاتبة إليه في دعواها التضرّر بترك الوطء، وفي دعواها خوف

الزنى لأنه أمر لا يعلم إلا منها.

وذكر محمد مسألة عمر بن عبدالعزيز وكلام أصْبغ وسلم ره هذا كله مع أنه وارد عليه ووارد على رده على ز قوله: إن قول خليل ترك الوطء سواء فيه قصد ضرراً أم لا فتأمل ذلك **[وهو]** أي: أمد التعمير **[سبعون]** سنة من يوم ولد **[واختار الشيخان]** أبو محمد والقابسيُّ **[ثمانين]** قال ابن رشد وبه جرى العمل وهو الصحيح من الأقوال، **[وحكم بخمس وسبعين]** قال الباجي وبه القضاء، وإن فقد ابن سبعين زيد عشرة أعوام وكذا ابن ثمانين، وإن فقد ابن خمسة وتسعين زيد خمسة سنين، وإن فقد ابن مائة اجتهد فيما يرى له، **[وإن اختلف الشهود في سنه]** حين فقده فشهدت بينة أنه ابن كذا وأخرى بأقل، **[فالأقل]** يعمل به لأنه الأحوط **[وتجوز شهادتهم على التقدير]** أي: في مقدار عشرين سنة مثلاً لغلبة ظنهم، **[وحلف الوارث]** الذي يظن به معرفة سنّ موروثه **[حينئذ]** أي: حين الشهادة على التقدير أن الذي شهدوا به حق باتا **[وإن تنصر]** أو تهود أو تمجس **[أسير]** مسلم **[فعلى الطوع]** يحمل حاله عند جهله فتبين زوجته إلا أن يثبت أنه عاد للإسلام فتبقى في عصمته وماله للمسلمين إن مات مرتداً وتُقدَّم بينة الإكراه على بينة الطوع إن تعارضتا فيه **[واعتدت]** الزوجة **[في مفقود المعترك]** في الفتن الواقعة **[بين المسلمين]** بعضهم بعضاً قربت الدار أو بعدت **[بعد انفصال الصفين]** إن شهد أنه حضر المعركة وإلا فكالمفقود في بلد المسلمين، وقيل: تحسب من يوم التقاء الصفين **[وهل]** تعد بعد انفصال الصفين بشروط وهو **[يتلوم]** أي: ينتظر مدة تعتد بعدها **[ويجتهد]** في قدر تلك المدة، أو تعتد بعد الانفصال من غير تلوم **[تفسيران وورث]** بلا افتقار إلى الحكم بتمويته **[ماله حينئذ]** أي: حين الشروع في العدة، وانقضاء التلوم على القول به، والمعتبر الوارث حين

الانفصال لا حين انقضاء التلوم [**كالمنتجع**] أي: المرتحل المتوجه [**لبلد**] الوباء فلا فرق بين [**الطاعون**] وما في حكمه مما يكثر منه الموت به كسعال ونحوه فتعتد بعد ذهاب الوباء ويورث ولا يضرب له أجل المفقود.

قلت: شهَّرح في شرح الرسالة كراهة الفرار منه [**و**] اعتدت الزوجة [**في الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة النظر**] في أمر من السلطان كذا في بعض نسخه وهي الصواب وفي نسخة بعد سنة بعد النظر يعني أنه ينظر له السلطان، وبعد النظر تمكث سنة ثم تعتد ويورث ماله واعتراض طفى على المصنف ساقط، والمعتبر وارثه يوم الفقد لا يوم العدة وبقي على المصنف من فقد في توجهه لأرض الحرب، أو حين وصوله والصحيح أن ماله كمال المفقود ببلد الإسلام وأن في زوجته قولين أحدهما أنها كالمال، الثاني أنها يضرب لها أجل المفقود [**و**] يجب [**للمعتدة المطلقة**] بائناً أو رجعياً السكنى ويستمر لها إن مات الزوج بتفصيل في الرجعيّ هو قوله الآتي، وللمتوفى عنها إن دخل بها إلخ كذا لز وصوبه ره، وقال بناني بخلاف الرجعي فلا يستمر إن مات اتفاقاً [**والمحبوسة**] عن النكاح [**بسببه**] من غير طلاق كمغصوبة ومزنى بها ومعتقة ومن فسخ نكاحها لفساد أو رضاع أو قرابة أو صهر، وسواء فسخ [**في حياته**] أم لا، ويحتمل تعلق قوله: في حياته بمقدر أي: اطلع على موجب حبسها قبل الموت، وفرق بينهما في حياته تجب لها السكنى، ولو مات بعد ذلك.

[**وللمتوفى عنها**] السكنى [**إن دخل بها**] وأطاقت الوطء بشرط ثالث هو قوله: [**والمسكن له أو**] أكراه ولكن [**نقد كراءه**] كله قبل موته ويجب السكنى لمن طلقت بائناً وإن لم يكن له ولم ينقد كراءه فإن نقد في صورة المصنف بعضه سكنت بقدره [**لا بلا نقد**] فلا سكنى لها، [**وهل مطلقا**] كان الكراء مدة معينة، أو مشاهرة وهو الراجح [**أو**] لا سكنى لها [**إلا الوجيبة**] فهي أحق

بالسكنى في ماله لقيامها مقام النقد [**تأويلان**] في الوجيبة.

[**ولا**] سكنى لها [**إن لم يدخل بها**] لعدم طاقتها أو كبيرة [**إلا أن يسكنها**] معه في حياته وهي صغيرة لا يدخل بمثلها ويموت فلها السكنى لأن هذا بمنزلة دخوله [**إلا أن يكون أسكنها معه**] ليكفلها بلام بعد الفاء من الكفالة فلا سكنى لها [**وسكنت**] مطلقة أو متوفى عنها [**على**] أي: في [**ما كانت تسكن في حياة زوجها**] شتاء أو صيفاً، [**ورجعت له**] أي لمسكنها [**إن نقلها**] منه ثم طلقها أو مات عنها، [**و**] إن نقلها [**اتهم**] أنه إنما نقلها منه ليسقط سكناها فيه، في العدة ولم يكتفوا منه بيمين أنه لم ينقلها لإسقاط السكنى به، لأن العدة حق لله تعالى [**أو كانت**] مقيمة [**بغيره**] وقت الطلاق أو الموت فترجع [**وإن**] كانت إقامتها بغيره [**بشرط في إجارة رضاع**] اشترط فيها أهل الصبي الإرضاع عندهم، ثم مات زوجها أو طلقها، لأن حق الله تعالى مقدم، ولذا لو قطع يد شخص وسرق يقطع للسرقة لا للقصاص، ولذا قال: [**وانفسخت**] الإجارة ما لم يرضوا برضاع في مسكنها إذ لا يجوز أن تبيت بغير مسكنها، [**و**] رجعت لمسكنها [**مع ثقة**] محرم أو غيره [**إن بقي شيء من العدة**] بعد وصولها له إن كان له بال أكثر من يوم، وإلا فلا يلزمها الرجوع [**إن خرجت**] لحجة الإسلام وهي المراد بقوله: حال كونها [**صرورة فمات**] الزوج [**أو طلقها**] بائناً أو رجعياً أثناء الطريق في بعدها عن مسكنها [**كالثلاثة الأيام**] والأربعة ويتصور كلام المصنف في حامل مقرب وفيمن تقدم طلاقها [**و**] رجعت لمسكنها [**في**] الحج [**التطوع أو غيره**] من النوافل.

[**إن خرج**] بها [**لكرباط**] أو تجارة أو زيارة ثم مات أو طلقها، وكذا إن خرجت وحدها [**لا**] إن خرجت [**لمقام**] معدٍّ بمحلّ رافضا سكنى محلّه فهو قوله: وفي الانتقال إلخ، وإذا قلنا ترجع في كالرباط فترجع [**وإن وصلت**]

للمكان الذي خرجت إليه [**والأحسن**] رجوعها، [**ولو أقامت**] بالمكان [**نحو ستة أشهر**] بل ولو أقامت السنة الكاملة [**والمختار خلافه**] فلا ترجع وتعتد بمحل إقامتها، ومفهوم لا لمقام هو قوله: [**وفي**] موته أو طلاقه أثناء سفر [**الانتقال تعتد**] إن شاءت [**بأقربهما**] أي المكانين [**أو أبعدهما**] إن شاءت، [**أو بمكانها و**] حيث لربها الرجوع لعدة طلاق فإنه [**عليه الكراء**] عنها في مسافة سفر الرجوع لإدخاله الطلاق على نفسه حال كونه [**راجعاً**] معها أو غير راجع معها لأنها ترجع لأجله وعليه كراء المنزل الذي ترجع له، فإن اعتدت بمحله أثمت ولم يلزمه كراء رجوعها كما لا كراء عليه إن مات، أو كانت تعتد حيث شاءت [**ومضت المحرمة**] على إحرامها الذي طرأت عليه عدة أو اعتكاف [**و**] مضت [**المعتكفة**] على اعتكافها إن طرأت عليه عدّة أو إحرام، ويسقط الحقّ في المسكن، ولو حذف المصنف. قوله: [**أو أحرمت وعصت**] وقال عوضه كالمعتدة إن اعتكفت لا إن أحرمت لدخل في كلامه الصور الستة، ومحل إتمام الاعتكاف السابق على إحرام بالحج ما لم تخش فواته.

[**ولا سكنى لأمة**] معتدة من طلاق أو وفاة [**لم تبوأ**] أي لم يتخذ لها بيت مع زوجها [**ولها حينئذ**] أي حين لم تبوأ [**الانتقال مع ساداتها**]، وإن بوئت فلها السكنى في طلاقه أو موته، وليس لسادتها أن ينقلوها معهم كما هو الصواب [**كبدوية**] طلقت أو مات زوجها لها الانتقال مع أهلها حيث [**ارتحل أهلها فقط**] أو أهله فقط أو ارتحل أهل كل وقت قوا، وهذه الصور الثلاث حيث يتعذر لحوقها لهم بعد انقضاء عدتها لو بقي معتوه بمحل زوجها، ثم ذكر ما يبيح خروج البدوية والحضرية بقوله: [**أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها**] المطلقة به أو المتوفى عنها [**كسقوطه**] أي خوفه وأولى سقوطه

بالفعل في حضرية أو عمودية لا ترتحل لمشقة تحويلها، ولا تقدر على رفع ضررها بوجه لا فيمن ترتحل من عمودية لا مشقة لها فيه [**أو جار سوء**] على نفسها أو خوف لصوص على مالها [**و**] حيث انتقلت لعذر [**لزمت الثاني**] وإن حصل عذر به لزمت [**الثالث**] .

وهكذا، وإن انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء، وإن أذن المطلق لأنه حق لله تعالى، [**و**] لها سواء اعتدت من طلاق أو وفاة الخروج لغير حوائجها، ولو لعرس كل النهار ولها [**الخروج في حوائجها**] خاصة [**طرفي النهار**] اللذين قبله وهو قرب الفجر وبعده وهو ما بين المغرب والعشاء، ولا تلبس زينة ولا تبيت إلا ببيتها [**لا**] يباح الخروج إن كان [**لضرر جوار**] كمشاجرة بينهم وبينها حصل ذلك الضرر [**لحاضرة**] في بلد تعذر فيه على رفع ضررها بوجه ما لقوله : [**ورفعت**] أمرها [**للحاكم**] عند دعواها ذلك، فإن ظهر ظلمهم زجرهم، وإن لم يكفوا أخرجهم أو هي زجرها فإن لم تكف أخرجها [**وأقرع لمن يخرج إن أشكل**] عليه الظالم بادعاء كل بدون مرجح أو بإقامة كل بينة ولم ترجح إحداهما.

ابن عرفة الصواب إخراج غير المعتدة واستظهره ره ومحل الإخراج بالقرعة إن لم ينجر إلا به [**وهل لا سكنى لمن**] كان عندها مسكن قبل العقد و[**سكنت زوجها**] معها فيه دون كراء [**ثم طلقها**] فطلبت منه الكراء زمن العدة أو له الكراء لانقطاع المكارمة بالطلاق، وهو الحق فالأولى الاقتصار عليه قولان فإن طرأ لها المسكن بعد العقد أو اشترطت عليه السكنى بعد الطلاق فلها السكنى قولاً واحداً، وإن طاعت بإسقاط السكنى فلا سكنى لها، وإن شرط عدمها فيه فسد ويثبت بالدخول بصداق المثل ويسقط الشرط [**وسقطت**] أجرة سكناها لاتفاقها [**إن أقامت بغيره**] أي : بغير المسكن الذي لزمها السكنى فيه

لغير عذر [**كنفقة ولد هربت به**] مدة ثم جاءت تطلبها فلا شيء لها إذا لم يعلم الزوج موضعها، أو علم وعجز عن ردها وإلا لم تسقط.

[**و**] جاز [**للغرماء**] دون الورثة إلا في دين طلبه ربه [**ببيع الدار**] التي فيها المعتدة غير الحامل [**في**] أثناء عدة [**المتوفى عنها**] إن شرطوا مدة عدتها، أو يبينوا ذلك للمشتري وإلا لم يجز ابتداء لكنه صحيح، وللمشتري الخيار [**فإن**] بيعت بشرط سكناها مدة العدة و[**ارتابت**] بحسّ بطن أو تأخير حيض [**فهي أحق**] بالسكنى لمنتهى عدّتها [**وللمشتري الخيار**] في فسخ البيع عن نفسه والتماسك [**و**] يجوز [**للزوج**] بيع الدار [**في**] عدة المطلقة ذات [**الأشهر**] كالصغيرة واليائسة مع البيان، بخلاف القرء والحمل لأنه غير معلوم، وكذا يجوز للغرماء في الأشهر ولو مع توقع الحيض، [**و**] أما الزوج ففي جواز ذلك له [**مع توقع الحيض**] كبنت ثلاثة عشر عاماً وخمسين، ويكون المستثنى مدة البراءة لا خصوص الأشهر، فإن حاضت مكثت مدة الأقراء ومنعه فيفسخ البيع اعتباراً بالطوارىء [**قولان ولو باع**] من ذكر من غريم وزوج في الأشهر [**إن زالت**] أي بشرط أن تزول [**الريبة فسد**] البيع للجهل بزوالها [**وأبدلت**] مطلقة لم يمت زوجها [**في**] المسكن [**المنهدم**] بغيره، سواء كان ملكاً للزوج أو لغيره، بخلاف معتدة وفاة انهدمت دارها بتمامها أو انهدم مكان له بكراء تعده أو وجيبة على أحد التأويلين [**و**] أبـدلت معتـدة من طلاق لم يمت زوجهـا أيضاً في المسكن [**المعار**] إلى سنة مثلا.

[**والمستأجر**] بفتح الجيم ووصفهما بقوله: [**المنقضي المدة**] وهو يشعر بتقييده بمدة فإن لم يقيد فلربها اخراجها ولها في الطلاق البدل، فإن أرادت البقاء بهما بأجرة منها في المدة فليس لربهما الامتناع إلا لوجه، وليس لهم أن يلزموها هي ولا زوجها في الطلاق بأكثر مما كانوا عليه إلا أن يأتيهم من يزيد

عنه فلهم الفسخ ما لم يستلزم هو الزائد، وفرع على الإبدال فكان الأولى الغاء قولــه: **[وإن اختلفـا في مسكنين]** فطلبت واحـداً والـزوج غيره **[أجَيبت]** لسكناها فيما طلبته إلا لضرر بكثرة كراء.

ولم تلتزم هي الزائدة، أو جار غير مأمون أو بعد عنه بمحل لا يعلم أنها معتدة أو نحو ذلك، **[وامرأة الأمير ونحوه]** كنائبه والقاضي إذاطلقت ثم عزل أو توفي عنها في دار الإمارة أو القضاء، وقدم غيره **[لا يخرجها القادم]** منهم حتى تتم عدتها **[وإن ارتابت]** المطلقة بحس بطن أو تأخير حيض إلى خمس سنين **[كالحبس]** على رجل حياته أو حبس الرجل على ذريته فمات المحبس عليه في الأولى، أو طلق أو مات المحبس نفسه في الثانية أو طلق أو مات أحد ذرّيته فلا يخرجها مستحق الحبس لحبس أو غيره حتى تعتد، وإن ارتابت.

أمـا في الـطلاق فللبقـاء حق المـطلق، وفي المـوت فلحق الله تعالى **[بخلاف حبس]** أحد داراً على **[المسجد]** أو على أئمة المسجد، ومات من هي **[بيده]** فللقادم أن يخرج امرأة الميت أو المطلقة إذا عزل إن رأى ذلك أهل المسجـد لا هو وحـده، واختار بعضهم أن المحسبة على أئمة المسجد كدار الإمارة **[ولأم ولد يموت عنها]** سيد وعبده مسكن أو نقد كراءه **[السكنى]** حتى تستبرىء، وقيل لا سكنى لها، ولا يلزمها المبيت في مسكنها، فهي تخالف الحرة في هذا، ولها السكنى أيضاً، ولا يلزمها المبيت إن أعتقها، **[وزيد]** لها **[مع العتق]** منه الناجز **[نفقة الحمل]** إن كان، وأما موته فلا نفقة لحملها.

ثم شبه في وجوب النفقة فقط دون السكنى قوله: **[كالمرتدة والمشتبهة]** كمتزوج بمحرم بالفتح بلا علم منها **[إن حملتا]**، فإن علم هو فقط فالسكنى لهـا لا النفقـة لعـدم لحوقه، وإن علمت وحدها فلا شيء لها **[وهل نفقة]** المشتبهة حرة أو أمة **[ذات الزوج]** الذي لم يدخل بها **[إن لم تحمل]** من

ذي الشبهة وإلا فعليه نفقتها وسكناها قطعاً [عليها] نفسها، قال ره: وهو الراجح فالأولى الاقتصار عليه، ثم يقول لا على الزوج على الأرجح لأنه مقابله ويترك قوله [و] نفقتها [على الواطىء] الغالط [قولان]، وما في البناني سبق قلم أو تصحيف، وإن بنى بها الزوج فعليه النفقة والسكنى إلا إن حملت ونفاه بلعان فيكون كحكمها في الحمل مع عدم بناء الزوج.

فصل

[يجب الاستبراء] بحيضة إن أراد المشتري الوطء أو من أساء الظن الوطء، أوالتزويج أو وطىء البائع ثم أراد البيع أو التزويج [بحصول الملك] فيهما بعوض أو بغيره، وبوطء ثم أراد بيعها إلخ أو كالموطوءة باشتباه، أو ساء الظن أو مات أو أعتق، مع أن من مات حصل الملك لغيره، ومن أعتق حصل لها ملك، وسواء ملكها من غير عبده لو انتزعها من عبده أو اشتراها منه [إن لم توقن البراءة] أو تغلب على ظنه كحيضها عند من أودعت عنده، وكشراء بائعها لها قبل غيبة المشتري، [ولم يكن وطؤها مباحاً] في نفس الأمر لمن اشترى زوجته، بخلاف واطىء أمته فاستحقت ثم اشتراها فيجب عليه، وكذا يقال فيما إذا اشترى زوجته ثم استحقت فكلام ز هو الصواب، لا كلام بناني، [ولم تحرم] عليه بعد الاستبراء، بخلاف محرمه بنسب أو غيره أو متزوجة بغيره فلا، لأن كلًّا حرام [في المستقبل] من الزمن، مع أن هذا الشرط فيه ما فيه، لأن الاستبراء إنما يجب عند إرادة الوطء، وهذه لا توطأ وأيضاً يجب استبراؤها للتزويج بها إن لم يخبره البائع بالاستبراء [وإن صغيرة أطاقت الوطء] كبنت تسع لا بنت ثمان، فلا تطيقه [أو كبيرة] كبنت ستين بثلاثة أشهر يستبرآن كما يأتي [لا تحملانِّ عادة] هذا مصبّ المبالغة [أو وخشا] تراد للخدمة [أو بكر]

مطيقة لاحتمال وطئها خارج الفرج، [**أو رجعت من غصب أو سبي**] من بالغ غاب غيبة يمكن شغلها منه، ولا يرجع لها ولا له، وعلى الغاصب نفقتها وضمانها مدة استبرائها.

ويلزم مثله فيمن وطىء أمة رجل طائعة أو مكرهة فما في ز هو الحق، ثم قوله: [**أو غنمت**] مستغنى عنه، وكذا قوله: [**أو اشتريت**] لكنه ذكر الأخير ليقول: [**ولو**] كانت وقت الشراء [**متزوجة**] بغير المشتري، والحال أنها [**طلقت**] بعد البيع [**وقبل البناء**] فلا بد من الاستبراء [**كالموطوءة**] لسيدها [**إن بيعت**] أي: أريد بيعها، وإلا يطأها فلا يستبرئها للبيع، وإن زنت عنده أو اشتراها ممن لم ينف وطأها.

وأما قوله: [**أو زوجت**] أي: أريد تزويجها فيجب إن وطئها أو زنت عنده أو اشتراها ممن لم ينف وطأها [**وقبل**] بلا يمين [**قول سيدها**] البائع إن استبرأ عند التزويج فيعتمده الزوج ويطأ به ويشتريه المشتري ولا يطأ حتى يستبرىء.

وأما قوله: [**وجاز للمشتري من**] بائع مسلم [**مدعيه**] أي: الاستبراء [**تزويجها**] لغيره [**قبله**] أي: الاستبراء فيغني عن قوله، وقبل قول سيدها، لأن الزوج إذا اعتمد قول الإنسان اشتريت ممن يدعي الاستبراء فكيف باعتماده ممن قال له إنه فعله.

[**و**] جاز [**اتفاق البائع**] الذي وطئها وأراد بيعها [**والمشتري**] الذي يريد وطأها [**على**] استبراء [**واحد**] بأن توضع عند أمين قبل عقد الشراء حتى تحيض لا بعد الشراء لئلا يتكرر مع المواضعة و[**كـ**]ـالأمة التي كانت عند سيدها لم يطأها أو وطئها واستبرأها و[**الموطوءة باشتباه**] أو زنى أو غصب أو أسر أو سبي ثم أراد سيدها وطأها أو تزويجها فيستبرأ، فإن وطىء السيد وظهر

حملها قبل وطء الغير لم يجب الاستبراء، ولم يحرم وطؤها ولا الاستمتاع بها [أو] أي: ويجب إن [أساء الظن] أي: ظنه بأمته غير المأمونة [كمن عنده] أمة مودعة أو مرهونة [تخرج] وتدخل في قضاء الحوائج وأراد شراءها أو مملوكة له وأراد وطأها، وفي مجهولة الحال قولان [أو] اشتراها وقد كانت [لكغائب] عن الموضع الذي هي فيه، ولا يمكنه الوصول لها [أو] لحاضر [أو مجبوب] أو صبي أو امرأة أو المحرم لها فيجب استبراؤها بعد اشترائها ممن ذكر [أو مكاتبة] كانت تتصرف [ثم عجزت] ورجعت للرق وأراد وطأها، واستبراء الثلاث لسوء الظن [أو أبضع فيها] أي: دفع ثمنا لمن يشتريها له به، فإن اشتراها [وأرسلها مع غيره] من غير إذن له في الإرسال فحاضت فلا توطأ بغير استبراء، فإن جاء بها المبضع معه أو أذن له في إرسالها مع من يريد وحاضت فلا يستبرؤها بخلاف ما إذا عين له من يرسلها معه وأرسلها مع غيره فيجب.

[و] يجب [بموت سيد] سواء أقر الميت بوطئها أم لا، وبالغ على وجوبها بقوله: [وإن استبرئت] قبل موت السيد ثم مات [أو انقضت عدتها] من زوجها في حياة السيد بحيث حلت له قبل موته [و] يجب الاستبراء عليها علية أو وخشاً [بالعتق] تنجيزاً أو تعليقاً فلا يتزوجها غير سيدها قبل الاستبراء، وكذا سيد إن اشتراها وأعتقها قبل حيضة، ولما كانت أم الولد ليست كغيرها في العتق لها بعد الاستبراء أو انقضاء العدة قال: [واستأنفت] الاستبراء أم ولد فقط [إن استبرئت] أو انقضت عدتها قبل العتق فيهما، [أو غاب] السيد عنها قبل العتق [غيبة] يحصل فيها استبراؤها، و[علم أنه لم يقدم] منها حقيقة، أو كان مسجوناً ثم أرسل لها العتق، واحترز بقوله: [أم الولد فقط] من القن فلا تستأنف في الغيبة، سواء في الموت والعتق إن علم أنه لم يقدم منها، أو كان مسجوناً [بحيضة]. راجع لما تقدم من أول الباب إلى هنا، ويرجع في قدرها

للنساء كما تقدم.

هذا إذا رأتها **[وإن تأخرت]** عن ثلاثة أشهر بلا سبب وكانت **تأتيها في** الأشهر، وأحرى إن كانت لا تحيض فيها لأن الأولى أدخل **في** الريبة **[أو] تأخر** بسبب إن **[أرضعت أو مرضت أو استحيضت ولم تميز فثلاثة أشهر]** من يوم الشراء مثلاً سواء استحاضت قبل تقرر عادتها أم لا **[كالصغيرة واليائسة]** المعبر عنها فيما مَرَّ بقوله: وإن صغيرة أطاقت الوطء، أو كبيرة إلخ **فثلاثة أشهر [ونظر النساء]** فيمن تأخر عنها بلا سبب، أو استحيضت ولم تميز، **أو تأخر** لرضاع أو مرض **[فـ]** إن لم ترتب حلت وإن **[ارتابت]** بحسّ بطن **[فتسعة]** أي: زاد ستة أشهر على الثلاثة، فإن لم تزد الريبة حلت وإلا مكثت أمد الحمل، **[و]** استبراء الحامل **[بالوضع]** لكل حملها، وإن دما اجتمع **[كالعدة] فلا** يكفي بعضه وتربصت إن ارتابت به، وهل أربعاً إلخ، ولا يشترط كونه لاحقاً.

[وحرم] على من ملك أمة وجب عليه استبراؤها **[في زمنه الاستمتاع]** بجميع أنواعه قبلة أو غيرها، وخلوة بها وإن لم يقربها.

ولما ذكر شروط الاستبراء ذكر مفاهيمها ولم تكن على الترتيب **فقال**: **[الاستبراء إن لم تطق الوطء]** لصغرها كبنت ثمان **[أو]** تيقّنت البراءة بأن **[حاضت تحت يده]** أي: يد غير مالكها واشتراها بعدها **[كمودعة]** ومرهونة وأم زوجته وشريكة ولده الصغير ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها **[و]** الاستبراء في **[مبيعة بالخيار]** له أو للبائع أو لغيرهما وقبضها المشتري وحاضت عنده أيام الخيار، فأمضى من له الخيار **[ولم تخرج]** للتصرف **[ولم يلج عليها سيدها]** أيام الخيار، وقيد اللخمي المودوعة والمرتهنة بكونهما عند أمين، وإلا وجب

في غير الوخش وسقط في الوخش إن كان ذا أهل، وإلا استحب ويجب في المحبوسة للثمن التي حاضت عند بائعها، ولو مكّن المشتري من قبضها فلا بد للمشتري لها من استبرائها [أو] كان وطؤها مباحاً بأن [أعتق] أمته الموطوءة أم لا، [أو تزوج] أي: أراده، وقيل تستبرىء وهو أظهر ليفرق بين ولد ينتفي بمجرد دعواه من غير يمين، وبين ولد لا ينتفي إلا بلعان، [أو اشترى زوْجته] مع أنـه اختلف في الولد المشتراة به، هل تصير به أم ولد أو لا، فيظهر أن الاستبراء أظهر، ولذا قال: [وإن بعد البناء] ويقيد شراؤها قبله بما إذا لم يقصد بالعقد عليها إسقاط الاستبراء.

وفرع على اشتراء الزوجة بقوله: [وإن باع] الزوجة [المشتراة] له [و] كان [قد دخل بها] قبل اشترائها [أو] لم يبعها بل [أعتق] بعدما دخل بالنكاح ثم اشتـرى [أو مات] عنها بعدما دخل واشترى [أو] كان هذا الزوج مكاتباً اشتـرى زوجتـه بعد بنائه و[عجز] ذلك الزوج. [المكاتب] فرجعت لسيده فقوله: [قبل وطء الملك] يتنازعه باع وأعتق، ومات وعجز، وجواب فإن باع هو قوله: [لم تحلّ] واحدة منهن [لسيد] آخر اشتراها أو ورثها أو انتزعها، [ولا زوج] يتـزوجهـا بعـد العتق [إلا بقـرأين] أي طهرين لزما من [عدة فسخ النكاح] الناشىء عن شراء الزوج زوجته، وإن لم يدخل فتكفي حيضة [و] إن حصل أحد الأمور الأربعة [بعده] أي: وطء الملك اكتفت [بحيضة] لانهدام عدة فسـخ النكـاح بوطء الملك، [كحصـولـه] أي: أحد الأربعة قبل وطء الملك، ولكنه [بعد حيضة أو] بعد [حيضتين] فتكفي حيضة في الأولى عن بقية العدة والاستبراء والحيضة في الثانية حيضة الاستبراء التي في قوله: يجب الاستبراء إلخ ثم كلام المصنف يتناول عتقاً بعد حيضة، أو حيضتين إلا في أم الولد لما مر.

ومن مفاهيم قوله، ان اتفق البراءة إلخ قوله: [أو] لأن استبرآن [حصلت] أحد أسبابه لأمة غير أم الولد [في أول الحيض، وهل] اكتفاؤها حاصل [إلا أن تمضي] قبل ما يوجبه [حيضة] أي: مقدار حيضة [استبراء] وهو يوم أو بعضه، وهذا القول ليس بتأويل، بل قيد به محمد المشهور، والتأويلان إنما هما في تفسير قوله: [أو] يكتفي بأول الحيض إلا أن يمضي [أكثرها]، هل المراد به كثرة اندفاق الدم وهما اليومان الأولان، أو هما كثرة أيام الحيض؟

قلت: وتفسيره بكثرة أيام الحيضة لا يناسب قول المصنف أول الحيض [تأويلان]، وقول ز: وسكت كالمدونة إلخ غير صواب ذكره [أو] لا استبراء إن [استبرأ] ابن جارية نفسه أو [أب جارية ابنه ثم] في كلا الوجهين [وطئها] الأب تعدياً فوجبت عليه قيمتها، لم يحتج بعد التقويم لاستبراء آخر لأنه ملكها بمجرد الجلوس بين فخذيها، والبراءة إذ ذاك محققة من الحمل، وعليه الأكثر.

[وتؤولت على وجوبه وعليه الأقل] بناء على أنه لم يضمن قيمتها بمجرد تلذذه، ولا بالوطء، بل يكون للابن التمسك بها في عسر الأب ويسره، فإن وطىء ابتداء من غير استبراء وجب من الوطء اتفاقاً [ويستحسن] أي: يستحب الاستبراء للبائع [إن] ردت له أمته التي [غاب عليها مشتر بخيار له] فقط لا للبائع ولا لهما معاً [وتؤولت على الوجوب أيضاً]، قال في توضيحه: وهو الأقرب [وتُتَواضَعُ] بضم التاء مبنياً للمفعول أي: تُوضع الأمة وجوباً الـ[ـعلية] التي تراد للفراش ولو بعد أن استبرأها البائع بخلاف وخشٍ أقر بوطئها واستبرائها، [أو وخش أقرّ البائع بوطئها]، وإلا فلا تتواضع كأن ادعى الاستبراء كما تقدم، ولكن تستبرأ للوطء [عند من يؤمن] حتى تحيض رجال أو نساء.

[والشأن] أي المستحب **[النساء]** فيجوز وضعها عند مأمون له أهل لا غير مأمون ولو ذا أهل وفي مأمون لا أهل له خلاف، وإن وضعت عند غير مأمون لم تكتف بحيضتها وتكون المواضعة فيمن لم تحض لصغر أو كبر أو إياس، لكن بثلاثة أشهر **[وإذا رضيا]** البائع والمشتري **[بغيرهما]** أي: بوضعها عند غيرهما **[فليس لأحدهما الانتقال]** عنه إلا لوجه، وأما هما فلهما الانتقال، والقول للبائع فيمن توضع عنده إن اختلفا في تعيينه، لأن الضمان منه **[ونهيا]** نهي كراهة في المأمون، ونهى منع في غيره **[عن]** وضعها عند **[أحدهما]**، ولأحدهما الانتقال **[وهل يكتفي بواحدة]** قالت: إنها حاضت عندي وهو المذهب أو لا بد من اثنتين.

[قال] المازري وغيره: **[يخرج على الترجمان]** والمذهب فيه أنه لا يكفي واحد خلافاً لما يأتي للمصنف، فلو قال: وكفت واحدة لكان أحسن **[ولا مواضعة]**، بل ولا استبراء أصلاً **[في متزوجة]** اشتراها غير زوجها لحرمتها في المستقبل، وكذا في قوله الآتي ومعتدة، **[و]** لا في **[حامل]** لشغل رحمها بالولد **[و]** لا في **[معتدة]** تقدّم ما فيه وتقدمت صفة عدتها من طلاق أو وفاة ارتفعت حيضتها أم لا، **[وزانية]** ومغتصبة إذ لا يلحق ما نشأ منهما بائع ولا غيره **[كالمردودة بعيب أو إقالة]** لا مواضعة فيهما ما دامتا في ضمان البائع إن لم يغب المشتري عليها على وجه الأمانة فخرجتا من ضمان البائع.

فعلى المشتري المواضعة إلا إن حصلت الإقالة أو الرد بالعيب في أول الدم، فيكفي عن المواضعة **[أو]** لا مواضعة إن ردت **[بفساد]** للبيع **[إن لم يغب]** عليها **[المشتري]** وإلا بأن غاب ففيها المواضعة اتفاقاً إن دخلت في ضمانه بالقبض، وإن لم تدخل فيه إلا برؤية الدم وهي المواضعة، وغاب قبل رؤيته أجرى فيه ما جرى في المقال منها، والمبيعة وبعد رؤيته كالتي تدخل

في ضمانة بالقبض، وإن لم تدخل في ضمانه أصلاً كأم الولد **ففيها الاستبراء** فقط لا المواضعة، وأما المدبرة ففيها المواضعة **[وفسد]** بيع المواضعة **[إن نقد]** المشتري الثمن فيها للبائع **[بشرط]** من البائع وكذا اشتراط النقد **وإن لم** ينقد حيث اشترطت المواضعة، أوجرى العرف بها، **فإن لم يشترط ولا جرى** بها عرف بل جرى بعدمها أو اشترط عدمها، أو وقع البيع منهما **لم يفسد بشرط** النقد، ويحكم بالمواضعة وتجري على أحكامها، ويجبر البائع على رد الثمن ولو لم يطلبه المشتري [**لا**] إن نقد [**تطوعاً**]، وفي **الجبر على إيقافه قولان** [**و**] على الجبر [**مصيبته**] أي: الثمن الموقوف بيد عدل وتلف تكون [**ممن قضى له به**] وهو بائعها إن حاضت سالمة من العيب، والمبتاع **إن لم تسلم أو ظهر** بها حمل وله ردها إن تأخر حيضها بقدر ما فيه ضرر **عليه،وإن ظهر بها حمل** من غير البائع، أو حدث بها عيب قبل الحيضة **وقد هلك الثمن فالمبتاع مخير** في قبولها، وتصير مصيبة الثمن من البائع أو **ردها، وتكون مصيبته منه، وقيل:** لا يأخذها إلا بثمن آخر، وبه العمل، وقد **ظهر لك حاصل قوله: [وفي الجبر]** أي: جبر المشتري [**على إيقاف الثمن**] بيد عدل **حتى تتواضع**، وعدم الجبر على إخراجه من يده [**قولان**]، فحقه لو قدمهما **على قوله ومصيبته إلخ، وعلى** عدم الجبر إن وقف مصيبته ممن قضى له به **أيضاً وإن بقي بيد المبتاع فهو منه،** وعلى الجبر لو قبضه البائع وتلف لضمنه.

فصل

في اجتماع عدة واستبراء واجتماع أكثر من **واحد في نوع واحد [إن طرأ موجب]** لعدة أو استبراء [**قبل تمام عدة أو استبراء انهدم] بذال معجمة انقطع** بمهملة أي: نقض [**الأول**] غالباً [**وأتنفت] أمداً** آخر **سواء كان غير الأول أو** شيئاً معه كمسائل الأجلين، واحترزنا بغالبها من **مطلقة أردفت لها طلقة قبل**

الرجعة فعدة على عدة [**كمتزوج بائنة**] غير حامل أو **الحامل قبل ستة أشهر،** [**ثم يطلق**] لها [**بعد البناء أو يموت مطلقاً**] بنى بها أم لا **فتأتنف عدة وفاة** وعدة طلاق على استبراء هي قوله: [**وكمستبرأة من**] **وطء** [**فاسد**] **بشبهة أو** غيرها [**ثم يطلق**] فتأتنف عدة من يوم طلاقه، **وإن مات وسيأتي**.

[**وكمرتجع**] رجعته [**وإن لم يمس**] بعد ارتجاعه ثم [**طلق**] **بعد** الارتجاع [**أو مات**] قبل تمام العدة فإنها تأتنف عدة من يوم **الطلاق أو الموت** [**إلا أن يفهم**] من ارتجاعه [**ضرر بالتطويل**] عليها، كأن **يصبر حتى يقرب** انقضاء عدتها فيراجع، ثم يطلق [**فتبين المطلقة**] على **عدتها الأولى** [**إن**] تمس أي: لم يطأ بعد الرجعة معاملة له بنقيض قصده، **فإن وطئ ثم طلق** استأنفت لاحتمال حصول حمل من وطئه، ولا **ينظر لقصد الضرر، وإنما** تستأنف الرجعية وإن لم تمس دون البائن إن لم **تمس في الطلاق، لأنها** كالزوجة فطلاقه لها بعد ارتجاعه كطلاق زوجة مدخول بها، **وطرو استبراء على** عدة طلاق أو وفاة هو قوله: [**وكمعتدة**] من طلاق حرة خاصة **وإلا فلا ينهدم** [**وطئها المطلّق**] فاسداً بأن لم ينو رجعتها [**أو غيره**]، ولا **يكون إلا** [**فاسداً**] كأن يطأها هو أو المطلق وهي يائس [**بكاشتباه**] أو بنكاح فاسد أو **زنى فينهدم** الأول وتأتنف [**لا**] إن اعتدت [**من وفاة**] ووطئت بكاشتباه [**فأقصى الأجلين**] من الأشهر والأقراء.

وشبه في أقصى الأجلين طرو عدة وفاة على استبراء فقال: [**وكمستبرأة من**] وطء [**فاسد**] زنى أو غيره [**مات زوجها**] فأقصى الأجلين **من تمام** استبرائها من يوم شروعها فيه، أو أجل عدة الوفاة من يوم موته، **وأما قوله**: [**وكمشتراة معتدة**] من وفاة فمعلوم من قوله: من وفاة فأقصى الأجلين **كما علم** مما تقدم حكمها إن كانت من طلاق، وقول ز هنا: وإن لم ترتفع **فلا استبراء**

عليها إلخ. لا يخفى ركاكته، وتأمل ما تقدم تعلم الأحكام.

[**وهـدم وضـع حمـل**] حملت به معتدة من نكاح صحيح تزوجها غير مطلقهـا، أو غصبت أو زنت أو وطئت بشبهة، و[**ألحق**] الولد الذي وضعته [**بنكاح صحيح**] لوطئها قبل حيضة، وأتت به لدون ستة أشهر [**غيره**] من كل وطء طرأ عليه، لأنـه إنمـا كان خفية الحمل [**و**] إن ألحق الحمل [**بفاسد**] لوطئها بعد حيضة وأتت به لستة أشهر هدم [**أثره**] أي: أثر الفاسد [**و**] هدم [**أثر الطلاق**] أي: الطارىء عليه الوطء لا الطارىء على الوطء، فلا يهدمه كذا لز، قال ره: وكلام بناني وهم.

قلت: بناني نقل عن علي أنه لا فرق بين تقدم الطلاق وتأخره وتأول قول المصنف وكمستبرأة من فاسد ثم يطلق تعلم أن الحق حمل كلام المصنف على ما يشمله ظاهره من أنها سواء حملت من ذلك الفاسد أم لا، وربك أعلم بمن هو أهدى سبيلا.

فإن لم يلحق بأحد لكونه من زنى لم يهدم عدة طلاق ولا وفاة، وتعتد بثلاثة أقراء بعد الوضع، ولا تحسب دم النفاس حيضة، وقيل تحسبه [**لا**] إن نعي لها زوجها ووطئت، وبعد زمن علمت أنه مات بعد ذلك، وقد حملت من هذا الـوطء فينـظر الأقصى من بقية عدة [**الـوفـاة**]، ووضع الحمل [**و**] إن كان المـوجب واحداً ولكنه التبس بغيره سلك في ذلك مسلك الاحتياط، فيكون [**على كل**] من المرأتين الآتيتين [**الأقصى**] من الأجلين من يوم الطلاق في الطلاق، ومن يوم الوفاة في يومها [**مع الالتباس**] للمحل الذي ينصب عليه الحكم، وهو المتوفَّى عنها، والمجمع على فساد نكاحها، وله مثالان:

أولهمـا: قولـه: [**كامرأتين**] لشخص واحد [**إحداهما**] نكحها [**بنكاح**

فاسد] مجمع عليه، والأخرى بغيره كأختين من رضاع، ولم تعلم السابقة.

ثانيهما قوله: **[أو]** كلتاهما بنكاح صحيح لكن **[إحداهما]** مطلقة بائناً وجهلت ودخل بهما معاً أو بإحداهما وجهلت **[ثم مات الزوج]** في المثالين ولم تعلم فاسدة النكاح في الأولى ولا البائن في الثانية، وإن لم يدخل بواحدة فعلى كل عدة وفاة، وإن علمت المدخول بها مكثت أقصى الأجلين، وعلى الأخرى مدة وفاة وإن كان الالتباس من جهة سبب الحكم فهو قوله: **[وكمستولدة متزوجة]** أي: زوجها سيدها لشخص فعليها أقصى الأجلين في الجملة على التفصيل المشار إليه بقوله: إنه إن **[مات السيد والزوج]** وعلم تقدم موت أحدهما على الآخر **[ولم يعلم السابق]** منهما فلا يخلو حالهما من أربعة أوجه: **[فإن كان بين موتهما أكثر من عدة الأمة]** في الوفاة **[أو جهل]** مقدار ما بينهما، هل أقل أو أكثر أو مساو **[فعدة حرة]** تلزمها لاحتمال موت سيدها أو لا **[وما تستبرأ به الأمة]** وهو حيضة لاحتمال موت الزوج أو لا والسيد أخيراً فيطرأ استبراء على عدة وفاة، وسواء وطىء السيد أم لا، فإن لم ترد ما تربّصت تسعة فإن زادت الريبة مكثت أقصى أمد الحمل **[و]** عليها **[في الأقل]** من شهرين وخمس ليالٍ **[عدة حرة]** لاحتمال موت السيد أو لا **[وهل]** حكم ما إذا كان بين موتهما **[قدرها]** أي: عدة الأمة **[كأقل]** فتكتفي بعدة حرة **[أو]** حكم ما إذا كان **[أكثر]** من عدة الأمة فعدة حرة وحيضة في ذلك **[قولان]**.

إن ماتا معاً فعدة حرة، وإن لم تكن مستولدة والمسألة بحالها فتنزل عدة الأمة هنا منزلة عدة الحرة ويتفق الحكم.

باب الرّضاع

[حصول] أي: وصول [لبن امرأة] آدمية للجوف ولو ظناً أو شكاً واختلف في الواصل للحلق، ورد محرم ما حرمه النسب، [وإن] كانت صاحبة اللبن [ميتة] علم بثديها لبن أو شك في كونه لبناً أم لا، بخلاف ما لو شك في وجوده [أو] إن [صغيرة] لا تطيق وطئاً أو عجوزاً أو خنثى لا جنّية ولا لبن رجل، وسواء حصل برضاع أو [بوَجور] بفتح الواو ما يدخل في وسط الفم، وقيل: ما صب في الحلق ووصل للجوف على كليهما، [أو سَعوط] بفتح السين المهملة ما صبّ في الأنف ووصل للجوف، [أو حقنة] من دبر لا من ذكر [تكون] الحقنة فقط دون ما قبلها [غِذاء] ككتاب أي: تغذية وتقوية بخلاف الواصل من عال فيكفي وإن مصة لكونه أقرب إلى محل الطعام من الحقنة [أو خلط] بغيره وغلبه لبن المرأة أو سواه [لا] إن [غلب] لبن المرأة فإن استهلك حتى لم يبق طعم، فإن خلط بلبن امرأة أخرى صار لبناً لهما معاً مطلقاً [ولا] إن كان ما رضعه الطفل من ثدي [كماء أصفر] أو أحمر بخلاف تغير طعم اللبن فلا يضره، وكذا تغير لونه يسيراً بغير صفرة أو حمرة.

[و] لا لبن [بهيمة] ارتضعه صبي وصبية [و] لا تحرم في [اكتحال به] أو وصل في أذن أو مسام الرأس [مُحرّم] بكسر الراء اسم فاعل خبر عن حصول أي: ناشر للحرمة [إن حصل في الحولين] أي: العامين من يوم الولادة [أو بزيادة شهرين] عليهما [إلا أن] يفطم بالفعل و[يستغني] بالطعام بأن يبعد

عن الفطام، أكثر من يومين فلا يحرم [**ولو**] استغنى [**فيهما**] أي: الحولين سواء ارتضع بعد الاستغناء بمدة بعيدة أو قريبة على المشهور ولو في الحجابة.

ابن المواز لو أخذ به في الحجابة لم أعبه كل العيب وتركه أحب إلينا قال عبدالحق، وقد صوبه بعض شيوخنا وعمل به متقدمو شيوخنا في أهلهم، وبه أفتى أبوعبدالله الشبيبي، قال ابن حبيب: وقد أخذ بعض العلماء برضاع الكبير في الحجابة خاصة، وقال الباجي: لم يأخذ برضاع الكبير أحد من الفقهاء، وانعقد الإجماع على خلافه، انظر ره.

وأما إذا كان إذا أعيد للبن غذاه واستغنى به فمحرم ولو بعد فطامه بيوم أو يومين، وألحق في الحولين الأبوين معاً فلا يفطم فيهما إلا باتفاقهما فمن أبى عنه، فالقول له [**ما حرمه النسب**] مفعول محرم لحديث: [**ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع**] واعلم أن عموم هذا الحديث لا يتناول النسوة التي استثناها بقوله: [**إلا أم أخيك**] ولو لم يقل [**وأختك**] لم يتوهم أحد اختصاص الحكم إلى قوله: [**فقد لا يحرمن**]، فالصواب تركه كلا ولا معنى لقوله: [**من الرضاع**] فزيادته مضرة إلا أن تكون من بمعنى في، وتفسير المصنْف تثنيات واضح [**وقدر الطفل**] الرضيع [**خاصة**] دون إخوته وأصوله.

قلت: وفيه تكرار مع بعض المستثنيات وتقدم ما فيه، وفيه أيضاً التكرار مع قوله: ما حرمه النسب وأعاده ليفيد أن تقديره [**ولداً لصاحبة اللبن**] لا يفيد بشيء بخلاف تقديره [**ولداً لصاحبه**] أي: لا اللبن فإنما هو [**من**] حين [**وطئه**] الذي ينزل فيه.

قلت: ولم يوضحوا شيئاً هنا وهو أن قول المصنف من وطئه لا يرجع لزوجها الذي تزوجها بلا لبن أصلاً، وحملت منه، فإن لبنه ما دام في ثديها

كلبنها هي المنشر للحرمة [لانقطاعه ولو] لم ينقطع إلا [بعد سنين] من غير حد، ويكون قوله: من وطئه فيما إذا طلقت أو ماتت ولبنه في ثدييها ووطئها زوج ثان، ونزل فيقدر الطفل ولداً له من حين وطئه [و] لذلك [اشترك] الثاني في الولد [مع] الزوج [القديم] أباً وأماً من أرضعته قبل وطء الثاني فهو ابن للأول، وابن الزوجة الثاني لا ابنه، ولو تعدد الأزواج كان ابناً للجميع كذا لز، وقبلوه ولا يمكن عندي إلا بقيد أن يزيد الوطء لبنها، وتستمر الزيادة إلى وطء الثاني، وهكذا.

وثبتت الحرمة بين الرضيع وصاحب اللبن [ولو] كان اللبن [بحرام] أي: بسبب وطء حرام كالزنى فإنما يرضع من لبنه بقدر كما يرضع من لبن الناكح فقول المصنف [إلا أن لا يلحق الولد به] المشهور خلافه، صوابه لا يلحق به.

[وحرمت] زوجته [عليه] أي: على زوجها صاحب اللبن [إن أرضعت]، بلبنه [من] أي: طفلاً [كان زوجاً لها] قبل هذا الزوج وطلقها عليه أبوه، ثم تزوجت هذا الرجل ووطئها فحصل لها منه لبن فأرضعت به ذلك الطفل، [لأنها زوجة ابنه] رضاعاً قبل هذا، وبقي حكم الزوجية.

قلت: بناء على تسمية القائم الآن قاعداً باعتبار قعود تقدم له، وكذا يقال في الأمومة الطارئة [كمرضع مبانته] بأن أرضعت زوجته صبية قد تزوجها وطلقها فتصير زوجته أم زوجته.

ثم ذكر ما هو مستفاد من قوله: وبتلذذه منها فهو لها بقوله: [أو] أي: ويحرم عليه شخص [مرتضع] بكسر الضاد [منها] أي: من مبانته التي تلذذ بها، والموضوع أنها أرضعت بغير لبنه، وإلا فقد تقدم تقديره له ولداً بخلاف

هذا فابن زوجتـه فقط لا ابنـه، **[وإن أرضعت]** من لم تحـرم عليه بنـاتهـا **[زوجتيه]** الرضيعتين أو أكثر من اثنتين فقد صارتا أختين **[اختار]** واحدة منهما أو منهن، **[وإن الأخيرة]** رضاعاً أو عقداً، **[وإن كان]** الزوج يحرم عليه بناتها نحو بائن منه، **[قد بنى بها حرم الجميع]**، هذا واضح مما تقدم أول النكاح **[وأدبت المتعمدة]** إرضاع ذكر أو أنثى **[للإفساد]**، بخلاف الجاهْلة بحكمه فلا تؤدب، **[وفسـخ نكـاح]** الـزوجين المكلفين **[المتصادقين عليه]** أي: الرضاع قبل الدخول وبعده ولو سفيهين، **[كقيام بينة]** يثبت بها الرضاع أقامها أحدهما أم لا **[على إقرار أحدهما]** بقوله: هو أخي من الرضاع، لا هو أخي فقط، فلا يضر **[قبل العقد]** ولم يطلع عليه إلا بعده.

[ولها] إن فسخ **[المسمى]** الحلال أو صداق المثل **[بالدخول]** إن علماً أو جهلاً، أو علم وحده **[إلا أن تعلم فقط]** بالرضاع، وأنكر العلم **[فكالكفارة]** بالعيب أو بانقضاء عدتها لها ربع دينار فقط ويتصور جهلهما معاً في متصادقين بعده، **[وإن ادعاه]** أي: ادعى الزوج أنه أخ لها من الرضاع بعد العقد وقبل البناء، **[فأنكرت أخذ بإقراره]** في الفراق لا العزم بقوله: **[ولها النصف]**، ولو ثبت إقراره لم يجب عليه شيء ولها جميع المهر إن كان إقراره به قبل العقد وفسخ بعد البناء، لأنه عالم فإن فسخ قبله فلا شيء لها، **[وإن ادعته فأنكر لم ينـدفع]** إنكاره بدعواها فلا يفسخ، **[ولا]** أي: ولكن تؤاخذ بإقرارها فلا **[تقدر]** أي: لا قدرة لها **[على طلب المهر]** إن مات أو طلق **[قبله]** أي: الـدخول، **[وإقرار الأبوين]** الذكر والأنثى برضاعهما **[مقبول]** فيمن يعقد عليه بغير إذنه، لكن **[قبل]** عقد **[النكاح]** فيفسخ العقد إن وقع **[لا بعده]** فلا تقبـل، كمـا أنهمـا كأجنبيين بالنسبـة لمن لا يعقد عليه إلا بإذنه، وكذا أب أحدهما وأم الآخر لا أبيهما معاً فيدخل في قوله: وبامرأتين إلخ **[كقول أبي**

أحدهما] مقبول قبل العقد لا بعده **[ولا يقبل منه]** بعد الإقرار المفيد أنه لم يرد حقيقته **[إنه]** إنما **[أراد الاعتذار]**، وينبغي إلا لقرينة على صدقة، وعند عدمها يفسخ ولو رشد الابن وعقد لنفسه **[بخلاف]** قول **[أم أحدهما]** قبل النكاح أرضعته، ثم تكذب نفسها أو تستمر على إقرارها **[فالتنزه]** مستحب لا واجب، ولو كانت وصية خلافاً لمن قال: إنها كالابن، **[ويثبت]** الرضاع بين الزوجين **[برجل وامرأة، وبامرأتين إن فشا]** في الصورتين من قولهما، وإن لم يفش من قول غيرهما **[قبل العقد]**، ويشمل كلامه الأم مع امرأة أخرى، والأب والأم بالنسبة لمن لا يقبل إقرارهما فيه، فإن لم يفش لم يثبت بمن ذكر.

[وهل تشترط العدالة] فيمن ذكر **[مع الفشو]** أو لا تشترط معه، وإنما تشترط مع عدمه بناء على قول ضعيف يثبته بهما، وإن لم يفش **[تردد]**، فالحاصل أن في المسألة قولاً ضعيفاً احترز منه المصنف بقوله: إن فشا لا يشترط الفشو، وتشترط العدالة قطعاً، والمشهور أن لا بد من الفشو، واختلف في اشتراط العدالة **[وبرجلين]** عدلين وإن لم يفش فإن لم يكون عدلين لم يثبت، وينبغي تقييده بعدم الفشو الأجرى على التردد والمرأتان مع رجل كرجلين **[لا بامرأة]**، ولو أماً لم ترجع عن شهادتها على الأرجح خلافاً لطفى **[ولو فشا]** من قولها قبل العقد على المشهور.

[وندب التنزه] يترك التزويج والتطليق لمن قيل فيها بالرضاع **[مطلقاً]** في شهادة المرأة، أو شهادة الرجل الواحد ولو عدلاً، أو شهادة من اشترط فيه الفشو ولم يوجد، لأنها مظنة الطعن، **[ورضاع الكفر]** والرق كرضاع الذمية صغيراً مسلماً **[معتبر]** كرضاع الحرة المسلمة.

[والغِيلة] بكسر الغين المعجمة **[وطء المرضع]** كان معه إنزال أم لا،

وقيل رضاع الحامل [**وتجوز**] على كليهما، والأولى تركه إن لم يتحقق الضرر، وإلا منع وإن خشي كره.

باب يذكر فيه أسباب النفقات الثلاثة، النكاح والملك والقرابة

واعلم أنها حيث وجبت بالأصالة وجبت معها الكسوة، فإن تطوع بها وألقى بها إلى بيت مثلاً وقال: لم تكن لي نية كأن قال: أردت المطعم فقط، ولا عرف بتخصيصها به [**يجب**] قوت أي ما يتقوت وتقوم به البنية، وكونه قمحاً مثلاً يؤخذ مما يأتي [**لممكنته**] من نفسها بمجرده عن المصنف، وعند الملك ولو لم يكن عد حاكم.

قلت: وهو عرفنا وتقييد ز التمكين بالادعاء بالدخول قبله، الصادر منها أو من مجبرها، وبعد مضي زمن يتجهز فيه كل منهما عادة قبلوه، والجمود عليه في بلادنا ضلال وإضلال، ثم إن كان الزوج غائباً وجبت لها، وإن لم تدعه لدخول قبل غيبته إن أطاقت وبلغت وطلبت الإنفاق وقالت: إنها تمكنه لو كان حاضراً، ثم إنه يشترط في الممكنة فقط لا في المدخول بها ما ذكره من قوله: [**مطيقة للوطء**]، ولو ذات مانع كرتقاء لا غير المطيقة، ومن قوله: [**على البالغ**] لا الصغير، ومن قوله: [**وليس أحدهما مشرفاً**] أي: بالغاً حد السياق وهو الأخذ في النزع، وفاعل قوله يجب هو: [**قوت وإدام وكسوة**] إن لم يكن في الصداق ما تتشور به، أو كان ولكن طال الأمد حتى خلقت كسوة الشورة، [**ومسكن**].

وهذه الأربعة معتبرة [**بالعادة**] فالإيجاب هو لا نقص منها ولا هي لا زيد، ثم فصل ما أجمله بقوله: بالعادة [**بقدر وسعه**] أي: قدرته [**وحالهما**] معاً،

فلا يلزم الموسر أن ينفق على الفقيرة كنفقة الغنية، ولا يكفي من غير متسع الحال في إنفاقه على الغنية ما يكفيه في الفقيرة، والمعتبر قدر حال المرأة وحال الزوج في يسر أو إعسار، فإن أكلت الناس الشعير أكلته [و] يعتبر حالهما أيضاً بالنسبة إلى [**البلد**] الذي هما به، [**والسعر**] في ذلك الزمن لاختلاف النفقة في البلد، أو الشدة والرخاء، ولا بد من كفايتهما [**وإن أكولة**] أو يطلقها ما لم يشترط عدم ذلك، فله ردها إلا أن ترضى بالوسط [**وتزاد المرضع**] على النفقة المعتادة [**ما تقوى به**] على الرضاع زمنه، [**إلا المريضة وقليلة الأكل**] غير المقدر لها شيء [**فلا يلزم**] لكل المعتاد، بل لا يلزم [**إلا ما تأكل**] بالفعل حال المرض وقلة الأكل [**على الأصوب**]، وللمقدر لها ما قدر لها بلا نقص، ولا يلزم ما زاده المرض على الصحة، [**ولا يلزم الحرير**] ولا ما في حكمه كالخز المعتادين، هذا قول الإمام [**وحمل**] كلامه [**على الإطلاق**] في سائر البلاد، [**وعلى المدنية**] ومن تخلقت بخلقهن، وإن لم تكن مدنية [**لقناعتها**].

ثم فرع على قوله: بالعادة أشياء لزيادة الإيضاح فقال: [**فيفرض**] ويعطى [**الماء**] لشربها وطهارتها لو من جنابة من وطء وغيره ووضوءها [**والزيت**] لأكل ووقود وادّهان [**والحطب**] لطبخ أو خبز [**والملح**] لأنه مصلح [**واللحم المرة بعد المرة**] في الجمعة لمتسع، ومرة في كل جمعة لمتوسط، وانظر في الفقير هل لا يفرض له أصلاً أو يفرض له بقدر وسعه وهو الظاهر حيث كانت عادة أمثاله ولو مرة في الشهر، [**وحصير**] تحت الفراش أو هو الفراش [**وسرير احتيج له**] ليمنع عنها العقارب والبراغيث ونحوها [**وأجرة قابلة**] ولو لمطلقة، ويجب لها عند الولادة ماجرت به العادة، وإن كانت أمة فعلى سيدها الأجرة إلا أن تكون أمة كالجد [**وزينة تستضرّ**] أي: يحصل لها شعث بتركها، وإلا

فلا ولو معتادة [**ككحل ودهن**] لغير رأس بدليل ما يأتي [**معتادين**] لها [**وحناء**] بالمد لرأسها ثم الأحسن ترك التقيد بمعتادين لأن غيرهما كذلك، والحناء للخضاب زينة لا تستضر بتركها، وعطف [**ومَشْط**] بفتح الميم على حناء من عطف الأعم على الأخص، لأن المراد به ما يختمر في رأسها لا الآلة، فإنها عليها هي، وعليها أيضاً أجرة متولي ذلك [**وإخدام**] من كانت وكان زوجها من [**أهله**] بأن تكون هي من ذوات القدر التي خدمتهن في البيوت الأمر والنهي أو يكون هو ذا قدر تزري خدمة زوجته به، أو في صداقها ثمن خادم وطلبت ذلك وأهليته هو له بكونه متسع الحال إلا في الصورة الثالثة من صورها هي فيجب فيها وإن لم يكونا أهلاً له، [**وإن**] كان الخادم [**بكراء ولو بأكثر من واحدة**] ولو تنازعا في القدرة عليه وفي أهليتها هي له، فهل البينة عليها أو عليه قولان ولا تملك الأمة التي أعطيت لها لأهليته هو الإقدام، ولا يجوز له وطؤها لأنها مخدمة للغير، وإن اشترط الإخدام في صلب العقد لم يضر إن وجب وإلا فسخ قبل البناء، وصح بعده وألغى الشرط [**و**] إن أعطاها أمته أو داره التي اكترى [**قضى لها بخادمها**] أو دارها وعليه نفقة خادمها وكراء دارها بمثل ما تكرى به [**إن أحبت إلا لريبة**] في دين الخادم أو في سرقة ماله، [**وإلا**] تحصل أهلية الإخدام لفقره أو لكونها من لفيف الناس، [**فعليها الخدمة الباطنة**] ولو غنية وذات قدر [**من عجن**] لها أو له.

[**و**] كذا يقال في [**كنس وفرش**] وطبخ لا لضيوفه، واستسقاء بالدار أو خراجها ولو في بحر في نساء عادتهن ذلك وغسلها ثيابه إلا أن يكون من الأشراف الذين لا يمتهنون أزواجهم في الخدمة، فعليه الإخدام، وإن لم تكن من ذوات القدر كما تقدم [**بخلاف**] الخدمة الظاهرة مثل [**النسج والغزل**] له

والخياطة فلا يلزمها، ولو من قوم عادتهم ذلك [**لا مكحلة ودواء**] كالسكر لا لقوت، [**و**] لا [**حجامة**] أي: أجرتها ولا [**أجرة**] طبيب، [**و**] لا يلزمه [**ثياب المخرج**] التي تتزين بها عند ذهابها لزيارة أو فرح ولو غنياً، ولا يقضي عليه بدخولها الحمام إلا من سقم أو نفاس، [**وله التمتع**] وحده أو معها [**بشَوْرَتها**] بفتح الشين متاع البيت من فراش وغطاء ولباس، وله منعها من بيعها أو هبتها لحقه فيها حتى يمضي من المدة ما يرى أنه انتفع بها الزوج، ويعني شورة اشتريت من صداقها، أو من هدية مشترطة أو أجري بها عرف وقال في الطراز للزوج امتهان هذا حتى يبليه، وإن لم تقبض منه شيئاً وتجهزت بمالها فليس له عليها إلا الحجر إن تبرعت بزائد الثلث، [**ولا يلزمه بدلها**] إن خلقت إلا الوطاء والغطاء [**وله منعها من أكل**] ما له رائحة كريهة، أو شديدة إن كان يشم ولم يستعمله معها [**كثوم**] وبصل وفجل، وليس لها هي منعه من ذلك، وله منعها مما يوهن جسدها من الصنائع، ومنعها من الغزل إلا أن يقصد به ضررها [**لا**] منع [**أبويها وولدها من غير أن يدخلوا لها**] لندب الشرع للمواصلة ولتفقد أبويها لحالها، ثم المراد الأولاد والأبوان دنية.

[**وحنث**] أي: قضى عليه بالحنث [**إن حلف**] أن لا يدخلوا لها فيحنث بدخولهم لا قبل ذلك [**كحلفه أن لا تزور والديها**] فتخرج [**إن كانت مأمونة**] والأصل حملها على الأمانة إن كان متجالة، بل [**ولو شابة**] لكن إنما يقضي عليه إن لم يبعدوا من بلدها، ولها أن تأخذ منه ما أعطته على أن يأذن لها في زيارتهما فيما يقضي عليه به إلا أن تعلم بالقضاء عليه، ولا يحنث في حلفه إلا أن تزور ولدها من غيره لقصور مرتبته عن مرتبة والديها، ولا إن كانت غير مأمونة ولو متجالة أو مع أمينة [**لا إن حلف**] بعتق أو طلاق أو بالله تعالى [**لا تخرج**]، وأطلق في يمينه لفظاً ونية، [**وقضى للصغار**] من أولادها بالدخول

إليهـا [كـل يوم] لتفقدها لحالهم، [وللكبار] من أولادها [كل جمعة] مرة [كالوالدين] المتهمين بإفسادها كل جمعة مرة، [و] لا يدخلان عليها إلا [مع أمينة] من جهته هو تحضر معهما [إن اتهمهما]، وعلى الزوجة أجرتها فإن لم يتهمهما فكل يوم، وهما محمولان على الأمن حتى يثبت عدمه، والظاهر أن الأولاد مطلقاً صغاراً أو كباراً إن اتهموا كالوالدين، ولا يحنث بغير الأبوين من الإخوة والأعمام والأخوال وابن أخيها وابن أختها، وإن نص عبدالملك على أنه لا يمنعهم، وإن اتهم الـوالـدين بالاختـلاس تحرز بقفل ولا يمنعهما [ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه] ولها الرجوع بعد الرضى به فيما يظهر، وكذا مع جواريه وأم ولده لما فيه من الضرر من اطلاعهم على أمرها، وما تريد أن تستـره عنهم من شأنهـا [إلا الـوضيعة] إن لم يضروا بها، وكذا الرفيعة إن اشتـرطت عليهـا ما لم يطلعوا على عوراتها [كولد صغير لأحدهما] للآخر الامتناع من السكنى معه.

[إن كان له حاضن إلا أن يبني] أحدهما [وهو معه] عالم فلا امتناع للآخر كما إذا لم يكن له حاضن وإن لم يعلم به ولما قدم أن قدر النفقة وجنسها يعتبران بحالهما معاً ذكر هنا أن مدة ما يقضي بتعجيله إنما تعتبر بحال الزوج فقط فقال: [وقدرت بحاله] لا بحالها، وانظر هل مرادهم بالمدة دوام القدر المفروض أو مدة ما يقضى بتعجيله، ثم بين الحال بقوله: [من يوم أو جمعة أو شهر أو سنة] أي: يفرض لها ما تبلغ به اليوم، إن كان ممن له شيء من اليوم إلى يوم وما تبلغ به الأسبوع أو الشهر إن كان من قوم لهم رزق من جمعة إلى جمعة، أو شهر إلى شهر، وتأخذ ما قدر بحاله معجلاً وينبغي أن يكون لأقـارب كالـزوجة [و] على الزوج [الكسوة بالشتاء والصيف] مما لا غنى للنسـاء عنـه في ليلهن ونهـارهن، وصيفهن وشتائهن، على أقدارهن وأقدار

أزواجهن، وإن اكتفت بإحداهما لم يقض عليه بالأخرى، وإن لم تكتف بها زيدت ثالثة [**وضمنت**] نفقة وكسوة قبضتهما منه [**بالقبض**] إن ضاعت [**مطلقاً**] ماضية أو مستقبلة، أو حالية قامت بضياعهما بينة أم لا صدقها على ذلك أم لا، تلفت بسببها أو لا لأنها قبضت لحق نفسها، وكذا ما قبضت من ماضي نفقة الولد، وأما مستقبلها فهو له قوله: [**كنفقة الولد**]، أي: ما تنفقه عليه وهو في حضانتها إذا ضاع تضمنه [**إلا لبينة على الضياع**]، أو قرينة عليه فلا تضمنها حينئذ، إلا ملكان من أجر الرضاع فمنها مطلقاً.

[**ويجوز**] للزوج [**إعطاء الثمن عما لزمه**] لزوجته من الأعيان المتقدمة في قوله: فيفرض الماء حتى عن الطعام على أحد قولين، ويزيد بعد ذلك إن غلا سعر الأعيان، ويرجع عليها إن نقص سعرها، [**والمقاصة بدَيْنه**] إن فرض لها ثمناً أو كانت النفقة من جنس الدين [**إلا لضرر**] بأن تكون فقيرة تخشى ضيعتها، والأجير كالزوجة في التفصيل، [**وسقطت إن أكلت معه**] ولو كانت مقدرة دراهم أو كانت محجوراً عليها وكسوتها معه تسقط بها عنه أيضاً الكسوة المقدرة، لكن إن كانت غير محجورة والظاهر تصديقه في تنازعه معها أنها أكلت معه، [**ولها الامتناع**] من أن تأكل معه وتطلب الفرض أو أعياناً تأكلها، وإن كانت تؤمر بالأكل معه من غير قضاء لما في ذلك من التودد [**أو**] أي: وسقطت نفقتها إن [**منعت الوطء**] منعاً معتبراً إلا لعذر أو يسير [**أو الاستمتاع**] بغيره في يوم المنع فقط، فإن ادعت المنع لعذر أثبتته بشهادة امرأتين إن لم يطلع عليه الرجال كالخروج بغير إذن، ولا يصدق في قوله منعتني حيث قالت لم أمنعه، وإنما المانع منه [**أو خرجت**] عن محل طاعته [**بلا إذن**]، ويشترط في صور النشوز الثلاث قوله: [**ولم يقدر**] على ردها بنفسه أو بإرساله، أو بحاكم ينصف وإلا لم تسقط، ويشترط أن تكون ظالمة وأن يكون الزوج

حاضراً، وأن لا تكون رجعية، ويشترط [إن لم تحمل]، وتسقط سكناها بخروجها بلا إذن، ولو قدر على ردها [أو بانت] بخلع أو غيره فتسقط إن لم تحمل بدليل قوله: [ولها نفقة الحمل]، وليس عليه إخدام البائن وإن كانت أهلاً، [والكسوة] بتمامها إن بانت [في أوله]، أي: الحمل إلى آخره على عادتها.

[و] إن بانت [في] أثناء [الأشهر] للحمل فلها [قيمة منابها] أي: الأشهر من الكسوة فيقوم ما يصير لتلك الأشهر من الكسوة لو كسيت في أول الحمل فتعطى تلك القيمة دراهم.

ولما ذكر حكم النفقة والسكنى في الطلاق فقط، والموت فقط، ذكر ما إذا اجتمعا فقال: [ويستمر] المسكن دون النفقة للحامل [إن مات] الزوج بعد طلاقها وقبل وضعها، وإن لم يكن له ولم ينفذ كراءه كبائن غير حامل والأجرة من رأس المال، وفي استمرار المسكن والإنفاق معاً إن مات الولد في بطنها حتى ينزل، وعدم الاستمرار خلاف [لا إن ماتت] فلا شيء لورثتها في كراء المسكن بائناً أو رجعياً، [وردت] الحامل [النفقة] أي: بقيمتها بموت زوجها أو هي، وكذا غير البائن كإن كان كل منهما حياً وطلقت بائناً [كانفشاش الحمل] فترد جميع النفقة لا باقيها فقط كالتي قبلها، وكذا الكسوة ولو بعد أشهر، سواء أنفق لأجله بحكم أو لا بعد ظهوره أو قبله على الراجح، وصدقت بلا يمين إن ادعت أنه ولد وادعى هو أنه ريح وانفش [لا الكسوة] التي قبضتها في عصمته، ثم طلق بائناً أو يموت أحدهما [بعد] مضي [أشهر] من يومها فلا يرد منها شيء، وترد إن لم يمض إلا شهران أو أقل [بخلاف موت الولد] تقبض حاضنته كسوته لمدد مستقبله، ثم يموت [فيرجع] الأب [بكسوته] جميعاً في الواجبة، وبقدر ميراثه منها في غير الواجبة، لأنه في الأولى دفع ما

يظن أنه يلزمه وهو لا يلزمه، وفي الثانية محمول على تمليكه للابن إلا أن يشهد أنه على وجه الإمتاع لقوله: كتحلية ولده، كذا يرجع بباقي النفقة ويرجع له المسكن، [**وإن خلَقة**] بفتح اللام أي: بالية [**وإن كانت**] الحامل البائن [**مرضعة فلها**] زيادة على نفقة الحمل [**نفقة**] أي: أجرة [**الرضاع أيضاً**]، مضافة لنفقة الحمل، وإن قدرت عليه نفقة الحمل فقط بقاض، وإن لم تطالبه إلا بعد مدة، وصوابه لو قدمه عند قوله ولها نفقة الحمل، وتكون نقداً لا طعاماً، وإن ضر رضاعها بالولد كانت الأجرة لمن ترضعه.

[**ولا نفقة**] لحمل بائن [**بدعواها**] ذلك [**بل بظهور الحمل**] بشهادة امرأتين، [**و**] لا بد من [**حركته**] أيضاً، وتستلزم الظهور فهو عطف خاص على عام [**فتجب**] لها عند الحركة [**من ولد**] أي: من حين الطلاق فتحاسب بنفقة أربعة أشهر وعشر، ويندرج ما قبل الطلاق في نفقة الزوجة، [**ولا نفقة**] على ملاعن [**لحمل ملاعنة**] إن رماها بنفيه، ولها السكنى، فإن رماها برؤية زنى أو استحلفه أو أتت به لدون ستة أشهر، أو كانت ظاهرة الحمل يوم رميها فعليه النفقة، [**و**] لا لحمل [**أمة**] بائن بل على سيدها، وإن أعتق ما في بطنها، بخلاف عتقه لها أو عتق الحمل عليه كالجد، فعلى أبيه الحر، ومنع لزوجها شراؤها من الجد، لأن الولد جزء منها وهو حر ولا يجوز، وفسخ إلا أن تضع فعليه قيمتها يوم القبض على أن ولدها حر، ولا تكون به أم ولد [**ولا**] نفقة [**على عبد**] لحمل بائن حرة أو أمة، فإن أعتق وهي حامل وجبت، إن كانت حرة أو أعتقت الأمة.

واستثنى من الفرعين قوله: [**إلا الرجعية**] الأمة أو زوجة العبد الرجعية [**وسقطت**] نفقة الزوجة أي: لا تكلفه بها [**بالعسر**] للزوج، ولا ترجع بها بعد يسره غائباً أو حاضراً ولو مقدرة بحكم مالكي وسيأتي أن لها الفسخ [**لا إن**]

حبست] في دينها لاحتمال أن يكون معه مال أخفاه أو حبسه غيرها **[أو حجت الفرض]** مع محرم أو رفقة أمنت ولو بغير إذنه كتطوع بإذنه، **[ولها نفقة حضر]** فيما ذكرنا ونفقة سفر في النقل بإذنه إن نقصت عن نفقة الحضر، ولو قدرت نفقة الحضر بقاض.

[وإن] كانت الزوجة فيما مر من أول الباب **[رتقاء]** ونحوها من كل ذات عيب رضي بعيبها، **[وإن أعسر]** في رمضان مثلاً **[بعد يسر]** في شعبان، ولم ينفق فيه **[فالماضي]** زمن اليسر وهو شعبان **[في ذمته]** ديناً يطالب به إذا أيسر، **[وإن لم يفرضه حاكم]** ولا يسقط العسر إلا زمنه خاصة، **[ورجعت]** الزوجة على زوجها **[بما أنفقت عليه]** حال كون ما أنفقته عليه **[غير سرف]** بالنسبة إليه، وإلى زمن الإنفاق إلا أن تقول أنفقت بالسرف لأرجع به، ويوافقها هو على ذلك فترجع عليه بالسرف **[وإن]** كان حال الإنفاق **[معسراً]** أو السرف صرف الشيء زائداً على ما ينبغي، والتبذير صرف الشيء في ما لا ينبغي **[كمنفق على أجنبي]** كبير يرجع بغير السرف وإن معسراً **[إلا لصلة]** في الأمرين، وحلف إن ادعى عليه أنه أنفق لا ليرجع أنه أنفق ليرجع إلا أن يكون أشهد فلا يمين **[و]** يرجع من أنفق **[على الصغير إن كان له مال]** حين الإنفاق أو أبوه موسر و**[علمه المنفق]** وبقي المال لا إن تلف وتجدد غيره، ولم يتيسر الإنفاق منه على الصغير **[وحلف أنه أنفق ليرجع]** إذا لم يكن أشهد أولاً بأنه يرجع وإلا فلا يمين، والنفقة غير سرف وغير صلة، وكذا يحلف إذا لم ينو رجوعاً ولا عدمه أنه لم ينو احداً منهما، والصواب في هذا أي: لا رجوع، كما لا رجوع للأب على ربيبه، ثم الأب الموسر لا بد من علمه بيسره واستمرار يسره إن لم يتعمد طرحه، وإلا رجع عليه إن كان ملياً علم ملاؤه أو لا.

[ولها] أي الزوجة ولو محجوراً عليها **[الفسخ]** بطلقة رجعية **[إن عجز]** الزوج **[عن نفقة حاضرة]**، كمستقبلة إن أراد السعي على الأصحّ ثبت عجزه

أم لا ، والكسوة كذلك [لا] إن عجز عن قضاء [ماضية] لصيرورتها ديناً كسائر الديون. . ولها الفسخ [وإن] كانا [عبدين] أو أحدهما ، وأحرى إن كانا حرين [لا إن علمت] عند العقد [بفقره] ولو أيسر بعد ذلك ثم أعسر، [أو] علمت عنده [أنه من السؤّال] الطائفين بالأبواب، وتحمل في الأولى على عدم العلم، وفي الثانية عليه [إلا أن يتركه] في الثانية، [أو يشتهر بالعطاء وينقطع] في الأولى، وإذا كان لها الفسخ ولم ترض رفعت للحاكم [فيأمره الحاكم إن لم يثبت عسره] ببينة أو بتصديقها [بالنفقة والكسوة أو الطلاق]، أي: يلزمه واحد من هذين الأمرين، لأن أمر الحاكم إنما يكون بمعين ومفهوم إن لم يثبت عسره هو قوله: [وإلا] بأن ثبت عسره ابتداء أو بعد الأمر بالطلاق [تلوم بالاجتهاد] بلا حد من يوم أو ثلاثة أو شهر أو شهرين كما قيل بكل.

وإن رضيت بالمقام بعده بعد التلوم ثم قامت بعد ذلك تلوم ثانياً وإن لم يمتثل أمر الحاكم في عدم الثبوت لم يتلوم له، وعجل عليه الطلاق، كما إذا كان مقراً بالملاء وامتنع من الإنفاق، أو لم يجب الحاكم بشيء حين رفعته له، [وزيد] في مدة التلوم [إن مرض أو سجن] بعد إثبات العسر لا في زمن إثباته فيزاد بقدر ما يرجي له شيء [ثم] بعد التلوم وعدم وجدان النفقة والكسوة [طلق عليه]، ويجري فيه فهل يطلق الحاكم إلخ، [وإن] كان الذي ثبت عسره وتلوم له [غائباً]، ومعنى ثبوت العسر في الغائب عدم وجود ما يقابل النفقة بوجه من الوجوه والتلوم له حيث لم يعلم محله، أو غاب كالعشرة، وأما إن قربت فيعذر له، وهذا إنما يكون عند الحاكم وعطف على المبالغة قوله: [أو] كان غير غائب لكن ما [وجد] من القوت إلا قدر [ما يمسك الحياة] فيطلق عليه، لأن وجود مثل هذا القدر ضرر شديد [لا إن قدر] من النفقة [على القوت] كاملاً، ولو من خشن المأكول أو خبز بغير إدام [و] من الكسوة على [ما يواري] أي:

يستر [**العورة**] جميعاً لا السوأتين فقط من صوف أو كتان أو جلد، ولو دون ما يلبسه فقراء ذلك الموضع [**وإن غنية**] مع أنه تقدم أنه يراعى حالهما في النفقة، ولكن ذلك من فروع القدرة، وهذا من فروع العجز الموجب الفسخ [**وله الرجعة**] للمدخول بها، وتصح لكن [**إن وجد في العدة يساراً يقوم بواجب مثلها**] لا دون ذلك فتبطل رجعته إلا إن رضيت بدون الواجب، ثم لا بد من ظن دوام قدرته على هذا اليسار، وسواء قلنا يرتجع إن وجد نفقة شهر أو قلنا يرتجع بنفقة نصفه، وأما القول بأنه يرتجع بما إذا وجده أو لا لم تطلق عليه فمخالف لقول المصنف يقوم بواجب مثلها.

ثم عطف على وله الفسخ فقال: [**ولها**] أي: المطلقة بعدم النفقة [**النفقة فيها**]أي: العدة إذا وجد يساراً يقوم بواجب مثلها، [**وإن لم يرتجع و**] لها [**طلبه عند**] إرادة [**سفره بنفقة المستقبل**] قدر سفره [**فيدفعها لها أو يقيم لها بها كفيلاً**] يدفعها لها على حسب ما كان يدفعه هو، وللحامل البائن طلبه بنفقة الأقل من مدة الحمل، والسفر وإن كان حملها غير ظاهر وخافته فلا حميل عليه ورآه أصبغ واختاره اللخمي إن قامت قبل حيضة، فإن اتهم أن يقيم أكثر من السفر المعتاد حلف أو أقام كفيلاً [**وفرض**] لها ولاقاربه الحاكم [**في مال الغائب**] ومن ماله ما عطفه بقوله: [**ووديعته ودينه**] الثابت [**و**] لها إذ انكره من هو عليه [**إقامة البينة على المنكر**] ويكون الفرض لها وإقامة البينة [**بعد حلفها باستحقاقها**] للنفقة في ذمته، وأنها لم تسقطها عنه ولا بعضها [**ولا يؤخذ منها بها**]، أي: النفقة التي أخذت من مال الغائب [**كفيل وهو على حجته إذ اقدم**] وادعى مسقطاً فترد له ما أخذت إن أثبت دعواه [**وبيعت داره**] في نفقتها.

وفي أقاربه قولان إن لم يكن له غيرها ولو احتاج لها [**بعد ثبوت ملكه**]

لها ولو بالسماح، لأنه حائز لها **[وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم]** أي: أن خروجها عن ملكه لم يكن في علمهم، وليس المعنى أن نفي الخروج لم يقع في علمهم، لأنها شهادة على القطع، **[ثم]** بعد ثبوت الملك لا بد معه من تعيين القدر المملوك بأن تشهد **[بينة بالحيازة]** تطوف بالدار داخلاً وخارجاً، سواء كانت البينة الأولى أو غيرها **[قائلة]** لمن يوجهه القاضي معها، فمن يعرف العقار ويحده بحدوده وأتوا، والواحد كاف، والاثنان أولى **[هذا الذي حزناه هي التي شهد]** بالبناء للمفعول ليشمل شهادتهم بملكها كشهادة غيرهم **[بملكها للغائب]** وإذا قدم وأثبت البراءة بعد بيع داره لم ينقض البيع إلا إن وجدها لم تتغير، فيخير بين إمضائه وأخذه ودفع ثمنه، واقتصر ح على أنه لم ينقض البيع بحال، ورجع على رب الدين بما قبض، **[وإن]** طلبته بعد قدومه من سفره بنفقتها حال غيبته و **[تنازعا في عسره]** ويسره **[في غيبته]**، فادعى الأول وادعت الثاني **[اعتبر]** في تصديق أحدهما، **[حال قدومه]** إن جهل حال خروجه، إلا اعتبر حتى يتبين خلافه.

فإن كان القول له أو لها فلا بد من يمين، ونفقة الأقارب في هذا كالزوجة **[و]** إن تنازعها بعد القدوم **[في إرسالها]** أي: النفقة الشاملة للكسوة فادعاه وأنكرت **[فالقول قولها]** ولو سفيهة بيمين **[إن رفعت]** أمرها **[من يومئذ]**، أي: قولها من يوم إذ رفعت **[لحاكم]** لا من يوم سفره، سواء كان سلطاناً أو نائبه قاض أو غيره ولم يجد له مالاً يفرض لها فيه فأذن لها بإنفاقها على نفسها، وحكم أولاده الصغار فيما ذكر حكمها **[لا]** إن رفعت **[لعدول أو جيران]** مع تيسر سلطان أو نائبه، فلا يقبل قولها على المشهور، فإن تعذر لعدم عدل ونحوه قام من ذكر مقامه، **[وإلا]** ترفع للسلطان مع تيسر، أو رفعت لغيره مع تيسره، أو رفعت بعد مدة فقوله في الإرسال مع يمينه ولو سفيهاً **[كالحاضر]** القول له

بيمين، ولو سفيهاً أنه كان ينفق عليها إذا لم تكن مقدرة، وإلا لم يقبل، ولم تكن بائناً وإلا فلا، وادعى أنه ينفق عليها في زمنها، وأما إذا تجمدت عليه لما مضى فلا يقبل إجماعاً [و] حيث صدق حاضراً أو غائباً [**حلف لقد قبضتها**] منه إن كان حاضراً أو من رسوله إن كان غائباً [**لا**] يحلف لقد [**بعثتها**] إليها لاحتمال عدم قبضها.

[**و**] إن تنازعا [**فيما**] أي: قدر من النفقة [**فرضه**] الحاكم ونسي ما فرضه أو عزل أو مات [**فقوله**] أي: الزوج [**إن أشبّه**] أشبهت هي أم لا؟ [**وإلا**] يشبه [**فقولها إن أشبه**] قولها [**وإلا**] يشبه قولها هي أيضاً [**ابتدأ**] الحاكم [**الفرض**] للنفقة في المستقبل ولها نفقة المثل فيما مضى [**وفي حلف مدعي الأشبه**] منهما، وهو الراجح وعدم حلفه [**تأويلان**].

فصل

[**إنما يجب**] أي: لا تجب بعد نفقة الزوجة إلّا [**نفقة رقيقة**] لا رقيق رقيقه ولا مكاتبه [**ودابته إن لم يكن مرعى**] يكفيها ينفق عليها بنفسه أو بأجيره، وترك ذلك منكر تجب إزالته كسقي أشجاره، ويشمل كلامه هرة عميت ولم تقدر على الانصراف، والمخدمة للغير [**وإلا**] بأن امتنع من الإنفاق على ما ذكر أو عجز عنه رفع الضرر بـ[**ـبيع**] ما يجوز بيعه، ووجد من يشتريه، وإلا أخرج عن ملكه بوجه ما أو ذبح ما يؤكل [**كتكليفه**] أي: المملوك آدمياً أو غيره [**من العمل ما لا يطيق**] إلا بمشقة خارجة عن المعتاد زيادة على مرتين، فإنه يباع [**ويجوز**] للمالك أن يأخذ [**من لبنها**] أمة أم لا؟ [**ما لا يضر بنتاجها، و**] يجب [**بالقرابة على**] الولد الحر [**الموسر**] الصغار فيما ذكر حكمها [**لا**] إن رفعت [**لعدول أو أجيران**] مع تيسر سلطان أو نائبه، فلا يقبل قولها على

المشهور، فإن تعذر لعدم عدل ونحوه قام من ذكر مقامه، **[وإلا]** ترفع للسلطان مع تيسر، أو رفعت لغيره مع تيسره، أو رفعت بعد مدة. فقوله في الإرسال مع يمينه ولو سفيهاً **[كالحاضر]** القول له بيمين، ولو سفيهاً أنه كان ينفق عليها إذا لم تكن مقدرة، وإلا لم يقبل، ولم تكن بائناً وإلا فلا، وادعى أنه ينفق عليها في زمنها، وأما إذا تجمدت عليه لما مضى فلا يقبل إجماعاً **[و]** حيث صدق حاضراً أو غائباً **[حلف لقد قبضتها]** منه إن كان حاضراً أو من رسوله إن كان غائباً **[لا]** يحلف لقد **[بعثتها]** إليها لاحتمال عدم قبضها.

[و] إن تنازعا **[فيما]** أي: قدر من النفقة **[فرضه]** الحاكم ونسي ما فرضه أو عزل أو مات **[فقوله]** أي: الزوج **[إن أشبّه]** أشبهت هي أم لا؟ **[وإلا]** يشبه **[فقولها إن أشبه]** قولها **[وإلا]** لا القادر على التكسب ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، صحيحاً أو مريضاً، مسلماً أو كافراً، بما فضل عن قوته وقوت زوجاته، ولو أربعاً **[نفقة الوالدين]** حرين، ولو كافرين **[المعسرين]** بنفقتهما حتى بكسب مع معرة، فينفق عليهما، وإن كان لهما خادم ودار لا فضل فيهما كالزكاة.

وعند ضيق النفقة تقدم الأم على الأب، وصغير الأولاد على كبيرهم، والأنثى على الذكر، وإن تساووا تحاصبوا، ويحاصص الأولاد والوالدين عند الضيق، وقيل يقدم الابن، وقيل يقدم الأب **[وأثبت العدم]** إن ادعى الولد يسرهما، ولكن بعد يمين فقط **[لا بيمين]** معهما، بخلاف المدين المثبت العدم، فيحلف كما يأتي **[وهل الابن إذا طولب]** من أبويه **[بالنفقة]** وادعى العدم **[محمول على الملاء]** فعليه إثبات العدم **[أو العدم]** فعليهما إثبات ملائه **[قولان]** محلهما في انفراد الولد أو تعدده، وادعوا العسر، وإلا فعلى مدعي العسر إثباته، وانظر في الأب إذا طولب بنفقة الابن هل فيه القولان أو

محمول على الملاء قطعاً **[وخادمهما]** أي: الأبوين وظاهره ولو تعدد، وقدرا على خدمة أنفسهما، بخلاف الولد، فلا تلزم نفقة خادمه أباه إلا في الحضانة إن الحضانة إن احتاج الولد لمن يخدمه، والأب ملي **[وخادم زوجة الأب]** المتأهلة لذلك **[وإعفافه لزوجة واحدة]** ظاهره ولو زائدة على من معه حيث يتوقف إعفافه عليها، ويجبر أيضاً على شراء الماء له لغسله ووضوئه.

[ولا تتعدد] النفقة على الولد لزوجتي الأب **[إن كانت إحداهما أمة على ظاهرها]** بل ينفق على أمه لقرابتها ولزوجيتها لأبيه، والقول للأب فيمن دعا لإنفاقه عليها في الاجنبيتين، ولو التي نفقتها أكثر حيث كانت من مناكحه، ثم إن كانت إحداهما أمه تعين إنفاقها عليه ولو غنية **[لا زوج أمه]** الفقير على الأصح.

[و] لا تجب نفقة **[جد]** على ابن ابنه من جهة الأب أو من جهة الأم.

[و] لا تجب نفقة **[ولدين]** أو ولد بنت **[ولا يسقطها]** عن ابن ولا عن والد **[تزويجها]** أي: الأم أو الابنة **[بفقير]** أو بغني ثم افتقر، بخلاف ملتزمها فتسقط عنه بغني افتقر ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك، فإن قدر الزوج على بعض النفقة تمم الابن أو الأب باقيها.

[ووزعت] نفقة الوالدين **[على الأولاد]** الموسرين، اتفق يسارهم أو اختلف **[وهل على الرؤوس]** أي: العدد **[أو الإرث]** فيضعف الذكر على الأنثى إن كانوا صغاراً وإلا فعلى الرؤوس **[أو اليسار]** وهو المشهور **[أقوال، و]** تجب نفقة الولد الذكر **[الحر]** الفقير، وإن قدر على الكسب **[حتى]** يفعله أو **[يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب]** على الأب الحر الموسر مما فضل عن قوته وزوجاته، فإن بلغ مجنوناً استمرت على الأب كإن عجز عن الكسب أو لم يقدر

عليه إلا بمعرة عليه، أو على أبيه، أو عليهما به أو تكسد صنعته، وإن اكتسب بعض كفايته وجب على الأب التتميم، ولا تجب نفقة ولد فقير على أم غير رضاع على المعروف إلا المكاتبة.

ويجوز للأب الغني أن يؤاجر ابنه الصغير لمن ينفق على الابن، وفي جواز أكله من فاضل خراج ابنه الصغير قولان.

[و] تجب نفقة [الأنثى] الحرة على أبيها [حتى يدخل بها زوجها] ولو صغيراً أو تمكن من نفسها بالشروط المتقدمة فمراده حتى تجب نفقتها على زوجها، وإن تأيمت، فسيذكره [و] إذا تحيل أحد القرابة حتى أخذ النفقة من غير من وجبت عليه، فإنها [تسقط عن] قريبه [الموسر لمضي] ذلك [الزمن] الذي أنفق عليه فيه، لأنها لسد الخلة، وقد انسدت، واستثني من ذلك قوله: [إلا لقضية] بأن يفرضه قاض فيرجعون عليه، لأن فرض القاضي كالحكم فصارت كالدين [أو] إلا أن [ينفق غير متبرع على صغير]، فيرجع بها على أبيه وإن لم يحكم بها حاكم، بخلاف الوالدين، فلا يرجع غير المتبرع على ولدهما إلا إن كانت مفروضة عليه لقاضي، فالفرع الأول عام، والثاني خاص.

[واستمرت] نفقة الأنثى أي: عادت على الأب إن دخل الزوج بها حال كونها [زمنة] أي: مريضة واستمرت زمنة [ثم طلق] أو مات، وهي بالغة زمنة [لا إن] تزوجها صغير صحيحة ثم [عادت] لأبيها بموت أو طلاق حال كونها [بالغة] ثيباً صحيحة قادرة على الكسب لا بسؤال فلا تعود ببلوغها عند الزوج مع ثيوبها، ونظير هذا الصحة مع الثيوبة كما قال [أو] دخل بها صغيرة زمنة فصحت وثيبت، و[عادت الزمانة] عند الزواج، ثم تأيمت زمنة بالغة ثيباً، فلو عادت صغيرة أو بكراً بالغاً عادت النفقة إلى أن تتزوج كل منهما، وقيل إلى بلوغ

الصغيرة فقط، ومقتضى كلام المتيطي ترجيحه، وتعود نفقة الولد إن طرأ له مال ثم ذهب أو بلغ زمناً ثم طرأ له مال وذهب.

[**وعلى المكاتبة نفقة وُلْدها الأرقاء**] إن دخلوا معها أو كانت حاملاً بهم، أو حدثوا بعدها [**إن لم يكن الأب في الكتابة**] معهم وإلا فالنفقة لها ولهم عليه [**وليس عجزه**] أي: من ذكر من مكاتب ومكاتبة [**عنها**] أي: النفقة على زوجة المكاتب، أو على الولد ماضية أو حالية [**عجزا عن الكتابة**] لأنها منوطة بالرقبة كالجناية والنفقة شرطها اليسار، [**وعلى الأم المتزوجة**] بأب الرضيع [**أو**] المطلقة [**الرجعية رضاع ولدها**] من الزوج الذي في عصمته أو المطلق [**بلا أجر**] تأخذه على ذلك، لأنه عرف المسلمين على توالي الأعصار في كل الأمصار [**إلا لعلو قدر**] لكونها من أشراف الناس، أو بعلم أو صلاح أو لمرض أو قلة لبن فلا يلزمها [**كالبائن**] بخلع أو غيره لا يلزمها ولو غير شريفة [**إلا أن يقبل الولد غيرها**] شريفة أو بائناً فيلزمها كان الأب ملياً أو معدماً [**أو يعدم الأب أو يموت**] معدماً أم لا [**ولا مال للصبي**] فيلزمها، فإن كان للصبي مال قدم على مال الأب فتأخذ منه الأجر في حياة الأب، وإن مات الأب ملياً أخذت الأجـرة من مال الصبي وإلا فعلى الأم، [**واستـأجرت**] في هذه الحالة من ترضعه لها [**إن لم يكن لها لبان**]، أو كان ولا يكفيه [**ولها**] أي الأم التي لا يلزمها رضاع [**إن قبل**] الولد غيرها أو لم يقبل أن ترضعه، وتلزم لها [**أجرة المثل**] أي: مثلها من مال الابن أو الأب إن لم يكن للابن مال، والقول قولها في طلب الأجرة [**ولو وجد من**] أي: امرأة [**ترضعه عندها**] أي: عند أمه، وأولى عنده [**مجاناً على الأرجح في التأويل**] أي: على ما اختاره ابن يونس في التفسير للمدونة.

[**وحضانة**] الصبي بفتح الحاء أفصح وأشرف من كسرها، حفظ الولد في

مبيته ومؤونة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه، وهو ينقسم إلى [**الذكر**] الخنثى فحضانته مستمرة ما دام مشكلاً وإلى المحقق، فحضانته مستمرة [**للبلوغ**] ولو بإنبات وبلغ على حاله لا تسقط نفقته عن أبيه.

[**و**] حضانة [**الأنثى**] انقطاعها عن الأم [**كـ**]انقطاع [**النفقة**] عن الأب إلا في التمكين، فيسقط بشروطه دون الحضانة، وخبر قوله: وحضانة، قوله: [**للأم**] التي في غير العصمة وإلا فهي حق لهما [**ولو**] كانت الأم [**أمة**] متزوجة [**عتق ولدها**] فلها الحضانة إن طلقت أو مات أبوه حراً أم لا؟ إلا أن يطأها سيدها بعد طلاق زوجها أو موته بمنزلة الحرة تتزوج، [**أو أم ولد**] غير متزوجة عتقها سيدها، أو عتقت بموته فتحضن ولدها منه، ولا تسقط بعتقه لها أو عتقه أمه على إسقاطها، [**وللأب**] وغيره من الأولياء [**تعاهده**] أي المحضون الكائن عند أمه ذكراً أو أنثى [**وأدبه**] أي: تأديبه [**وبعثه للمكتب**] أو المعلم أو المعلمة من غير اتصال الأب بمطلقته الحاضنة، وله ختنه وبعثه لأمه، ويقضى لها بزفاف البنت من عندها.

[**ثم**] إن حصل للأم مسقط [**أمها**] وهي جدة الصبي [**ثم جدة الأم**] وهي جدة أم الصبي من قبل أبيها أو من قبل أمها والثانية مقدمة إلا أن كانت التي للأب أقرب، وإنما تنتقل الحضانة عمن هي له [**إن انفردت**] المنتقل إليها [**بالسكنى**] أي: بمسكن [**عن أم**] أو غيرها من صفتها [**سقطت حضانتها**] بتزويج أو غيره على المشهور [**ثم**] بعد الأمهات أخت الأم، وهي [**الخالة**] شقيقة أم لا؟ أو لأب [**ثم خالتها**] أي: الأم، وهي خالة أم الصبي، ثم خالة الجدة، ثم عمة الأم ثم عمة الجدة، [**ثم**] بعد هذه المسقطات [**جده**] المحضون من قبل [**الأب**]، وإن علت لا جدة الأب فقط كما قد يتوهم، أم الأب ثم أمها وأم أبيه وجهة الإناث منهن مقدمة على جهة الذكور، [**ثم الأب**]

ثم الأخت] للمحضون، **[ثم العمة]** للطفل ثم عمة الأب ثم خالته إن فقد من مضى أو قام به مانع **[هل بنت الأخ]** شقيق أو لأم أو لأب تحضن عمها، وهو الراجح **[أو]** بنت **[الأخت]** كذلك تحضن خالها **[أو الأكفأ منهن]** أي: الأشد كفاءة **[وهو الأظهر أقوال]**، وينبغي حمله على بنت أخ أو أخت لغير أب، لأن الراجح أن الأخ للأب والأخت له لا حضانة لهما كذا لز وسلمه بناني، وقال ره: إن الراجح خلافه.

[ثم] الشخص **[الوصي]** ذكراً أو أنثى إلا محضونة مطيقة فلا يحضنها وهي ذكر غير محرم إلا إن تزوج بأمها حتى صار محرماً، وكذا وصي الوصي، ومقدم القاضي **[ثم الأخ]** للمحضون، ثم الجد للأب، **[ثم ابنه]** أي: الأخ، **[ثم العم ثم ابنه]** قرب كل أو بعد إن أريد بالجد دنية، ويتوسط أبو الجد بين العم وابنه **[لا جد لأم]** فلا يستحق حضانة عند ابن رشد **[واختار خلافه]**، وعليه فيلي مرتبة الجد للأب **[ثم]** المعتق بالكسر وهو **[المولى الأعلى]** إن كان ذكراً أو عصبته نسباً، ثم ولاء، والأظهر تقديم مولاة النعمة على الأجنبي **[ثم الأسفل]** كعبد أعتقه أبو المحضون **[وقدم الشقيق]** في الجميع فيما يتصور فيه **[ثم للأم]** في الجميع، **[ثم للأب في الجميع]** وأراد الشخص الشقيق ذكراً أو أنثى.

ويحصل التقديم **[وفي المتساويين بالصيانة والشفقة]** وإن تساويا فيهما قدم الأشفق، وإن تساويا فالظاهر القرعة، وقدم الأشفق على الأصون، وقدمت أم الصبي تزوجت بعمه، وخالة صبي تزوجت بعمه على عمه الآخر في الأولى، وعلى أبيه في الثانية، لأن غالب الأب أن يكله إلى زوجته والغالب منها عليه الجفا.

[وشرط الحاضن] ذكراً أو أنثى **[العقل]** وما عطف عليه من الشروط

الثمانية، ومن شروطه أيضاً عدم علم قسوته بحيث ينشأ منها إضرار الولد بها، وإلا قدم عليه الأبعد والأجنبي **[والكفاية]** أي: القيام بأمور المحضون، فلا حضانة لزمن أو كبير يشق عليهما التصرف لقوله: **[لا كمسنة]** أو مسن، أو أعمى أو أصم أو أخرس أو أقعد، إلا أن يكون عنده من يحضن.

[و] شرطه **[حرز المكان]** أي: أن يكون عنده ما يحرس فيه الولد الخائف والبنت، لكن شرطه **[في البنت]** إنما هو من حين إطاقتها، **لأنها** لا **[يخاف عليها]** الفساد إلا حينئذ، وقال أبو علي: لا يشترط في الذكر ولا في غير المطيقة، **[و]** شرطه ولو أباً أو أماً **[الأمانة]** في الدين، لا فاسق لئلا يذهب للفساد ويترك البنت يدخل عليها الرجال **[وأثبتها]** إن نسب لغيرها والحق أنه محمول عليها لا على عدمها، نعم يثبت أمن الطريق في قول المصنف: وإلا يسافر وليّ إلخ.

[و] شرطه **[عدم]** كل عاهة يخشى من ريحها أو رؤيتها على الولد، ولو كان به مثلها، ولو كان للحاضن من يحضن، وذلك **[كجذام مضر]** ريحه أو رؤيته، وكالبرص والجرب الدامي، والحكة، بخلاف الخفيف فلا يمنع الحضانة.

[و] شرط **[رشد]** أي نوع من الرشد، وهو حفظ المال، فلا حضانة لسفيه لا ولي له، ولا الصغير إلا أن يكون عنده من يحضن له، وفي حضانة السفيه خلاف **[لا إسلام]** فلا يشترط في أم ولا في غيرها، **[وضمت]** ذات حاضنة ذكراً أو أنثى **[إن خيف]** على المحضون أن يتغذى بخمر أو خنزير مطلقاً، أو خيف عليه الفساد عندهم، والضم **[للمسلمين]** وقت الخوف عليه، وتكفي مسلمة واحدة، ولا تبطل حضانتها بكفر، **[وإن]** كانت مجوسية أسلم زوجها، وتضم للمسلمين.

[و] شرط ثبـوتهـا [للذكـر] أن يكـون عنـده [من يحضن] أي يصلح للحضانة من الإناث كزوجة أو غيرها، مستوفاة لشروط الحاضن.

وشرط للحاضن الذكر أن يكون محرماً لمطوقة ولو بتزويج لأمها، وإلا فلا حضانة له ولو كان مأموناً ذا أهل عند مالك رحمه الله تعالى، وأجازه أصْبغ.

[و] يشترط [للأنثى الخلو عن زوج] ولو غير بالغ [دخل] بها سواء كانت أماً حرة كانت أم لا، وإلا سقطت إن لم يكن في نزعه ضرر عليه، ويشترط في الأنثى أن تكون ذات رحم ومحرم معاً، ولا يكفي أحدهما، والصواب إسقاط ز التنبيه المذكور هنا بالكلية، واستثنى من مفهوم الخلو عن زوج دخل قوله: [إلا أن يعلم] من أن حضـانـة بعـدهـا بتـزويجها، [ويسكت] بعد العلم بالدخول ولم يجهل أن الحضانة له بلا عذر [العام] من يوم العلم فلا تسقط حضانتها.

قلت: وهنا شيء مشكل جداً، وهو أنهم عللوا إسقاط حضانة المدخول بها باشتغالها بأمر زوجها، وهذه المسألة لا ينفيها شيء مما استثناه تأمل اهـ.

فإن لم يعلم أجهل أو سكت لعذر أو دون علم انتقلت له إلا أن تتأيم قبل قيامه في سكوته دون علم، [أو يكون] الزوج [محرماً] للمحضونة بالتزويج، ولـه عليها ولاية في الجملة، كتزويج الأم ابن العم لا بأجنبي، أو بالأصالة كتـزويج الحاضنة الخالة عم المحضون، [وإن] كان الزوج [لا حضانة له كالخال] المحضون تتزوجه حاضنته، فإن تزوجت بمحرم لم تسقط حضانتها [أو] تزوجت الحاضنة [ولياً] لها أي: ولي حضانة ولو أبعد أو ولي مال [كابن العم] تتزوجه حاضنته غير أم المحضون ذكراً أو غير مطيقة لا المطيقة، فلا بد من كونه محرماً أصالة أو بتزويج ابن العم أمها أو جدتها، وإلا نزعت منها.

وبقي قيد عام في المحضون ذكراً أو أنثى، وهو ألا يكون هناك حاضنة فارغة كاستحقاق الخالة الحضانة لتزويج الأم والجدة، ثم بتزويج ابن العم الخالة، ثم تأيمت الجدة، فتكون أحق ممن تزوجت بابن العم، ولا يعارض قوله: ولا تعود بعد الطلاق إلا فيمن تقرر له حق فيها، وسقط بالنكاح.

وتبقى الحضانة أيضاً مع زوج غير قريب في مسائل منها قوله: [**أو لا يقبل الولد غير أمه**] أو نحوها ممن له حضانة وهو رضيع خاصة [**أو**] انتقلت الحضانة عن الأم بتزويجها، وأخذت الصبي مرضعة [**ولم ترضعه المرضعة**] بأن قالت: لم أرضعه إلا في بيتي أو عند أمه، وأبت أن ترضعه [**عند**] كأي بدل [**أمه**] وهو من انتقل له الحضانة بعدها، فإنه يبقى عند أمه، وظاهر كلام المصنف اختصاص هذه المسألة بالأم دون غيرها [**أو لا يكون للولد حاضن**] غيرها [**أو غير مأمون أو عاجزاً**] لمانع به أو غائباً [**أو كان الأب عبداً وهي**] أي: الأم التي تزوجت [**حرة**] إلا أن يكون العبد قائماً بأمور سيده، وإلا أخذه إن لم تكن ثم جدة أو خالة، كما لا حضانة له إن كان حراً والولد عبداً.

[**وفي**] سقوط حضانة الأم خاصة [**الوصية**] على الطفل تتزوج أجنبياً من الطفل، وعدم سقوطها إن جعلت لهم بيتاً وما يصلحهم وهو الراجح، ولو قال الأب في إيصائه: إن تزوجت فانزعوهم منها [**روايتان، و**] من شرط ثبوتها للحاضن أيضاً [**ألا يسافر**] أي يريد سفراً [**ولي**] للطفل ولاية مال أو ولاية عصبة بسبب كالمعتق بكسر التاء، أو عصبته أو نسب من أخ أو عم أو غيرهما إذا عدمت ولاية المال [**حر عن ولد حر**] ذكراً أو أنثى، وليس ثم ولي حاضن يساويه في الدرجة، فتسقط حضانة الحاضنة فإن وجد مساويه في درجة كعم ثان لم تسقط، فإن أراد السفر المذكور أخذه [**وإن رضيعاً**] إذا قبل غيرها، ولعل خبر من فرق بين والدة وولدها مخصوص بغير هذه لحفظ النسب، وبغير

المسقـطات المتقـدمة [**أو**] تريد أن [**تسافر هي**] أوالحاضن الذكر عن بلد الولي ، وشرط سفر كل منهما أن يكون [**سفر نقلة**] وانقطاع [**لا تجارة**] أو نزهة ونحو ذلك ، فلا يأخذه الولي وتمشي هي به معها ولو بعد بإذن أبيه فيهما ووصيه في البعيد، وإن لم يكن أب ولا وصي سافرت به خيف بتركها له ضيعة أم لا [**وحلف**] الولي أنه يريد سفر النقلة لينزعه ، وهي أنها تريد التجارة ليبقى بيدها سواء كان كل منهما أم لا؟

وقيل : إنما يحلف المتهم ولو طلبت الانتقال به لبلد بعيد أو خاف أبوه أن تخرج بغير إذنه فشرط عليها نفقته وكسوته إن فعلت ذلك جاز ذلك ولزمتها النفقة والكسوة، وعلق بقوله : وألا يسافر، وبقوله : أو تسافر هي قوله : [**ستة برد**] وهو الراجح دون قوله : [**وظاهرها بريدين إن سافر**] الولي لنقلة ، والذات الحاضنة لكتجـارة [**لأمن**] أي : لموضع مأمون [**وأمن**] كل [**في الطريق**] بأن تغلب السلامة والمال والمحضون في الطريق والبلد، وإلا لم ينزعه الولي ، ونزع من الحاضنة إن قبل غيرها ولم يخف عليه ، [**ولو**] كان [**فيه**] أي : الطريق [**بحر**] وشرط لسفر الزوج بزوجته ، هذان الشرطان ، وأن يكون الزوج حراً ولم يبعد بحيث يخفى عليها خبر أهلها وهي حرة ، ولم يكن لها عليه شرط عدم الرحلة ، وعلم أنه كان يحسن عليها ، وهو محمول على ذلك عند جهل الحال ، وأن تكون الزوجة صحيحة ، وأن تكون قادرة على الركوب ، وأن يكون البلد المنتقل إليه به حاكم ، وأن يكون قد دخل ، فهذه إحدى عشر شرطاً انظر ره قال : فإن امتنعت من السفر معه عند الشروط وسقطت نفقتها ، ثم استثنى من مفهوم وألا يسافر ولي قوله : [**إلا أن تسافر هي معه**] أي مع الولي [**لا أقل**] من ستة برد على الراجح ، فلا يأخذه منها .

[**ولا تعـود**] حضـانة سقطت بتزويج [**بعد الطلاق**] أوالموت لها ، بل

تستمر لمن انتقلت له إلا أن تختار إسلامه بمن طلقت، إن كانت أماً، ولا مقال للأب، ولـه المنع إن كانت غيرها [أ]ي [و] لا تعود إن سقطت بنكاح بعد [فسخ] النكاح [الفاسد] إن درأ الحد، وإلا عادت، وقوله: [على الأرجح] خاص بهذه دون ما قبلها [أ]ي [و] لا تعود لها إن أسقطت حقها منها لغير عذر بعد وجوبها لها، ثم أرادت أن تعود لها بعد ذلك [الإسقاط] ويجوز إقدامها على الإسقاط بناء على أنه حق لها، فإن أسقطت الجدة مثلاً حقها منها قبل وجـوبهـا لها فقولان، بخلاف إن أسقطت لعذر، فهو الذي استثناه منفصلاً بقوله: [إلا لكمرض] لا يقدر معه على القيام بالحضانة، أو عدم لبن، أو حج فرض، أو سفر زوج بها غير طائعة فتعود لها بعد زواله إلا أن تتركها بعد زوال العذر سنة مختارة، أو الولد ألف غيرها وشق عليه نقلته منها [أو تموت الجدة] أو تزوجها [الأم] انتقلت عنها بتزويج [خالية] من الزوج بطلاق أو موت كالجدة والأم غيرهما [أو] كذا تستمر الحضانة للحاضنة [لتأيمها] بموت أو طلاق من تزوجت [قبل علمه] أي: علم من انتقلت إليه بالتزويج، ومفهوم قبل علمه أحروى [وللحاضنة] أماً أو غيرها [قبض نفقته] وكسوته وجميع ما يحتاج له من أب أو وصي، ولذلك اشترط في الحاضن الأمانة، وليس للأب أن يقول ابعثيه يأكل عندي ثم يعود لما فيه من الضرر على الولد، ولا لها موافقة الأب على ذلك وفي تعدد فراش المحضون إن بلغ سبع سنين قولان.

[و] للحاضنة أيضاً [السكنى] على الأب فيما يخص المحضون فقط لا ما يخصها هي [بالاجتهاد] في نفقته من تقديرها لحال الأب من يوم أو جمعة أو شهـر، وفي حال الحضانة وفي قرب المسكن من الأب وأمه واجرته التي يغـرمهـا [ولا شيء لحـاضن] من نفقة أو أجرة [لأجلها] أي: على مجرد الحضانة، وأما على الأعمال كغسل الثياب فله الأجرة.

انتهى بحمد الله وحسن عونه الجزء الثاني من نصيحة الضعفاء لعالم زمانه وفريد عصره شيخ المشائخ الشيخ محمد الأمين بن احمد زيدان الجكني نسبا المالكي مذهباً رحمه الله تعالى رحمة واسعة، واسكنه جنة النعيم إنه سميع مجيب.

انتهى الجزء الثالث من نصيحة الضعفاء ويليه الجزء الرابع، وأوله كتاب البيع

الفهرس

الموضوع	الصفحة
باب في النكاح	٥
فصل الخيار ثابت للسليم من الزوجين	٥٨
فصل في الركن الأخير وهو الصداق	٧٢
فصل وجاز نكاح التفويض والتحكيم	٩٠
فصل إذا تنازعا	١٠٥
فصل الوليمة	١١٣
باب جواز الخلع	١٢١
فصل طلاق السُّنَّة	١٣٤
باب الإيلاء	١٨٥
باب الظهار	١٩٥
باب اللعان	٢١١
باب العدة	٢٢١
باب الرضاع	٢٥١
باب يذكر فيه أسباب النفقات الثلاثة، النكاح والملك والقرابة	٢٥٧
الفهرس	٢٨٣